



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

حنان ازريح

دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية _ المحمدية

السياسات العمومية للشباب بالمغرب: إشكالية التنسيق المؤسسي بين القانون والممارسة

Les politiques publiques de la jeunesse au Maroc :

La coordination institutionnelle entre le droit et pratique

Résumé :

Cet article interroge la problématique de la coordination institutionnelle des politiques publiques destinées à la jeunesse au Maroc, à partir de l'hypothèse centrale selon laquelle l'écart entre des textes juridiques avancés et une pratique effective limitée ne tient pas tant à l'absence de cadres législatifs qu'à la faiblesse des mécanismes de coordination entre les acteurs institutionnels, aux niveaux central et territorial. L'analyse conjugue une approche juridico-politique, mobilisant l'analyse textuelle de l'édifice constitutionnel et organique, et l'analyse statistique des données du Haut-Commissariat au Plan et des rapports du Conseil Économique, Social et Environnemental, afin de montrer que la persistance des disparités territoriales et l'aggravation du chômage et de la précarité économique des jeunes traduisent directement les limites d'une gouvernance intégrée, et non uniquement des facteurs économiques conjoncturels.

Mots-clés : politiques publiques, jeunesse, coordination institutionnelle, régionalisation avancée, chômage, précarité, durabilité.

الملخص:

تسعى هذه المقالة إلى مساءلة إشكالية التنسيق المؤسسي في السياسات العمومية الموجهة للشباب بالمغرب، انطلاقاً من فرضية مركزية مفادها أن الفجوة بين النصوص القانونية المتقدمة والممارسة الفعلية لا ترجع إلى غياب الأطر التشريعية بقدر ما ترجع إلى ضعف آليات التنسيق بين الفاعلين المؤسسيين على المستويين المركزي والترابي. ويعتمد التحليل على مقارنة قانونية-سياسية تجمع بين التحليل النصي للمنظومة الدستورية والتنظيمية، والتحليل الإحصائي لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط وتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لبيان أن استمرار الفجوات المجالية وتفاقم بطالة الشباب وهشاشتهم الاقتصادية يشكلان انعكاساً مباشراً لمحدودية الحكامة المندمجة، وليس فقط نتيجة لعوامل اقتصادية ظرفية.

الكلمات المفتاحية: السياسات العمومية، الشباب، التنسيق

المؤسسي، الجهوية المتقدمة، البطالة، الهشاشة، الاستدامة



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

يشكل الشباب، في التجربة المغربية، رافعة ديمغرافية واستراتيجية لا يختلف بشأنها فاعلان، غير أن هذا الإجماع الخطابي حول "الرأس مال الشبابي" لا يقابله انسجام مماثل على مستوى التدبير المؤسساتي للسياسات العمومية الموجهة لهذه الفئة. فمنذ دستور 2011 الذي كرّس، في فصله 33، التزام السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة لتيسير ولوج الشباب إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة، وبالفصلين 170 و171 المتعلقين بإحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، راكم المغرب ترسانة من النصوص والاستراتيجيات القطاعية والمخططات التنموية، دون أن يتمكن، وفق تقييمات مؤسسية رسمية، من بلورة سياسة عمومية مندمجة تستجيب لحاجيات هذه الفئة وتخضع لتتبع وتقييم منتظمين¹.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيدا حين تتقاطع مع ورش الجهوية المتقدمة الذي راهن عليه المشرع الدستوري لتقريب القرار من المواطن وتكييف السياسات القطاعية مع الخصوصيات الترابية. فالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر سنة 2015، خوّلت الجهات اختصاصات ذاتية في مجالات التكوين والتشغيل والثقافة والرياضة، بما يفترض إعادة توزيع الأدوار بين الدولة والجهة في تدبير الملف الشبابي. غير أن الممارسة تكشف عن استمرار منطق مركزي في تدبير البرامج الموجهة للشباب²، وضعف في تفعيل الاختصاصات الذاتية للجهات في هذا المجال، وهو ما يطرح تساؤلا جوهريا حول جدوى الإطار القانوني حين لا يواكبه تنسيق مؤسساتي فعلي بين الوزارات القطاعية والجهات والوكالات المتخصصة.

¹ الدستور المغربي لسنة 2011، الفصول 33، 170، 171؛ أنظر أيضا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2022). نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021 (إحالة رقم 2022/34). الرباط: مطبعة المجلس، ص. 12-13.

² القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد مكرر 6380.



وقد أضاف المشرع، مؤخرا، لمسة جديدة على هذا الورش من خلال القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والذي صادقت المحكمة الدستورية على مطابقته للدستور، في سياق نقاش عمومي متجدد حول تدقيق الاختصاصات الذاتية والمشاركة للجهات وتقليص الفوارق بينها³، وهو ما يؤكد أن مسألة العدالة المجالية وتوزيع الاختصاصات لا تزال ورشا مفتوحا لم يستقر بعد على صيغته النهائية، وأن أي قراءة لواقع السياسات الشبابية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الدينامية التشريعية المتجددة.

من هنا تنبثق الإشكالية المركزية لهذه المقالة: إلى أي حد استطاعت التطورات القانونية والمؤسسية المتعاقبة أن تفرز تنسيقا فعليا بين مختلف الفاعلين المتدخلين في السياسات العمومية للشباب بالمغرب؟ وما هي التداعيات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن استمرار الفجوة بين النص وممارسته، لاسيما على مستوى الفوارق المجالية وبطالة الشباب وهشاشتهم؟ وهل يمكن الحديث عن استدامة حقيقية لهذه السياسات في ظل غياب رؤية مندمجة ومؤشرات دقيقة للتتبع والتقييم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تعتمد هذه المقالة تصميمًا ثنائيا: يتناول المبحث الأول الإطار القانوني والمؤسسي للسياسات العمومية للشباب، من خلال الوقوف عند التطورات الدستورية والتشريعية من جهة، وعند إشكالية التنسيق المؤسسي في ظل الجهوية المتقدمة من جهة أخرى. ويخصص المبحث الثاني لتحليل فجوات الممارسة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دراسة الفجوات المجالية في الولوج إلى الخدمات والبرامج، ثم إشكالية البطالة والهشاشة وسؤال الاستدامة، اعتمادا على معطيات المندوبية السامية للتخطيط وتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمرصد الوطني للتنمية البشرية.

الدراسات السابقة:

تندرج هذه المقالة ضمن سياق تراكمي من الدراسات المؤسسية التي واكبت تطور السياسات العمومية للشباب بالمغرب. فقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن أعد سنة 2018، بناء على إحالة من مجلس المستشارين،

³ المحكمة الدستورية، قرار بشأن مطابقة القانون التنظيمي رقم 031.26 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات للدستور، 2026؛ أنظر أيضا: "الجهوية المتقدمة أمام اختبار الاختصاصات"، جريدة المجتمع، ماي 2026.



دراسة تأسيسية بعنوان "مبادرة وطنية جديدة مندمجة لفائدة الشباب المغربي"، أرست المبادئ الرئيسية التي استندت إليها لاحقا الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب والمرصد الوطني للتنمية البشرية في تحديد الفئة العمرية المرجعية للشباب (15-29 سنة)، وفي التأكيد على ضرورة تعزيز المشاركة الفعلية للشباب في اتخاذ القرار وضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص وحكامة مندمجة على المستويين الوطني والتراحي⁴. وقد جاءت دراسة المجلس اللاحقة لسنة 2022 -والتي تشكل المرجع الأساسي المعتمد في هذه المقالة- استكمالا مباشرا لهذا العمل التأسيسي، من خلال تقييم نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الولاية الحكومية 2016-2021 عبر خمسة محاور متكاملة.

وفي الاتجاه ذاته، أصدر المجلس سنة 2023 رأيا خاصا بظاهرة الشباب في وضعية NEET، شكل امتدادا تخصصيا لدراسة 2022 من خلال التعمق في وضعية الفئة الأكثر هشاشة ضمن الشباب المغربي. كما استندت هذه المقالة إلى تقرير البنك الدولي لسنة 2021 حول قطاع التشغيل بالمغرب، الذي قدم قراءة مقارنة لأداء وكالة أنابك من منظور دولي، وإلى دراسات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حول الحكامة الشاملة للنمو (2016) وحول تعزيز استقلالية وثقة الشباب بالمغرب (2021)، والتي وفرت إطارا مقارنا مكّن من وضع التجربة المغربية في سياقها الدولي. ويلاحظ، من خلال مراجعة هذه الأدبيات المؤسسية، أن ثمة شبه إجماع على تشخيص الإشكاليات البنيوية (غياب رؤية مندمجة، ضعف التقييم، الفجوة المجالية)، في مقابل تفاوت أكبر في وتيرة تنزيل التوصيات المقترحة لمعالجتها، وهو ما يعزز أطروحة هذه المقالة حول مركزية إشكالية التنسيق المؤسسي والحكامة.

الإطار المرجعي: من مقارنة الحقوق إلى الميثاق الاجتماعي للشباب

تتقاطع الأدبيات المغربية والدولية حول السياسات العمومية للشباب حول محورين نظريين رئيسيين: محور أول ينظر إلى الشباب من زاوية "الفئة الهشة" المستهدفة ببرامج الدعم الاجتماعي والاقتصادي، ومحور ثان ينظر إليهم من زاوية "الفاعل" في الديمقراطية التشاركية والحياة العامة، بما يستدعي إشراكهم في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات الموجهة إليهم بدل الاكتفاء باعتبارهم متلقين سلبيين لها. وقد حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التوفيق بين هذين

⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مبادرة وطنية جديدة مندمجة لفائدة الشباب المغربي، 2018؛ مشار إليه في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021، مرجع سابق، الملحق رقم 2، ص. 17.



المحورين من خلال اعتماد مقارنة الحقوق كإطار مرجعي شامل، مستمدة من الميثاق الاجتماعي الذي أعده المجلس انطلاقاً من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، والذي يركز على خمسة محاور متكاملة: التربية والتكوين؛ التنمية الثقافية والرياضية والترفيهية؛ الولوج إلى الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية؛ الإدماج الاقتصادي والولوج إلى الشغل؛ والمشاركة المواطنة⁵. وتتبنى هذه المقالة الإطار التحليلي ذاته، مع إعادة تركيبه حول محورين متكاملين بدل خمسة: محور قانوني-مؤسسي يضم البعدين التشريعي والحكاماتي، ومحور اقتصادي-اجتماعي يضم تجليات الفجوة المجالية والبطالة والهشاشة، مع إدماج البعدين الصحي والثقافي والمشاركة ضمن هذا المحور الثاني باعتبارها كلها تجليات لفجوات الممارسة ذاتها.

منهجية البحث ومقارنته النظرية:

تعتمد هذه المقالة مقارنة قانونية-سياسية مركبة تجمع بين ثلاثة مستويات من التحليل: مستوى أول نصي-قانوني يتناول بالتحليل الدستوري والتشريعي مضامين النصوص المؤطرة للسياسات الشبابية وتطورها الزمني؛ ومستوى ثان مؤسسي يفحص آليات التنسيق بين الفاعلين المتدخلين في صياغة وتنفيذ هذه السياسات، وفق أدوات تحليل السياسات العمومية (تحديد المشكل العمومي، التشخيص، الصياغة، التنفيذ، التقييم)؛ ومستوى ثالث كمي-إحصائي يستثمر المعطيات الرسمية الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمرصد الوطني للتنمية البشرية لاختبار مدى مطابقة الخطاب الرسمي حول "الرافعة الشبابية" للمعطى الواقعي. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن أزمة السياسات العمومية للشباب بالمغرب هي، في جوهرها، أزمة حكامه وتنسيق مؤسسي أكثر منها أزمة نصوص أو أزمة موارد، دون أن يعني ذلك التقليل من أهمية محدودية الموارد المالية والبشرية المرصودة لهذا الورش.

⁵ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021، مرجع سابق، الملخص التركيبي، ص. 11-12.



المبحث الأول:

الإطار القانوني والمؤسساتي للسياسات العمومية للشباب بين الطموح التشريعي ومحدودية التنزيل

المطلب الأول: التطورات الدستورية والتشريعية للسياسات العمومية للشباب

شكل دستور 2011 منعطفا نوعيا في التعامل الدستوري مع فئة الشباب، إذ لم يعد الأمر يقتصر على إشارات عامة إلى حقوق الشباب، بل تم الارتقاء بمشاركتهم إلى مستوى مؤسساتي من خلال إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي بموجب الفصلين 170 و171، باعتباره هيئة دستورية تعنى بدراسة القضايا المتعلقة بحماية حقوق الشباب وتوسيع نطاق مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن التفعيل التشريعي لهذا المقتضى تأخر إلى غاية صدور القانون التنظيمي رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي بتاريخ 2 يناير 2018، أي بعد سبع سنوات من دستره⁶، وهو تعطيل زمني يعكس بحد ذاته أزمة في التفعيل المؤسساتي، إذ إن المؤسسة الاستشارية المذكورة لم تتشكل عمليا حتى تاريخ إعداد هذه المقالة، مما يجرد الشباب من فضاء تمثيلي مؤسساتي كان من المفترض أن يشكل قناة تفاعل دائمة بين هذه الفئة وصناع القرار.

وعلى المستوى القطاعي، تعاقبت عدة استراتيجيات ومبادرات: الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب في أفق 2030 الصادرة سنة 2014، ثم السياسة الوطنية المندمجة للشباب التي اعتمدت سنة 2019 كثمرة لعمل لجنة وزارية مشتركة أحدثت لمدة سنتين، دون أن تصدر أي منهما في شكل وثيقة عمومية رسمية أو أن تخضعا لحصيلة مرحلية أو تقييم أولي لمنجزاتها⁷. ويكشف هذا التعاقب في حد ذاته عن إشكالية منهجية أعمق تتمثل في غياب تعريف قانوني موحد لمفهوم "الشباب" ذاته، إذ تتراوح الفئة العمرية المعتمدة بين 15 و24 سنة في المرجعيات الدولية، و15 و29 سنة في الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب ومنهجية المرصد الوطني للتنمية البشرية، بل إن الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كشفت عن تفضيل أغلبية المستجوبين (52 في المائة) لتعريف أوسع يمتد من 15 إلى 34

⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021، مرجع سابق، الملخص التركيبي، ص. 11-12.
⁷ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021، مرجع سابق، ص. 17-18.



سنة . وهذا التشتت في التعريف ليس مجرد خلاف اصطلاحي، بل له انعكاس مباشر على استهداف البرامج العمومية وعلى إمكانية قياس أثرها، إذ يصعب الحديث عن نجاعة سياسة عمومية لا تتوفر على تعريف دقيق لفئتها المستهدفة ولا على مؤشرات كمية وكيفية محددة سلفا.

ولا يقتصر هذا الطابع الطموح-المحدود على الشق المؤسساتي، بل يمتد إلى الحقوق القطاعية المكفولة دستوريا، وعلى رأسها الحق في التربية والتكوين المنصوص عليه في الفصل 31، والحق في الولوج إلى الثقافة والرياضة والأنشطة الترفيهية المنصوص عليه في الفصل 33. فرغم المجهود المالي والبشري الذي بذلته الدولة في قطاع التربية والتكوين خلال الفترة 2016-2021 -حيث ارتفعت الميزانية المخصصة للقطاع من 54 مليار درهم سنة 2016 إلى نحو 72 مليار درهم سنة 2021-⁸ ظل الهدر المدرسي عائقا بنيويا أمام تعميم التعليم الثانوي، إذ لم يتجاوز المعدل الصافي للتمدرس في مرحلة الثانوي التأهيلي 37.5 في المائة على الصعيد الوطني خلال الموسم 2019-2020، مقابل فارق صارخ بين 55.1 في المائة بالوسط الحضري و14 في المائة فقط بالوسط القروي⁹، وهو ما يؤكد أن الفجوة المجالية ليست معطى لاحقا على السياسات العمومية، بل هي مندمجة في صلب أداء المنظومة التربوية ذاتها منذ المراحل الأولى للتمدرس.

المطلب الثاني: ازدواجية النظام الجامعي والتكوين المهني: بوابة أخرى للإقصاء الاجتماعي

إذا كان قطاع التعليم العالي قد سجل تحسنا كميا ملموسا خلال الفترة 2016-2021 -إذ ارتفع العدد الإجمالي للطلبة بنسبة 27 في المائة، من 854.339 طالبا إلى 1.085.064 طالبا- فإن هذا التحسن الكمي يخفي ازدواجية بنيوية عميقة بين نمطين من التعليم الجامعي: نمط مفتوح الولوج يستقبل أزيد من 88 في المائة من الطلبة، ونمط محدود الولوج (المدارس والمعاهد العليا) لا يستقبل سوى 12 في المائة من الطلبة لكنه يحظى بموارد وتأطير أفضل بكثير¹⁰. ويكشف تقييم أنجزته

⁸ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، الملحق رقم 3، ص. 47-48.

⁹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021، مرجع سابق، ص. 18-20، استنادا إلى معطيات وزارة التربية الوطنية والندوبية السامية للتخطيط.

¹⁰ المجل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم، التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح، 2018؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب، مرجع سابق، ص. 22-23. س، الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم، التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح



الهيئة الوطنية للتقييم شمل ثلاث جامعات مفتوحة الولوج خلال الفترة 2006-2017 أن ثلث الطلبة فقط تمكنوا من الحصول على الإجازة الأساسية في الأجل المحدد (9 في المائة فقط ضمن الفوج الأول)، في حين انقطع أزيد من ربع الطلبة عن الدراسة بعد سنة واحدة فقط من التحاقهم بالجامعة، وبلغت التكلفة المالية لهذا الهدر الجامعي 1.1 مليار درهم¹¹. وتترجم هذه الازدواجية البنوية إلى تفاوت صارخ في فرص الإدماج المهني بعد التخرج: فوفق بحث وطني للهيئة الوطنية للتقييم حول الإدماج المهني لخريجي مؤسسات التعليم العالي، لا يزال أكثر من 18 في المائة من خريجي المؤسسات الجامعية مفتوحة الولوج عاطلين عن العمل بعد أربع سنوات من تخرجهم، مقابل 8 في المائة فقط بالنسبة لخريجي المسارات محدودة الولوج، و5.6 في المائة فقط لخريجي القطاع الخاص¹². ويدفع هذا التفاوت في فرص الإدماج المهني الفئة الأكثر تأهيلا من الخريجين (خريجي المسارات محدودة الولوج) نحو خيار الهجرة، إذ يغادر أزيد من 600 مهندس مغربي وطنهم كل عام، بينما عبّر 70 في المائة من طلبة السنة النهائية في الطب في المغرب، وفق دراسة حديثة، عن عزمهم مغادرة الوطن بمجرد تخرجهم، ومنهم 63.6 في المائة من النساء¹³. ويشكل هذا النزيف في الكفاءات، الذي يطال تحديدا الفئة الأكثر استفادة من الاستثمار العمومي في التكوين، تداعيا اقتصاديا واجتماعيا بالغ الخطورة، إذ يعني عمليا أن جزءا مهما من العائد على الاستثمار العمومي في التعليم العالي يتحقق خارج الاقتصاد الوطني.

أما على مستوى التكوين المهني، فرغم اعتماد استراتيجية جديدة سنة 2016 وخارطة طريق قدمت أمام جلالته الملك سنة 2019 ترتكز على إحداث جيل جديد من مراكز التكوين ("مدن المهن والكفاءات")، فإن التقييمات الرسمية تسجل اختلالات هيكلية عميقة تتمثل في تداخل وتراكم أنماط التكوين دون انسجام كاف، ومحدودية الميزانيات المخصصة

؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب، مرجع سابق، ص. 22-201823 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم، مرجع سابق، ص. 18؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 22..

¹¹ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم، مرجع سابق، ص. 18؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 22 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم، مرجع سابق، ص. 18؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 22.

¹² الهيئة الوطنية للتقييم، الإدماج المهني لخريجي مؤسسات التعليم العالي، 2021؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 23 الهيئة الوطنية للتقييم، الإدماج المهني لخريجي مؤسسات التعليم العالي، 2021؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 23.

¹³ دراسة استطلاعية، 2021؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 23.



للقطاع، وضعف التنسيق بين الأطراف المعنية، وعدم التلاؤم الكمي والكيفي مع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية الفعلية¹⁴. والأخطر من ذلك أن البرامج الموجهة تحديدا للشباب في وضعية NEET ظلت هامشية للغاية، إذ لم تستفد من الوحدات التدريبية المهنية المحدثة بجہتي طنجة تطوان الحسيمة والشرق سوى 610 أشخاص من مختلف الفئات العمرية، وهو رقم ضئيل جدا مقارنة بحجم الظاهرة الذي يناهز 1.5 مليون شاب¹⁵، مما يؤكد أن البرامج القائمة تستهدف بالأساس الشباب الأقرب إلى منظومتي التعليم والتكوين، بينما تظل الفئات الأكثر إقصاء (غير الحاملين للشهادات، شباب الأوساط الفقيرة، شباب العالم القروي) خارج دائرة الاستهداف الفعلي، بما يناقض المبدأ الدستوري للإنصاف وتكافؤ الفرص.

المطلب الثالث: الجهوية المتقدمة وإشكالية التنسيق المؤسسياتي

يفترض النموذج الدستوري للجهوية المتقدمة، بمقتضى الفصل 143 من الدستور، أن تحتل الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى¹⁶ في إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتبعيةها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى. وقد ترجم القانون التنظيمي رقم 111.14 هذا المقتضى بمنح الجهات اختصاصات ذاتية صريحة في مجال الشباب، تشمل إحداث مراكز جهوية للتكوين ومراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل، فضلا عن تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية والمساهمة في الحفاظ على المواقع الأثرية والترويج لها¹⁷. غير أن هذا التنصيص القانوني الصريح لم يواكبه، عمليا، تفعيل يذكر: فقد لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن التأخر في تنفيذ عدد من الآليات والمؤسسات المنصوص عليها في دستور 2011 والإطار التشريعي المتعلق بالجماعات الترابية لا يساعد على مواجهة ضعف انخراط الشباب المغربي في الشأن العام،

¹⁴ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تقرير تقييمي بشأن التكوين المهني الأساسي، 2019؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 24-25.

¹⁵ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 25.

¹⁶ الفصل 143 من الدستور المغربي لسنة 2011؛ أنظر أيضا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

¹⁷ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 83 وما يليها، الجريدة الرسمية عدد 6380 مكرر.



وأوصى صراحة بضرورة "إضفاء الطابع التراخي" على السياسة الموجهة للشباب عبر ضمان توزيعها بما يتلاءم مع حاجيات الشباب حسب الجهات والمجالات الترابية¹⁸.

ولعل أبرز مؤشر على هذه الفجوة بين النص التنظيمي والممارسة هو غياب رؤية سياسية شاملة أو سياسة عمومية مندمجة تستهدف الشباب وتكون معززة بمؤشرات مناسبة، وهو ما سجله المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كأول خلاصة في تقييمه لبرامج الفترة 2016-2021، مشيراً إلى أن "تنزيل برامج متجاوزة وغير ملائمة بشكل كاف لم يمكن من الاستجابة لمختلف حاجيات وتطلعات هذه الفئة، في غياب رؤية سياسية شاملة تستهدف الشباب"¹⁹. ويترجم هذا الغياب، على المستوى المؤسسي، تعدد المتدخلين دون آلية تنسيق فعالة: فوزارة الشباب والثقافة والتواصل، ووزارة التربية الوطنية، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابك)، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والجهات، تتدخل جميعها في الملف الشبابي دون هيئة إشراف رفيعة المستوى تضمن الانسجام والتقائية البرامج، وهو ما دفع المجلس إلى التوصية بمأسسة "هيئة للإشراف رفيعة المستوى، تكون بمثابة أرضية للتشاور والقيادة الاستراتيجية والتتبع والتقييم تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الحكومة"²⁰. ويتأكد ضعف التنسيق المؤسسي أيضاً على مستوى برامج التشغيل ذاتها، حيث خلص تقرير للبنك الدولي حول إدماج الشباب عن طريق التشغيل بالمغرب إلى أن معدل ولوج الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ضعيف جداً، وأن من الصعب تقييم نجاعة سياسات سوق العمل النشطة نظراً لغياب التقييم، مقدراً أن واحداً في المائة فقط من طالبي الشغل المسجلين يجدون شغلاً عن طريق الوكالة²¹. كما أن دراسات وزارة التشغيل ووكالة أنابك ذاتها تركز، وفق التقرير، على مؤشرات المدخلات (كتحقيق أهداف المشاركة الكمية) بدل مؤشرات النتائج الفعلية كخلق فرص الشغل، وهو ما يعكس منطقتي بيروقراطية-إجرائية يقيس الأداء بحجم البرمجة لا بأثرها الفعلي على وضعية الشباب، ويؤكد أن مأسسة التنسيق لا تكفي وحدها ما لم تواكبها ثقافة تقييمية حقيقية تنبني على مؤشرات النتائج.

¹⁸ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021، مرجع سابق، الخلاصات والتوصيات، ص. 40-43، التوصية رقم 4.

¹⁹ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، الملخص التركيبي، ص. 11.

²⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، التوصيات في مجال الحكامة، ص. 41-42، التوصية رقم 6.

²¹ البنك الدولي، قطاع التشغيل بالمغرب: تحديد العقبات التي تعترض إنشاء سوق عمل شامل للجميع، 2021 (بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط)؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، الإطار رقم 2، ص. 34.



وقد جاء التعديل الأخير للقانون التنظيمي رقم 111.14، بموجب القانون التنظيمي رقم 031.26 الذي أقرت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور، ليعيد فتح النقاش حول تدقيق الاختصاصات الذاتية والمشاركة للجهات، في أفق الحد من التداخل الذي طبع العلاقة بين الدولة والجهات منذ 2015، وتقليص الفوارق القائمة بين الجهات من حيث القدرة على التدبير الذاتي للملفات التنموية، ومن بينها الملف الشبابي²². غير أن نجاح هذا التعديل التشريعي رهين، في نهاية المطاف، بتوفر شرطين أساسيين لم تتحقق بعد بشكل كاف: أولاً، توفر نخب جهوية منتخبة قادرة على تحمل المسؤوليات الجديدة المرتبطة بالجهوية المتقدمة، وثانياً، إحداث آليات تنسيق أفقية بين الجهات والقطاعات الوزارية تتجاوز منطق التراتبية الإدارية التقليدية نحو منطق التعاقد والتقائية البرامج.

المطلب الرابع: المشاركة السياسية والمدنية للشباب: بين ضعف التمثيلية ودينامية المجتمع المدني

يُعد ضعف المشاركة السياسية المؤسساتية للشباب أحد أبرز تجليات القصور في التنسيق بين النص الدستوري والممارسة الانتخابية الفعلية. فقد اعتمد المغرب سنة 2011 نظام "الحصيص" الانتخابي، والمتمثل في تخصيص 30 مقعداً للشباب في مجلس النواب، في خطوة كانت تروم تحسين تمثيلية هذه الفئة داخل المؤسسة التشريعية، غير أن هذا الإجراء ألغي بعد تعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2021. ولم يواكب هذا الإلغاء أي بديل مؤسسي معادل يضمن حداً أدنى من التمثيلية الشبابية، وهو ما انعكس مباشرة على التركيبة العمرية لمجلس النواب المنتخب سنة 2021: إذ لا تتجاوز نسبة النواب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة 8.35 في المائة فقط، ولا تتعدى نسبة الفئة العمرية بين 35 و45 سنة 18.23 في المائة، في حين تشكل الفئة العمرية فوق 55 سنة النسبة الأكبر من المنتخبين بمعدل 39.49 في المائة²³. وتؤكد هذه الأرقام أن آليات الديمقراطية التمثيلية، في صيغتها الحالية، لم تفلح في ترجمة الوزن الديمغرافي للشباب المغربي إلى تمثيلية سياسية فعلية داخل مؤسسات صنع القرار.

²² المحكمة الدستورية، قرار بشأن القانون التنظيمي رقم 031.26، مرجع سابق؛ "الجهوية المتقدمة أمام اختبار الاختصاصات"، جريدة المجتمع، 21 ماي 2026.
²³ وزارة الداخلية، معطيات حول التركيبة العمرية لمجلس النواب المنتخب سنة 2021؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 39.



وفي مقابل هذا التراجع على مستوى التمثيلية السياسية المؤسسية، يسجل المغرب دينامية ملحوظة على مستوى المجتمع المدني، حيث ارتفع عدد الجمعيات النشيطة من 130 ألف جمعية سنة 2016 إلى 220 ألف جمعية سنة 2020، وفق تقديرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية²⁴. غير أن هذه الدينامية الجمعوية لم تُترجم بدورها إلى انخراط سياسي مؤسسي مكافئ، إذ يبدو أن الشباب المغربي ينجذب أكثر نحو أشكال التعبير غير المؤطرة مؤسسياً، وخاصة عبر شبكات

التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات المعلومات الحديثة، بدل الأطر الحزبية والنقابية التقليدية. ويعزى هذا الانسحاب، وفق دراسات ميدانية، إلى أزمة ثقة عميقة تجاه المؤسسات أكثر منه إلى عزوف بنيوي عن الشأن العام، وهو ما يفتح الباب أمام التفكير في آليات جديدة للديمقراطية التشاركية أكثر ملاءمة لأنماط تعبئة الشباب الحالية، على غرار المنصات الرقمية التشاركية التي جرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نفسه إحداها (منصة "أشارك") لاستطلاع آراء المواطنين حول البرامج العمومية الموجهة للشباب، حيث أظهرت نتائج هذه الاستشارة أن 71.5 في المائة من المشاركين لم يسبق لهم الاستفادة من أي برنامج موجه للشباب، وأن قرابة نصف المشاركين (49 في المائة) يعتبرون هذه البرامج غير فعالة، بينما لا تتجاوز نسبة من يعتبرونها فعالة تماماً 7 في المائة فقط. وتكشف هذه النتائج عن أزمة ثقة مزدوجة: أزمة ثقة في المؤسسات التمثيلية التقليدية من جهة، وأزمة ثقة في فعالية البرامج العمومية ذاتها من جهة أخرى، وهو ما يعزز فرضية هذه المقالة القائلة بأن جوهر الإشكال يكمن في الحكامة والتنسيق لا في غياب النصوص أو الموارد فقط.

وفي هذا السياق، يظل الرهان معلقاً على تطوير برامج وطنية أكثر جاذبية لتعزيز العمل التطوعي والتربية المدنية في أوساط الشباب، على غرار ما أطلقتته وزارة الشباب والرياضة سنة 2013 من برنامج "العمل التطوعي والتربية المدنية في أوساط الشباب"، وإن كانت تجارب مقارنة كدائرة خدمة الشباب في كندا (الموجهة للفئة 15-30 سنة) وبرنامج "خدمة المواطن القومي" في المملكة المتحدة (الذي يتلقى بموجبه كل شاب بريطاني رسالة رسمية من الحكومة في عيد ميلاده السادس عشر لتشجيعه على الانخراط فيه) تقدم نموذجاً لمأسسة العمل التطوعي بشكل دائم ومندمج ضمن السياسة

²⁴ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، 'The Governance of Inclusive Growth'، 2016؛ مقتبس في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص. 38.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

العمومية للشباب، وهو ما لا يزال المغرب في حاجة إلى تطويره ليتجاوز الطابع البرامجي المحدود إلى إطار مؤسساتي دائم ومستقر .

جدول تركيبي: أبرز المؤشرات الكمية المتعلقة بوضعية الشباب بالمغرب

المصدر	القيمة	المؤشر
المنشورية السامية للتخطيط	10.8%	معدل البطالة الوطني (الفصل الأول 2026)
المنشورية السامية للتخطيط	29.2%	معدل بطالة الشباب (15-24 سنة)
المنشورية السامية للتخطيط	13.5% / 6.1%	معدل البطالة بالوسط الحضري / القروي
المنشورية السامية للتخطيط	22.5%	المعدل المركب للاستخدام غير الكامل
المرصد الوطني / CESE للتنمية البشرية	نحو 25% (1.5 مليون)	NEET (سنة 15-24) نسبة الشباب في وضعية
/ وزارة التربية الوطنية CESE	55.1% / 14%	معدل التمدريس بالثانوي التأهيلي (حضري/قروي)
مركز الباروميتر العربي	17% / 13% / 18%	نسبة ثقة الشباب في الحكومة / البرلمان / الأحزاب
CESE	1%	نسبة انخراط الشباب في حزب أو نقابة



أفق إغلاق نافذة المكسب الديمغرافي	2038	المنشورية السامية للتخطيط
-----------------------------------	------	---------------------------------

المبحث الثاني:

فجوات الممارسة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: الفجوات المجالية وعدم تكافؤ الفرص أمام الشباب

تشكل الفجوة المجالية أحد أبرز مظاهر إخفاق السياسات العمومية للشباب في تحقيق العدالة الترابية المنشودة دستوريا. فعلى المستوى التعليمي، سبقت الإشارة إلى الفارق في معدل التمدرس بالثانوي التأهيلي بين الوسطين الحضري والقروي (55.1 في المائة مقابل 14 في المائة). ويتكرر النمط ذاته في مجال الولوج إلى الخدمات الثقافية، حيث تتوزع البنيات الثقافية بشكل غير متكافئ بين الجهات وداخل الجهة الواحدة: فجهة الدار البيضاء-سطات، رغم كونها الأكثر سكانا بأزيد من 6 ملايين نسمة، لا تتوفر إلا على 0.28 مكتبة عمومية لكل 50 ألف نسمة، تليها جهة الرباط سلا القنيطرة بمعدل 0.34، وجهة مراكش أسفي بمتوسط لا يتجاوز 0.15 مكتبة لكل 50 ألف نسمة. وتتفاقم هذه الفجوة في مجال الولوج إلى الخدمات الصحية الموجهة للشباب، إذ إن خمس جهات من جهات المملكة -درعة تافيلالت، والجهة الشرقية، وكلميم واد نون، والعيون الساقية الحمراء، والداخلة وادي الذهب- لا تتوفر على أي فضاء صحي مخصص للشباب، في حين لا يتجاوز عدد المراكز الطبية الجامعية على الصعيد الوطني 30 مركزا مقابل 40 مدينة جامعية.

وتترجم هذه الفوارق المجالية في الولوج إلى الخدمات نفسها على مستوى سوق الشغل، حيث تكشف معطيات المنشورية السامية للتخطيط لسنة 2025 عن تباين حاد في معدلات البطالة الجهوية: فبينما تسجل جهات الجنوب أعلى معدل للبطالة بنسبة 22.8 في المائة، تليها الجهة الشرقية بـ 22.1 في المائة، وجهة فاس مكناس بـ 15.1 في المائة، وجهة الدار البيضاء سطات بـ 14.6 في المائة، تسجل جهات أخرى كمراكش أسفي (8.1 في المائة) ودرعة تافيلالت (8.4 في المائة) وطنجة تطوان الحسيمة (9.4 في المائة) معدلات أدنى بكثير. ويؤكد هذا التفاوت الجهوي أن السياسات العمومية للتشغيل، حين تصاغ بمنطق مركزي موحد لا يراعي الخصوصيات الاقتصادية لكل جهة، تنتج بالضرورة نتائج متفاوتة، وهو ما يعزز



الحاجة إلى مقارنة ترابية متميزة تأخذ بعين الاعتبار البنية الاقتصادية والإنتاجية لكل جهة على حدة، بدل الاكتفاء بتوزيع البرامج القطاعية بشكل حسابي بين الجهات.

ولا تقتصر الفجوة المجالية على البعد الجغرافي وحده، بل يتقاطع معه بعد النوع الاجتماعي، إذ تظل الشابات القرويات الحلقة الأضعف في منظومة الفرص، رغم بعض التحسن المسجل في معدل تلمذ الفتيات بالوسط القروي مقارنة بالفتيان في بعض المراحل التعليمية، وهو ما يستدعي إدراج مقارنة النوع الاجتماعي والمقاربة الترابية معا في تصميم البرامج العمومية الموجهة للشباب، كما أوصى بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صراحة.

المطلب الثاني: الولوج إلى الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية: تقدم كمي وفجوات هيكلية

يرتبط البعد الصحي والاجتماعي ارتباطا وثيقا بقدرة الشباب على الاندماج الاقتصادي، ذلك أن الهشاشة الصحية تشكل في حد ذاتها عائقا أمام الإنتاجية والاستمرارية الدراسية والمهنية. وقد سجل المغرب خلال الفترة 2016-2021 تقدما كميًا معتبرا في هذا المجال، إذ ارتفع عدد المستفيدين من التأمين الإجباري عن المرض لفائدة الطلبة بأزيد من 820 في المائة، منتقلا من 32.620 مستفيدا في 2016-2017 إلى 300.603 مستفيدا في 2020-2021، كما ارتفع عدد المنح الدراسية بنسبة 26 في المائة خلال الفترة ذاتها. غير أن هذا التقدم الكمي يخفي فجوات هيكلية لا تزال قائمة: فمبلغ المنحة الدراسية الكاملة لا يتجاوز 6334 درهم سنويا (3177 درهما لنصف المنحة)، وهو مبلغ يظل، وفق تقييم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، دون مستوى الاحتياجات الفعلية للطلبة والطالبات، في حين لا يستفيد متدربو التكوين المهني في مستوي التأهيل والتخصص من أي من الخدمات الاجتماعية، بل يضطرون لأداء مصاريف تسجيل تصل إلى 1500 درهم، وهو مبلغ مرتفع بالنظر إلى انحدار أغلبهم من أسر فقيرة.

وعلى مستوى العرض الصحي المباشر للشباب، لا يتجاوز عدد وحدات التكفل بصحة المراهقين والشباب على الصعيد الوطني 124 وحدة (بيانات 2019)، ولا يتجاوز عدد المراكز الطبية الجامعية 30 مركزا مقابل 40 مدينة جامعية، رغم أن الهدف المعلن هو توفير مركز طبي جامعي واحد على الأقل بكل مدينة جامعية. كما تكشف الاستراتيجية الوطنية للهوض بصحة الشباب (2011-2021) عن اعتماد وزارة الصحة على مواردها الخاصة وعلى اتفاقية شراكة موقعة سنة 2018 مع خمس قطاعات وزارية أخرى لتنفيذ أهدافها، دون أن يشكل ذلك ضمانا كافية لاستدامة التمويل أو انتظامه،



خاصة في ظل غياب مؤشرات دقيقة لقياس التغطية الفعلية لهذه الفضاءات الصحية التي لا تتجاوز 33 فضاء تغطي 28 إقليمًا فقط من أصل مجموع أقاليم المملكة. ويؤكد هذا الوضع، مرة أخرى، أن إشكالية التنسيق بين القطاعات الوزارية (الصحة، التربية الوطنية، التعليم العالي، الشباب والرياضة) تظل عائقًا بنيويًا أمام تعميم الخدمات الصحية الأساسية للشباب بشكل منصف بين مختلف الجهات والفئات.

المطلب الثالث: البطالة والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للشباب وإشكالية استدامة السياسات العمومية

تكشف أحدث معطيات المندوبية السامية للتخطيط، المستندة إلى البحث الوطني حول القوى العاملة برسم الفصل الأول من سنة 2026، عن استمرار حدة بطالة الشباب رغم التحسن الطفيف المسجل في المعدل العام للبطالة. فقد استقر معدل البطالة بالمفهوم الضيق عند 10.8 في المائة على الصعيد الوطني، ليصل إلى نحو مليون و253 ألف شخص، لكنه يرتفع إلى 16.6 في المائة باحتساب الشغل الناقص، وإلى 17.1 في المائة باحتساب القوى العاملة المحتملة، وهو ما يعكس اتساع دائرة الهشاشة في سوق الشغل متى ما تجاوزنا المفهوم الإحصائي الضيق للبطالة.

ويظل الشباب الفئة الأكثر تضررا من هذه الظاهرة بامتياز: إذ بلغ معدل البطالة في صفوف الفئة العمرية بين 15 و24 سنة 29.2 في المائة، مقابل 16.1 في المائة للفئة العمرية بين 25 و34 سنة، في حين لا يتجاوز المعدل العام للبطالة 10.8 في المائة. كما يتقاطع هذا التفاوت العمري مع تفاوت مجالي ونوعي مزدوج: فمعدل البطالة يبلغ 13.5 في المائة بالوسط الحضري مقابل 6.1 في المائة فقط بالوسط القروي -وهو فارق يخفي في جانب منه ظاهرة العمالة الناقصة والعمل غير المهيكل بالبوادي أكثر مما يعكس وفرة حقيقية في فرص الشغل اللائق- ويبلغ 16.1 في المائة لدى النساء مقابل 9.4 في المائة لدى الرجال. ويكشف المعدل المركب للاستخدام غير الكامل للقوى العاملة، الذي يدمج البطالة بالمفهوم الضيق والشغل الناقص المرتبط بساعات العمل والقوى العاملة المحتملة، عن حجم أعمق للهشاشة إذ يبلغ 22.5 في المائة على الصعيد الوطني، مع بلوغه ذروته تحديدا في صفوف فئتي الشباب.

ولا تقف مظاهر الهشاشة عند حدود البطالة الظرفية، بل تتجذر في ظاهرة أعمق وأكثر إلحاحا، هي ظاهرة الشباب في وضعية "NEET" (الذين لا يشتغلون وليسوا بالمدرسة ولا يتابعون أي تكوين)، والتي خصص لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيا خاصا صادق عليه بالإجماع في نونبر 2023، مؤكدا استنادا إلى مؤشرات المندوبية السامية



للتخطيط لسنة 2022 أن واحدا من كل أربعة شباب تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة يوجد في وضعية NEET، أي ما يعادل 1.5 مليون فرد. ويؤكد المرصد الوطني للتنمية البشرية، من جهته، أن هذه الفئة تشكل ما يقارب 28.5 في المائة (1.7 مليون) من أصل 6 ملايين شاب تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة. ويكمن الخطر السياسي والاجتماعي لهذه الظاهرة في كونها تعبر عن إقصاء ثلاثي الأبعاد: إقصاء عن المدرسة، وإقصاء عن التكوين، وإقصاء عن سوق الشغل في آن واحد، مما يجعل هذه الفئة عرضة بشكل خاص لمخاطر الهشاشة الاجتماعية وضعف الاندماج المدني، وهو ما يفسر جزئيا أزمة الثقة العميقة التي تظهرها الاستطلاعات في علاقة الشباب بالمؤسسات، حيث لا تتجاوز نسبة الشباب الذين يثقون في الحكومة 17 في المائة، وفي البرلمان 13 في المائة، وفي الأحزاب السياسية 18 في المائة، في حين لا تتعدى نسبة الشباب المنخرطين في حزب سياسي أو نقابة 1 في المائة فقط.

وإزاء هذا الواقع، حاولت الدولة تعبئة عدد من البرامج الموجهة لإدماج الشباب اقتصاديا، من قبيل برنامج "إدماج" الذي استفاد منه 574.888 شابا خلال الفترة 2016-2021، وبرنامج "تحفيز" الذي استفاد منه 46.668 شابا خلال الفترة ذاتها، والبرنامج الثالث للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة (2019-2023) الذي رصدت له ميزانية قدرها 4 مليارات درهم، وبرنامج "انطلاقة" للتمويل الذي انطلق سنة 2020 والذي بلغ عدد القروض الممنوحة في إطاره 22875 قرضا سنة 2021. إلا أن حصيلة هذه البرامج، رغم أهميتها الكمية، تظل، وفق تقييم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، دون مستوى التحديات المطروحة، وتثير تساؤلات جوهرية حول أساليب صياغتها والموارد البشرية والمالية المرصودة لها وآليات تتبعها وتقييمها، ناهيك عن الإغفال شبه الكلي لفئة واسعة من الشباب غير الحاملين للشهادات والشباب المنحدرين من أوساط فقيرة أو هشة وشباب العالم القروي. كما أن نسبة القروض المرفوضة في إطار برنامج "انطلاقة" ذاته ارتفعت من 25 في المائة سنة 2020 إلى 39 في المائة سنة 2021، دون توفر مؤشرات كافية تسمح بتقييم نجاعته الفعلية.

وتطرح هذه المعطيات مجتمعة إشكالية الاستدامة بحدّة: فالبرامج القائمة تتسم في معظمها بطابع مناسباتي أو ظرفي، ترتبط بولايات حكومية أو بأزمات اقتصادية بعينها (كجائحة كوفيد-19 التي عطلت تنفيذ عدد من البرامج الموجهة للشباب سنة 2020)، دون أن تركز على رؤية استراتيجية طويلة المدى معززة بمؤشرات أداء واضحة تخضع لتتبع وتقييم



منتظمين. وقد شخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذه الإشكالية بدقة حين أشار إلى أن تقييم نجاعة البرامج العمومية يصطدم بغياب تعريف واضح ومشترك لمفاهيم "الشباب" و"السياسة والبرامج العمومية" و"نجاعة العمل العمومي"، وبغياب تعريف للمؤشرات الكمية والكيفية منذ إعداد السياسات والبرامج، وبضعف أنظمة المعلومات الموجهة لرصدها.

وتتفاقم إشكالية الاستدامة بفعل المكاسب الديمغرافية التي يتيحها المغرب، والتي من المتوقع أن تغلق نافذتها، وفق تقديرات المندوبية السامية للتخطيط، مع متم سنة 2038، وهو ما يجعل من مسألة الاستثمار المستدام والمنتظم في الشباب اليوم شرطا لتفادي تحول هذه الفرصة الديمغرافية إلى عبء اجتماعي واقتصادي مستقبلا، خاصة إذا استمرت وتيرة الهشاشة والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي على حالها دون معالجة بنيوية جذرية.

المطلب الرابع: البعد الثقافي والرياضي كمؤشر إضافي على محدودية الاستثمار في الرأسمال الشبابي

لا تقتصر التداعيات الاجتماعية لمحدودية السياسات العمومية للشباب على البعد الاقتصادي المباشر (البطالة والهشاشة)، بل تمتد إلى البعد الثقافي والرياضي والترفيهي الذي يشكل، وفق الفصل 33 من الدستور، ركيزة أساسية لتفتق الطاقات الخلاقة والإبداعية للشباب. فرغم أن الشباب يمثلون المستفيدين الرئيسيين من القطاع الثقافي، فإن ميزانية هذا القطاع لا تتجاوز 0.27 في المائة من ميزانية الدولة، وهي نسبة أقل بكثير من عتبة 1 في المائة التي توصي بها اليونسكو. وينعكس ضعف هذه الميزانية على الموارد البشرية المؤطرة للأنشطة الثقافية الشبابية، حيث لا يتجاوز عدد الأساتذة المرسمين بمعاهد الموسيقى 16 في المائة من مجموع الأطر، بينما يعمل الباقون بدوام جزئي مقابل تعويضات زهيدة تتراوح بين 38 و68 درهما للساعة، مقارنة بـ300 درهم في القطاع الخاص.

وعلى المستوى الرياضي، كشفت دراسة أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2019 حول السياسة الرياضية أن الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020، رغم رؤيتها الطموحة، لم تحقق أهدافها المعلنة، إذ لم يتجاوز عدد الرياضيين المرخص لهم 337.400 رياضي سنة 2016 (أقل من 1 في المائة من الساكنة)، مقابل هدف كان يرمي إلى الوصول إلى 1.053.400 رياضي (2.8 في المائة من الساكنة) بحلول 2020. كما تراجعت أعداد ممارسي الرياضة الجماهيرية بشكل حاد سنة 2020 (من 1.077.000 ممارس سنة 2019 إلى 243.775 فقط سنة 2020) بفعل إغلاق الفضاءات



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الرياضية إبان جائحة كوفيد-19، وهو ما يعكس هشاشة البنية التحتية والحكامة القطاعية لهذا المجال أمام أي صدمة ظرفية . ويضاف إلى ذلك أثر التوسع العمراني غير المخطط على اختفاء الفضاءات الرياضية غير الرسمية ("الأراضي الخالية") داخل الأحياء السكنية، دون تعويضها بفضاءات مخصصة رسمياً وفق ما تنص عليه المادتان 84 و85 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير . وتؤكد هذه المعطيات مجتمعة أن إشكالية التنسيق المؤسسي لا تنحصر في القطاعات ذات الصلة المباشرة بالتشغيل والتعليم، بل تمتد إلى كل القطاعات التي من شأنها الإسهام في تحقيق تنمية مندمجة وشاملة للشباب، بما في ذلك القطاعات التي قد تبدو، للوهلة الأولى، أقل إلحاحاً من الناحية الاقتصادية المباشرة.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

يتضح من خلال هذا التحليل أن إشكالية السياسات العمومية للشباب بالمغرب لا تكمن، بالدرجة الأولى، في ضعف الإطار القانوني والمؤسسي في حد ذاته، بل في الفجوة القائمة بين طموح هذا الإطار ومستوى تنزيله الفعلي، وفي غياب آليات تنسيق مؤسسي مدمج بين مختلف الفاعلين المتدخلين، سواء على المستوى الأفقي (بين القطاعات الوزارية والوكالات المتخصصة) أو على المستوى العمودي (بين الدولة والجهات في إطار الجهوية المتقدمة). ويمكن تلخيص أهم الخلاصات في النقاط التالية:

• أولاً، يعاني الإطار المؤسسي للسياسات الشبابية من غياب هيئة إشراف رفيعة المستوى تضمن الانسجام والتكثيف البرامج المتعددة، رغم توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتكررة بمأسسة مثل هذه الهيئة تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الحكومة.

• ثانياً، لا يزال تفعيل الاختصاصات الذاتية للجهات في مجال الشباب، رغم النص الصريح عليها في القانون التنظيمي 111.14 وتعديله الأخير بموجب القانون التنظيمي 031.26، دون المستوى المطلوب، مما يكرس منطلقاً مركزياً يتناقض مع فلسفة الجهوية المتقدمة ذاتها.

• ثالثاً، تشكل الفجوات المجالية في التعليم والثقافة والصحة والشغل تفاوتاً بنيوياً بين الوسطين الحضري والقروي وبين الجهات، يستدعي تكييف البرامج العمومية مع الخصوصيات الترابية بدل توزيعها بمنطق حسابي موحد.

• رابعاً، لا تزال بطالة الشباب (29.2 في المائة لدى الفئة 15-24 سنة) وظاهرة الشباب في وضعية NEET (نحو 1.5 مليون شاب) تشكلان أخطر التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لمحدودية هذه السياسات، في ظل ضعف قابلية تقييم البرامج القائمة وغياب مؤشرات أداء دقيقة.

• خامساً، يطرح الطابع المناسباتي والظرفي لعدد من البرامج العمومية (مقارنة بأفق زمني طويل المدى) إشكالية جوهرية أمام استدامة هذه السياسات، خاصة في أفق إغلاق نافذة المكسب الديمغرافي المتوقعة سنة 2038.



• سادسا، أفضى إلغاء نظام الحصيص الانتخابي المخصص للشباب دون بديل مؤسساتي معادل إلى تراجع حاد في التمثيلية الشبابية داخل مجلس النواب، في تناقض صارخ مع الدينامية المتنامية للمجتمع المدني الشبابي، مما يعكس فجوة بين الانخراط المدني والتمثيلية السياسية المؤسساتية.

• سابعا، تمتد فجوة التنسيق المؤسساتي إلى القطاعات الثقافية والرياضية والترفيهية التي تعاني بدورها من ضعف الموارد المالية والبشرية، رغم أهميتها الدستورية في تحقيق التنمية المندمجة للشباب المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، تتمثل أساسا في: الإسراع بتفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛ ومأسسة هيئة وطنية للقيادة الاستراتيجية والتتبع والتقييم للسياسات الشبابية؛ واعتماد تعريف قانوني موحد لفئة الشباب يواكبه نظام معلوماتي مندمج لقياس أثر البرامج؛ وتسريع تفعيل الاختصاصات الذاتية للجهات في مجال الشباب بما يواكب روح التعديلات التشريعية الأخيرة؛ وإدراج مقاربي النوع الاجتماعي والمقاربة التربوية في تصميم كل برنامج موجه للشباب؛ وتعزيز آليات الديمقراطية التشاركية المحلية لإشراك الشباب أنفسهم في بلورة وتنفيذ وتقييم البرامج الموجهة إليهم، بما يضمن انتقال هذه السياسات من منطق البرمجة القطاعية المتجاورة إلى منطق الحكامة المندمجة والمستدامة.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية والدستورية

1. الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.
2. القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 مكرر.
3. القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (2026).
4. القانون التنظيمي رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 6636 بتاريخ 8 يناير 2018.
5. المحكمة الدستورية. (2026). قرار بشأن مطابقة القانون التنظيمي رقم 031.26 المتعلق بالجهات للدستور.

ثانياً: تقارير المؤسسات الرسمية

6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2022). نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الفترة 2016-2021 (إحالة رقم 34/2022). الرباط: مطبعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
7. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2023). شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين "NEET": أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟ الرباط: رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
8. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2022). السياسات العمومية الخاصة بالشباب في بلادنا: عرض بمناسبة الجمعية العامة الاستثنائية، 19 يوليوز 2022. الرباط: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
9. المندوبية السامية للتخطيط. (2026). المذكرة الإخبارية حول وضعية سوق الشغل بالمغرب خلال الفصل الأول من سنة 2026، استناداً إلى نتائج البحث الوطني حول القوى العاملة (EMO 2026). الرباط: المندوبية السامية للتخطيط.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

10. المندوبية السامية للتخطيط. (2025). البحث الوطني حول التشغيل لسنة 2025: معطيات جهورية حول البطالة. الرباط: المندوبية السامية للتخطيط.
11. المندوبية السامية للتخطيط. (2022). أهداف التنمية المستدامة بالمغرب في سياق جائحة كوفيد-19 (التقرير الوطني 2021). الرباط: المندوبية السامية للتخطيط.
12. المرصد الوطني للتنمية البشرية. (2021). دراسة حول شباب "NEET" في المغرب. الرباط: المرصد الوطني للتنمية البشرية.
13. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم. (2019). الأطلس المجالي التربوي للانقطاع الدراسي: تحليل مسار فوج 2014-2018 والخرائطية الإقليمية. الرباط: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
14. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم. (2018). التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح. الرباط: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
15. البنك الدولي. (2021). قطاع التشغيل بالمغرب: تحديد العقبات التي تعترض إنشاء سوق عمل شامل للجميع (بشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط). واشنطن: البنك الدولي.
16. مركز الباروميتر العربي. (2019). التقرير القطري الخاص بالمغرب (الدورة الخامسة). Arab Barometer.
17. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية The Governance of Inclusive Growth. (2016). (OCDE). باريس: منشورات OCDE.
18. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Renforcer l'autonomie et la confiance. (2021). (OCDE). des jeunes au Maroc. باريس: منشورات OCDE.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ثالثا: المقالات الصحفية والوثائق الإلكترونية

19. جريدة المجتمع. (2026، 21 ماي). الجهوية المتقدمة أمام اختبار الاختصاصات. تم الاسترجاع من:

almoujtamaa.ma

20. جريدة الصحافة. (2026، 5 ماي). المندوبية السامية للتخطيط: مليون و253 ألف مغربي بدون عمل

ونسبة البطالة في الوسط الحضري 13,5 في المائة والفئة ما بين 15 و34 هي الأكثر تضررا. تم الاسترجاع من: assahifa.com

21. SNRT News. (2025). مندوبية التخطيط: 1,62 مليون عاطل في 2025 واستمرار بطالة الشباب. تم

الاسترجاع من: snrtnews.com

22. جريدة المغرب الآن. (2026، 5 ماي). المندوبية السامية للتخطيط: معدل البطالة بلغ 10,8 في المائة خلال

الفصل الأول من 2026. تم الاسترجاع من: alaan.ma



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

علي الاحرش

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - بالمحمدية-

دولة الحق والقانون في المغرب: رهانات الإصلاح الدستوري وحدود المؤسسة

L'État de droit au Maroc : les enjeux de la réforme constitutionnelle et les limites de
L'institutionnalisation

Résumé :

Cette étude porte sur l'État de droit au Maroc, à travers l'analyse de ses fondements théoriques et institutionnels, ainsi que du rôle des réformes constitutionnelles dans le renforcement de la primauté du droit et de la protection des droits et libertés. Elle examine également l'efficacité des institutions et des mécanismes constitutionnels dans la consolidation de l'État de droit, tout en mettant en évidence les principaux enjeux et défis qui limitent le processus d'institutionnalisation et l'ancrage de la pratique démocratique. L'étude vise ainsi à analyser le lien entre la réforme constitutionnelle et l'institutionnalisation, ainsi que leur contribution au renforcement de l'État de droit au Maroc.

Mots-clés : État de droit ; réforme constitutionnelle ; institutionnalisation ; primauté du droit ; droits et libertés ; démocratie.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع دولة الحق والقانون في المغرب، من خلال الوقوف على مرتكزاتها النظرية والمؤسسية، ورصد دور الإصلاحات الدستورية في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. كما تبحث في مدى فعالية المؤسسات والآليات الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مع إبراز أهم الرهانات والتحديات التي تحد من استكمال مسار المؤسسة وترسيخ الممارسة الديمقراطية. وتهدف الدراسة إلى بيان العلاقة بين الإصلاح الدستوري والمؤسسة، ومدى مساهمتهما في تعزيز دولة الحق والقانون في المغرب.

الكلمات المفتاحية: دولة الحق والقانون؛ الإصلاح الدستوري؛ المؤسسة؛ سيادة القانون؛ الحقوق والحريات؛ الديمقراطية.



مقدمة:

أصبحت دولة الحق والقانون من المفاهيم المركزية في الفكر السياسي والقانوني المعاصر، باعتبارها الإطار الذي تنتظم داخله ممارسة السلطة وتحدد بموجبه طبيعة العلاقة بين الدولة والأفراد، على أساس الخضوع للقانون وضمن الحقوق والحريات وتحقيق العدالة والمساواة. فلم تعد مشروعية الدولة تقاس فقط بمدى قدرتها على حفظ النظام والأمن، وإنما أصبحت تقاس كذلك بمدى احترامها للقواعد القانونية والدستورية، وخضوع مؤسساتها وأجهزتها لسيادة القانون، وتوفيرها للضمانات الكفيلة بحماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة.

وقد ارتبط تطور مفهوم دولة الحق والقانون تاريخيًا بتحولات عميقة في الفكر السياسي، ولا سيما مع بروز فلسفة العقد الاجتماعي التي حاولت تفسير نشأة الدولة ومصدر مشروعيتها وحدود السلطة السياسية. وفي هذا السياق، قدم كل من جون لوك وجان جاك روسو تصورات فلسفية أساسية حول العلاقة بين الفرد والدولة، ومصدر السلطة السياسية، ودور الإرادة العامة في تأسيس النظام السياسي. كما ارتبط ترسيخ دولة الحق والقانون بمبدأ فصل السلطات، باعتباره إحدى أهم الآليات الرامية إلى منع تركيز السلطة والحد من التعسف والاستبداد، من خلال توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية وإقامة نوع من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بينها.

وتتجلى أهمية دراسة دولة الحق والقانون، من الناحية النظرية، في الوقوف على الأسس الفكرية والفلسفية التي ساهمت في بناء هذا المفهوم وتحديد عناصره ومقوماته، بينما تبرز أهميتها من الناحية العملية في الكشف عن الكيفية التي يتم من خلالها تحويل المبادئ المرتبطة بسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات إلى مؤسسات وآليات وإجراءات فعلية داخل الدولة. كما تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباط دولة الحق والقانون بمفاهيم السيادة والسلطة والإرادة العامة والمواطنة والديمقراطية التمثيلية، باعتبارها عناصر متكاملة تساهم في بناء نظام سياسي يقوم على الشرعية والمشاركة والمساءلة.

وينطلق هذا الموضوع من أهداف أساسية تتمثل في بيان الأسس النظرية والفلسفية لدولة الحق والقانون، والوقوف على إسهامات الفكر التعاقدي، خاصة لدى لوك وروسو، في بلورة مفهوم السلطة المشروعة والحقوق والحريات، فضلاً



عن إبراز دور مبدأ فصل السلطات في الحد من تركيز السلطة وضمان التوازن بين مؤسسات الدولة. كما يهدف إلى تحديد أهم المرتكزات المؤسسية والإجرائية لدولة الحق والقانون، من خلال دراسة مفاهيم السيادة والسلطة والإرادة العامة والمواطنة والديمقراطية التمثيلية، ومدى مساهمتهما في ضمان مشاركة المواطنين وتعزيز شرعية المؤسسات السياسية.

وتتأسس إشكالية الموضوع على التساؤل حول مدى قدرة دولة الحق والقانون، من خلال مرتكزاتها النظرية والمؤسسية والإجرائية، على تحقيق التوازن بين ممارسة السلطة السياسية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من قبيل: إلى أي حد أسهم الطرح التعاقدي لدى لوك وروسو في تأسيس مفهوم الدولة القائمة على القانون والحقوق؟ وما مدى فعالية مبدأ فصل السلطات في منع الاستبداد وضمان حماية الحريات؟ وكيف تتجسد دولة الحق والقانون على المستوى المؤسسي والإجرائي من خلال مفاهيم السيادة والسلطة والإرادة العامة؟ ثم ما موقع المواطنة والديمقراطية التمثيلية في تعزيز مشاركة الأفراد وترسيخ دولة الحق والقانون؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف المفاهيم والأسس المرتبطة بدولة الحق والقانون وتحليل مضامينها وعلاقتها بممارسة السلطة وحماية الحقوق والحريات، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي كلما اقتضى الأمر ذلك، خاصة عند تناول تطور الأفكار الفلسفية والسياسية المرتبطة بالعقد الاجتماعي وفصل السلطات والديمقراطية. كما سيتم توظيف المقاربة القانونية والسياسية لفهم العلاقة بين المبادئ النظرية لدولة الحق والقانون وتجلياتها المؤسسية والإجرائية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول الموضوع وفق مقاربة تنتقل من التأصيل النظري والفلسفي إلى التجسيد المؤسسي والإجرائي؛ إذ سيتم، في المطلب الأول، الوقوف على الإطار النظري لدولة الحق والقانون، من خلال تناولها في ضوء الطرح التعاقدي لدى كل من لوك وروسو، ثم بيان علاقتها بنظرية فصل السلطات ودورها في حماية الحقوق والحريات. أما المطلب الثاني، فسيخصص لدراسة الإطار المؤسسي والإجرائي لدولة الحق والقانون.



المطلب الأول:

الإطار النظري لدولة الحق والقانون

يتناول الإطار النظري لدولة الحق والقانون مفهوم دولة الحق والقانون وأهميتها في النظام السياسي والقانوني، وسنعالج من خلال هذا المطلب الذي يناقش دولة الحق والقانون في الطرح التعاقدي من خلال الرؤى الفلسفية المطروحة لكل من لوك وروسو (الفقرة الأولى) كما سنتناول دولة الحق والقانون في ضوء نظرية فصل السلطات وأهميتها في حماية الحريات الفردية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دولة الحق والقانون في الطرح التعاقدي (لوك وروسو)

كما وسبقت الإشارة إلى ذلك، فإن مفهوم دولة الحق والقانون في فلسفة لوك، يتعلق بفكرة العقد الاجتماعي للدولة، وأن الحاكم يتم تعيينه بموجب هذا العقد لتحقيق الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع (أولاً)، أما مفهوم دولة الحق والقانون في فلسفة روسو، فيعتبر أن الدولة يجب أن تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ومن الضروري توافق الحاكم والمحكوم على تحقيق الهدف العام الذي يتمثل في الحفاظ على حقوق المواطنين وتوفير الأمن (ثانياً).

أولاً: مفهوم دولة الحق والقانون عند جون لوك

في فلسفة الفيلسوف البريطاني جون لوك، يعتبر حقوق الأفراد والحريات الأساسية هي أهم ما يجب حمايته، وينبغي أن تكون الدولة هي المسؤولة عن حماية هذه الحقوق وتشكيل القوانين التي تضمن ذلك.

وفيما يتعلق بالعقد الاجتماعي، يرى جون لوك أن الأفراد يوجدون في حالة طبيعية يتمتعون فيها بحقوق طبيعية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحرية والملكية. غير أن حماية هذه الحقوق بصورة أكثر فعالية تقتضي انتقال الأفراد إلى المجتمع السياسي من خلال اتفاق يقوم على الرضا والقبول. وبموجب هذا الاتفاق، تنشأ السلطة السياسية بهدف حماية الحقوق الطبيعية للأفراد وصيانة النظام العام، بحيث لا تكون سلطة الحاكم مطلقة، وإنما تظل مقيدة بالقانون وبالغاية

التي أنشئت من أجلها. ومن ثم، فإن مشروعية السلطة عند لوك ترتبط بمدى احترامها لحقوق الأفراد، وإذا انحرفت عن هذه الغاية أو تحولت إلى سلطة استبدادية، فإن حق الشعب في مقاومتها يستند إلى الأساس الذي قامت عليه السلطة السياسية ذاتها.

وتعد هذه الفلسفة أحد الأسس الرئيسية لنظرية الحقوق الطبيعية التي يعتمد عليها الكثير من القوانين والنظم القانونية في العالم، وتؤكد هذه النظرية على أن الحرية الفردية هي حق أساسي يجب أن يتم حمايته، وأن الدولة يجب أن تضمن العدالة في العقود والتعاقدات لحماية هذا الحق²⁵.

ثانياً: مفهوم دولة الحق والقانون عند روسو

يرتبط تصور جان جاك روسو للدولة والسلطة السياسية بمفهوم العقد الاجتماعي والإرادة العامة، حيث يرى أن انتقال الأفراد من حالة الطبيعة إلى المجتمع السياسي لا ينبغي أن يؤدي إلى فقدانهم لحياتهم، وإنما إلى إعادة تنظيمها داخل إطار جماعي يقوم على المساواة وسيادة القانون. وبموجب العقد الاجتماعي، يتحد الأفراد في جماعة سياسية تشكل الإرادة العامة مصدراً لمشروعيتها، ويصبح القانون تعبيراً عن هذه الإرادة، شريطة أن يتجه إلى تحقيق المصلحة المشتركة وألا يكون أداة لخدمة مصالح فئة أو أفراد معينين. ومن هذا المنطلق، فإن مشروعية السلطة السياسية عند روسو²⁶ لا تستمد من شخص الحاكم أو من إرادة خاصة، وإنما من الإرادة العامة التي تمثل أساس السيادة. كما أن خضوع الجميع للقانون، حكماً ومحكومين، يشكل ضماناً أساسية للحرية والمساواة داخل المجتمع السياسي. وبذلك ساهم التصور الروسي في إرساء عدد من المبادئ التي أصبحت لاحقاً مرتبطة بفكرة دولة الحق والقانون، وفي مقدمتها سيادة القانون، والمساواة بين الأفراد، وارتباط مشروعية السلطة بالإرادة العامة.

²⁵ - يقر جون لوك بهذا الأمر في الفصل الثاني من رسالة في الحكم المدني؛ فهو يرى أن القانون الطبيعي معروف لدى جميع أفراد البشر بحكم العقل، وهو من صنع إله قادر وحكيم. وهذا التصور المعطى يقضي بوجود أصل طبيعي للأخلاقية في الإنسان، ويعتبر كل تصرف مناف للطبيعة تصرفاً لا أخلاقياً.

²⁶ - جان جاك روسو، المرجع السابق، ص 344.



في فلسفة روسو، تعتبر دولة الحق والقانون هي التي يتم فيها تطبيق القانون الذي ينبغي أن يكون مشتركاً بين جميع أفراد المجتمع، والذي يحقق العدالة ويحمي الحريات الفردية. ويعتبر روسو أن دولة الحق والقانون هي الحل الأمثل لمشكلة الفوضى والاضطرابات التي تحدث في المجتمعات التي لا يوجد فيها قوانين واضحة ومتفق عليها.

ومن أجل تحقيق دولة الحق والقانون، يؤمن روسو بضرورة وجود حكومة قوية وفاعلة تتمتع بالشرعية وتعمل على تطبيق القوانين بشكل عادل ومتساوٍ على الجميع، دون تمييز بين الأفراد، كما يعتبر روسو أن الحكومة يجب أن تتمتع بالشفافية والمساءلة والتقويم المستمر، وأن يكون للمواطنين حق المشاركة في صنع القرارات الحكومية.

وفي نفس السياق يقول روسو: "إن فقهاء القانون من الرومان يخضعون الإنسان وسائر الحيوانات الأخرى، بلا فرق ولا تمييز، للناموس الطبيعي عينه؛ لأنهم بالأحرى إنما يقصدون من هذه التسمية القانون الذي تلزم الطبيعة نفسها به، لا القانون الذي ينتدب الغير له، أو قل بالأحرى؛ لأن هؤلاء الفقهاء استفادوا من كلمة قانون دلالة خاصة، فالبادي منهم أنهم لا يعنون بها، في هذا السياق، سوى العلاقات العامة التي أقامتها الطبيعة بين جميع الكائنات الحية لحفظ بقائها المشترك"²⁷، وعموماً يهدف روسو من خلال مفهوم دولة الحق والقانون إلى تحقيق العدالة والمساواة والحرية في المجتمع، وتجنب الفوضى والاضطرابات التي تحدث في مجتمعات لا يوجد فيها نظام واضح وعادل لتطبيق القانون.

الفقرة الثانية: دولة الحق والقانون ونظرية فصل السلط

تعتبر هذه النظرية - نظرية فصل السلط - أحد أساسيات النظام الديمقراطي، وتهدف إلى توزيع السلطات على عدة مؤسسات من أجل ضمان عدم تركيز السلطة والحد من فرص التعدي على حقوق وحريات المواطنين. إن نظرية فصل السلط تقوم على توزيع السلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتعمل كل منها على

²⁷ - جان جاك روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر، ترجمة بولس غانم، تدقيق وتعليق وتقديم عبد العزيز لبيب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص: 55.



وظائف محددة ومستقلة عن الأخرى، (أولاً) وفي نقطة موائية سنخرج على الصور والآليات التي تضمن فعالية الفصل بين السلطات والحفاظ على توازنها، والتي تعتبر أساسية في الأنظمة الديمقراطية (ثانياً).

أولاً: مفهوم نظرية فصل السلط في دولة الحق والقانون

تقوم دولة الحق والقانون على مبدأ فصل السلطات الذي يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها تأمين مختلف وظائف الدولة، ويكمن مصدر مبدأ فصل السلطات في كتاب (روح القوانين) لمونتسكيو²⁸. الفصل الثامن المتعلق "بالدستور الانكليزي"، بحيث انطلاقاً من ملاحظة أن من يملك السلطة يميل لإساءة استعمالها استنتج (مونتسكيو) بأن الحل الوحيد هو بمواجهة السلطة بواسطة السلطة ذاتها، ولهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف، وقد ولدت الحرية السياسية من هذه المقولة بالذات.

لا يتحقق مبدأ فصل السلطات، إلا إذا توافرت جملة من الشروط الموضوعية والذاتية، تجعل الاستبداد واستئثار الأقلية بالحكم، مستحيلاً، لأن التجارب التاريخية في الغرب مازالت تثبت لنا الفرق الشاسع بين أسطورة فصل السلطات، والوقائع لممارسة مختلف وظائف الدولة الليبرالية. إذ يكتب (مونتسكيو): يجب أن تسير كل السلطات معاً بفضل قوة الأشياء، علاوة على ذلك فإن كل الدساتير السياسية تنظم بالطريقة الأفضل طبيعة وأشكال العلاقات بين مختلف الوظائف التي تمارسها الدولة. ففي بعض الحالات يسيطر البرلمان على الحكومة، وفي حالات أخرى تملك الحكومات سلطات مهمة وتستطيع أن تفرض نفسها على البرلمان، كما أن العلاقات بين الحكومة والسلوك القضائي أو الإداري تخضع لتبديل الظروف، أخيراً يبدو أن كل شيء في الدولة الليبرالية يتمحور حول أربعة عناصر ثابتة، الشعب والحكومة والبرلمان والإدارة.

²⁸- مونتسكيو فقيه فرنسي من أسرة فرنسية عريقة، ولد في بوردو عام 1689، وتوفي في باريس عام 1755، وقد وضع ثلاث مؤلفات مهمة وهي: "الخطابات الفارسية"، و "أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم"، ثم كتاب "روح القوانين"، وهو آخر وأهم مؤلفاته.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ثانياً: صور مبدأ الفصل بين السلط في دولة الحق والقانون

في هذه الفقرة سنتطرق الى نوعين من أنواع الفصل بين السلط: الأول يتعلق بالفصل المطلق والنوع الثاني الفصل النسبي بين السلط الثلاث في الدولة.

1- الفصل المطلق بين السلط

ذهب رجال الثورة الفرنسية إلى القول بأن المراد من مبدأ الفصل بين السلطات هو الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات إلى الحد الذي يصل إلى عدم قيام سلطة بالرقابة على أعمال السلطات الأخرى، وذلك بتخصيص كل هيئة بوظيفة معينة تجعلها مستقلة تمام الاستقلال سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، وذلك وفقاً للنحو الآتي:

قاعدة التخصيص/ الفصل الوظيفي: بمعنى أن تمارس كل سلطة مهامها بصفة مستقلة عن السلطات الأخرى، فتتفرد السلطة التشريعية بعملية التشريع، وتتفرد السلطة التنفيذية بعملية التنفيذ، والأمر سيان بالنسبة للسلطة القضائية بأن تتفرد هي الأخرى بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والأشخاص²⁹.

قاعدة الاستقلال العضوي: ومفادها أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطات الأخرى، وبذلك تبنى العلاقة بين هاته السلطات على أساس عدم التدخل، وأن اتخاذ أي إجراء من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث يؤدي إلى إخضاع إحداها أو الانتقاص من استقلالها.

و يجدر بنا التنويه هنا إلى أن الفصل المطلق لا يحقق حريات الأفراد ولا يمكن أن يوفر لهم الحماية اللازمة من طيش وجور الحكام، ولعل أبرز دليل على ذلك ما وقع من استبداد وقمع للحريات في ظل دستور 1791 بفرنسا، ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك.

²⁹- هشام الزبيدي، مبدأ الفصل وعلاقته باستقلال القضاء في العراق رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة النهرين العراق، 2012،



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

2- الفصل النسبي بين السلط

تقوم فكرة الفصل النسبي بين السلطات العامة أو ما يطلق عليه باسم الفصل المرن، على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ " غير أن للدولة وظائف تتولاها هي: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية. وهذه الوظائف يتم توزيعها على ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة من الوظائف المشار إليها أعلاه.

ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن تلك الهيئات عندما تباشر الوظائف المنوطة بها لا تباشرها على أساس أنها سلطات منفصلة تمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات صادرة عن سلطة موحدة هي سلطة الدولة، وهذه السلطات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا لاعتبارين:

الاعتبار الأول: أن هذه الاختصاصات جميعها تمارس من أجل تحقيق الصالح العام، لذا وجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، من أجل تحقيق هاته الغاية.

الاعتبار الثاني: مفاده أن هذه الاختصاصات تتداخل مع بعضها البعض للحد الذي لا يسمح بالفصل بينها فصلا مطلقا.

وبناء عليه وجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المناطة بها، بشرط ألا تؤدي هاته المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها³⁰.

³⁰- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة). رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص: 46.

المطلب الثاني:

الإطار المؤسسي والاجرائي لدولة الحق والقانون

تعتبر دولة الحق والقانون هدفاً يسعى إليه الكثير من الدول والمجتمعات في العالم، وذلك لضمان الحفاظ على الأمن والاستقرار، وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين. ويتم ذلك من خلال تنظيم السلطات الحاكمة وفق المبادئ القانونية والدستورية، وضمان حقوق المواطنين وحرياتهم، وتعتمد دولة الحق والقانون على فكرة السيادة والسلطة والإرادة العامة، حيث يتم تمثيل المواطنين في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتم إدارة الدولة بموجب القوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم عمل الحكومة وتحدد صلاحياتها. ويتم ذلك بمشاركة المواطنين في اختيار ممثلهم في السلطات الحاكمة، وتمكينهم من التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية، والمشاركة في صناعة القرارات الحكومية.

وتعد فكرة الإرادة العامة أساساً في دولة الحق والقانون، حيث يتم تحقيقها من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، والتي تمكن المواطنين من اختيار ممثلهم في السلطات الحاكمة، وتحديد مصير الدولة ومستقبلها بطريقة ديمقراطية (الفقرة الأولى).

علاوة على ذلك تعد المواطنة والديمقراطية التمثيلية من العناصر الأساسية في دولة الحق والقانون، حيث يتم تحقيقها من خلال تمكين المواطنين من ممارسة دورهم الفعال في صناعة القرارات السياسية، وتمثل الديمقراطية التمثيلية في تمثيل المواطنين في السلطات الحاكمة عن طريق الممثلين الذين ينتخبونهم، والذين يمثلون في البرلمان والحكومة والقضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دولة الحق والقانون وفكرة السيادة والسلطة والإرادة العامة

تعني فكرة السيادة في دولة الحق والقانون، أن الدولة هي المسؤولة عن إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وأنها تمتلك السيادة الكاملة على أراضيها وشعبها. وتمثل السلطة في دولة الحق والقانون في تنظيم الحكومة والسلطات الحاكمة، وتوجيهها بما يضمن حفظ وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين (أولاً) كما تعد فكرة الإرادة العامة أساساً في دولة الحق



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

والقانون، حيث يتم تحقيقها من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، والتي تمكن المواطنين من اختيار ممثلهم في السلطات الحاكمة، وتحديد مصير الدولة ومستقبلها بطريقة ديمقراطية (ثانياً).

أولاً: السيادة والسلطة في دولة الحق والقانون

إن السيادة كمظهر من مظاهر دولة الحق والقانون هي أيضاً من الأسس التي تقوم عليها (1) ناهيك عن السلطة السياسية كرمز أساسي في مكوناتها (2).

1- مظاهر السيادة في دولة الحق والقانون

من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة إخضاع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، ولقد أصبح خضوع الحكام للقانون ووضع الحدود على سلطانهم أمراً تحتتمه التطورات العصرية، فقد تطورت إمكانيات الدولة في العصر الحديث – نتيجة لتقدم العلوم والاختراعات- إلى درجة أصبح معها من اللازم تحديد سلطاتها وإخضاعها لقواعد عليها تمنع الحكام من إساءة استعمال إمكانياتها الضخمة³¹.

وقد أصبح خضوع الدولة للقانون، وامتنثال الحكام فيها لقواعد تسمو عليهم، وتحد من سلطانهم أمراً مسلماً به في الأنظمة السياسية المختلفة في الوقت الحاضر، ولكن الخلاف لا زال قائماً في الفقه بشأن تفسير هذه الظاهرة، وتعيين الأساس القانوني أو الفلسفي لها، فقامت نظريات عديدة تتلمس السند الصحيح، وتشعبت الأفكار التي تناقش المبررات التي يقوم عليها هذا النظام، غير أن نظام الدولة القانونية حديث النشأة نسبياً³² ولم يتكون إلا تدريجياً وعلى مراحل متتابعة بحسب الظروف التاريخية لكل بلد.

³¹- سمير عالية، نظرية الدولة في الإسلام – دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1988. ص 79.

³²- ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 3، العدد 3-4، 1959، ص: 28.



2- تمظهرات السلطة السياسية في دولة الحق والقانون

إن الحديث عن طبيعة السلطة السياسية هو بشكل ما حديث عن مفهوم الدولة، وتطور هذا المفهوم تاريخيا أو حسب مرجعية استعماله-فمنذ عصر الأنوار ميز مونتسكيو بين السلطة التشريعية، وتختص بسن القوانين والمراسيم في جميع مرافق الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحقوقية، والسلطة التنفيذية، وتتجسد في الحكومة المكلفة بتنفيذ القوانين، والسهر على سلامة الدولة داخليا وخارجا، وأداة الدولة في ذلك الإدارة والشرطة والجيش، أما السلطة القضائية فإن مهمتها هي السهر على تطبيق القانون، ومعاقبة مخالفه، والفصل في المنازعات التي تقوم بين المواطنين، وبينهم وبين الدولة، وتقوم الدولة الحديثة على الفصل بين هذه السلطات تجنباً لطغيان سلطة الدولة وحماية لحقوق المواطنين وحرياتهم.

وعلى خلاف التصور السابق، يرى فوكو³³ من منظور بنيوي- أن سلطة الدولة لا يمكن حصرها في مجموعة من الأجهزة، لأن السلطة علاقات هيمنة تمتد في كل الجسم المجتمعي.

ثانيا: الإرادة العامة مكون أساسي في دولة الحق والقانون

إن الشعب هو الإرادة العامة، وعندما يجتمع الشعب وفق مصالح معينة، على إنشاء قانون في الحيز العام الذي يجمعهم جميعا، فهم يتخلون نوعا ما عن الحيز الخاص بهم، وذلك للمصلحة الكاملة، ومن هذا المنطلق فإن القانون يستطيع إنشاء نظام ديمقراطي وفق المصلحة العامة التي تقتضيها الإرادة العامة.

وفقا لهذا المنظور هناك إمكانية سيطرة الإرادة العامة على القانون في ظل النظام الديمقراطي في ظل مفهوم أن الأفراد هم يصنعون القانون في الحيز العام و الذي يعبر عن نتائج لتمثيلهم جميعا سواء أكانوا مواطنين عاديين أو معينين من قبلهم لينوبو عنهم في إصدار القوانين التي تمثل الصالح العام لهم جميعا وفق مفهوم الإرادة العامة التي تجمعهم

³³ ميشل فوكو، من أبر المفكرين الفرنسيين، في النصف الثاني من القرن العشرين (1926-1984)، من أبرز مؤلفاته: تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي، وحب الغلمان عند اليونان، وتاريخ الجنسانية، والمرض العقلي والشخصية، ، والموت والمتاهة، فيما يخص موضوعنا انظر كتابه: أركيولوجية المعرفة، ترجمة سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 1987، ص 134.



جميعاً.

بحيث أصبح العقد الاجتماعي أساس لكل الحقوق، فمن واجب الناس وهم يمتلكون الإرادة العامة و يقبلون التخلي عن مصالحهم الخاصة للوصول للهدف المشترك و هو الحيز العام، بحيث أن السلطة يمكن التنازل عنها و لكن الإرادة لا يمكن التنازل عنها لأنها أساس السيادة و قاعدة الرابطة الاجتماعية في الدولة.

الفقرة الثانية: دولة الحق والقانون والمواطنة والديمقراطية التمثيلية

تعني المواطنة في دولة الحق والقانون الانتماء الفعال للفرد إلى هذه الدولة، والتزامه بالقوانين والأنظمة واللوائح التي تنظم عمل الحكومة. وتمنح المواطنة حقوقاً وحمايةً للفرد، وتتضمن حق التصويت والانتخاب والمشاركة في إدارة شؤون الدولة، وحماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية (أولاً)، كما تعتمد دولة الحق والقانون على الديمقراطية التمثيلية، حيث يتم تمثيل المواطنين في السلطات الحاكمة عن طريق الممثلين الذين ينتخبونهم. ويتم ذلك من خلال اختيار الممثلين بطريقة ديمقراطية، حيث يتم إجراء الانتخابات بشكل دوري وحر ونزيه، ويتم تحديد الفائزين بناءً على نسبة الأصوات التي حصلوا عليها من المواطنين (ثانياً).

أولاً: المواطنة في ظل دولة الحق والقانون

إن المواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات وعبرة عن علاقة سياسية ودستورية واجتماعية بين الحاكم والمحكومين من حيث تبادل الحقوق والواجبات، وعهد انتماء وولاء للدولة والوطن من طرف الأفراد، حيث يندمجون بموجبهم في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني للدولة الأم بمجرد اكتساب جنسيتها، ويصبح مواطنوها يتمتعون بحقوقها ويلتزمون بتحمل واجباتها المقررة في المصادر القانونية الوطنية والدولية، فطبيعة المواطنة هي عهد انتماء وولاء للدولة والوطن أولاً، وحقوق وواجبات ثانياً وأخيراً.

ولا شك أن المواطنة تعتبر من مكونات دولة الحق والقانون، حيث يتفرع عن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى، ومنها ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقصود بهذه الأخيرة



الحق في الجنسية الذي يثبت لكل مواطن منذ ولادته، والذي أقرته المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل ويضمنه قانون الجنسية في المغرب، والحق في التنشئة السليمة للطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال وفق ما جاء في الفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في العلاج والعناية الصحية والتأمين الاجتماعي كما يضمنه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³⁴.

ثانية: الديمقراطية التمثيلية أساس دولة الحق والقانون

عرف الإنسان أشكالاً مختلفة من الديمقراطيات، جاءت نتيجة ظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، فبعد أن طبقت الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني، حيث كان الشعب يشارك في تسيير شؤون دولته بصورة مباشرة، هو الذي يصدر القرارات ويحكم، ثم الديمقراطية شبه المباشرة، ساهمت عوامل عديدة، من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، التي تكفل للشعب اختيار نواب عنه، يتمتعون بالصلاحية والكفاءة، يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة³⁵.

ومن الواجب الإشارة إلى أن الديمقراطية من اختراع اليونان، فالديمقراطية تعني الحكم، لكن ممارسة السياسة عن طريق الديمقراطية لم تكن كاملة إذ كانت حكراً على الأحرار اليونانيين من أصل أثيني. فقد كان العبيد و "البرابرة" الأجانب والنساء مقصين من ذلك.

وعلى حد تعبير شوفاليي فلقد كانت المدينة: "تشكل مجتمعا كاملا يكفي ذاته بذاته في كل الميادين وفي هذا الصدد ظهر تعبير الدولة المدينة أو المدينة الدولة"³⁶، فقد كانت للمدينة دستوراً الخاص وقانونها ونظامها الاجتماعي الخاص، وكانت مستقلة عن باقي المدن الأخرى.

34- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

35- عبد السلام لعريفي، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، ص: 1، مقال منشور على الرابط الاتي:

[/https://hazbane.asso-web.com](https://hazbane.asso-web.com)

- تم الاطلاع عليه بتاريخ: 06/07/2023.

36- جون جاك شوفالييه، المرجع السابق، ص: 15.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

غير أنه وضمن هذا السياق، خصوصاً أمام تنامي أزمة الديمقراطية التمثيلية في دولة الحق والقانون، برزت الضرورة في إبداع نماذج جديدة لتدبير الشؤون العامة والمحلية، وتبني مقاربات جديدة للأوضاع الاجتماعية، منذ الثمانينات من القرن الماضي، حيث بدأت التفاعلات والنقاشات حول هذا الموضوع من أمريكا اللاتينية مروراً بأوروبا، ثم انتقلت بعد ذلك لشمال إفريقيا³⁷.

³⁷- عبد السلام لعريفي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع دولة الحق والقانون في المغرب أن ترسيخ هذا النموذج يرتبط بمجموعة من المرتكزات النظرية والمؤسسية والإجرائية التي تجعل من سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلطات أسسًا جوهرية لتنظيم ممارسة السلطة. كما أظهر التحليل أن الفكر التعاقدي، خاصة لدى جون لوك وجان جاك روسو، ساهم في إرساء مجموعة من المبادئ المرتبطة بمشروعية السلطة والحقوق الطبيعية والإرادة العامة، في حين شكل مبدأ فصل السلطات إحدى أهم الآليات الكفيلة بالحد من تركيز السلطة وضمان حماية الحريات.

وعلى المستوى المغربي، شكلت الإصلاحات الدستورية محطة أساسية في مسار بناء دولة الحق والقانون، لاسيما من خلال تعزيز مكانة الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ فصل السلط وتوازنها، وربط ممارسة السلطة بالقانون والدستور، إلى جانب تعزيز دور المؤسسات المنتخبة والرقابية والقضائية. غير أن الانتقال من التنصيب الدستوري إلى التطبيق الفعلي يظل رهينًا بمدى قدرة المؤسسات على تفعيل المقتضيات الدستورية وتحويلها إلى ممارسات ملموسة داخل الحياة السياسية والقانونية.

ومن ثم، فإن التحدي الأساسي لا يرتبط فقط بوجود نصوص دستورية متقدمة، وإنما بمدى فعالية المؤسسة وقدرة الفاعلين والمؤسسات على احترام القانون وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وضمان استقلال القضاء وتعزيز المشاركة السياسية والمواطنة. كما أن ترسيخ دولة الحق والقانون يقتضي استمرار الإصلاح المؤسسي والقانوني، وتطوير آليات الرقابة والمساءلة، وتعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الإصلاح الدستوري يشكل شرطًا مهمًا في مسار بناء دولة الحق والقانون، لكنه لا يمثل في حد ذاته غاية نهائية، إذ تظل فعاليته مرتبطة بمدى تنزيل مقتضياته على أرض الواقع. وبالتالي، فإن استكمال مسار المؤسسة بالمغرب يظل رهينًا بالانتقال من دولة النص إلى دولة الممارسة، بما يضمن جعل سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والمشاركة الديمقراطية واقعًا مؤسسيًا ومجتمعيًا مستدامًا.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لائحة المراجع:

أولاً: الكتب

1. روسو، جان جاك. (2009). *خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر*. ترجمة بولس غانم، تدقيق وتعليق وتقديم عبد العزيز لبيب. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
2. عالية، سمير. (1988). *نظرية الدولة في الإسلام: دراسة مقارنة*. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
3. فوكو، ميشيل. (1987). *أركيولوجية المعرفة*. ترجمة سالم يفوت. الطبعة الثانية. بيروت: المركز الثقافي العربي.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية _ المقالات والمصادر الإلكترونية:

4. البحري، حسن مصطفى. (2006). *الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية: دراسة مقارنة*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
5. الزبيدي، هشام. (2012). *مبدأ الفصل وعلاقته باستقلال القضاء في العراق*. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.
6. بدوي، ثروت. (1959). "الدولة القانونية". *مجلة إدارة قضايا الحكومة*، السنة الثالثة، العددان 3-4.
7. لعريفي، عبد السلام. *من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية*. مقال منشور إلكترونياً.
8. لعريفي، عبد السلام. *من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية*. متاح على الموقع الإلكتروني: <https://hazbane.asso-web.com/>
9. الأمم المتحدة. (1966). *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عاصم فاطمة

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

جامعة ابن طفيل بالقنيطرة (المغرب)

عمر الشرقاوي

أستاذ التعليم العالي في القانون العام

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -بالمحمدية-

العلاقات المغربية الإماراتية.. من التضامن التاريخي إلى التحالف السيادي الميداني

Moroccan-Emirati Relations: From Historical Solidarity to an Active Sovereign Alliance

Résumé:

This study examines the evolution of Morocco—United Arab Emirates relations as an advanced model of Arab cooperation, moving from historical solidarity towards a multidimensional strategic partnership. It highlights the development of political coordination between the two countries, particularly on regional and international issues, with particular emphasis on the UAE's support for Morocco's Autonomy Initiative, concretely reflected in the opening of the UAE Consulate in Laayoune in 2020. The study also highlights the growing political, economic, and security cooperation between the two countries, making their relationship a key pillar of strategic partnership and the promotion of shared interests.

Keywords: Morocco—UAE relations; strategic partnership; Arab diplomacy; Autonomy Initiative; territorial integrity; economic and security cooperation.

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في تطور العلاقات المغربية الإماراتية باعتبارها نموذجًا متقدمًا للتعاون العربي، انتقل من التضامن التاريخي إلى شراكة استراتيجية متعددة الأبعاد. وتستعرض تطور التنسيق السياسي بين البلدين، خاصة في القضايا الإقليمية والدولية، مع إبراز الدعم الإماراتي لمبادرة الحكم الذاتي المغربية، الذي تجسد عمليًا بافتتاح القنصلية الإماراتية بمدينة العيون سنة 2020. كما تبرز الدراسة تنامي التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، بما جعل العلاقات بين البلدين ركيزة للشراكة الاستراتيجية والدفاع عن المصالح المشتركة.

الكلمات المفتاحية: العلاقات المغربية الإماراتية؛ الشراكة الاستراتيجية؛ الدبلوماسية العربية؛ الحكم الذاتي؛ الوحدة الترابية؛ التعاون الاقتصادي والأمني.



مقدمة:

تعد العلاقات المغربية الإماراتية نموذجًا متميزًا في الدبلوماسية العربية الحديثة، إذ جمعت بين الثبات السياسي والاستمرارية الاستراتيجية، واستطاعت أن تتجاوز الإطار التقليدي للعلاقات الثنائية لتتحول إلى تحالف متجذر يقوم على وحدة الرؤية والمصير المشترك³⁸.

فمنذ بواكير السبعينيات، ومع إعلان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971، كان المغرب، بقيادة الملك الراحل الحسن الثاني، من أوائل الدول التي دعمت هذا الاتحاد الوليد، ليس فقط عبر الاعتراف السياسي، بل أيضًا عبر تقديم المشورة الدستورية التي ساهمت في بناء دعائم الدولة الاتحادية الجديدة، وقد شكّل هذا الدعم المغربي المبكر نقطة انطلاق لعلاقات أخوية متينة، تعمقت عبر العقود لتصبح نموذجًا للتعاون العربي المتوازن القائم على الاحترام المتبادل والثقة السياسية.

منذ ذلك التاريخ، تطورت هذه العلاقة في ظل قيادة جيلين من القادة الذين تشبّعوا بنفس القيم والمبادئ؛ من الملك الحسن الثاني والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان إلى الملك محمد السادس والشيخ محمد بن زايد آل نهيان. وقد حافظ الطرفان على روح هذه الأخوة السياسية من خلال التنسيق الدائم في القضايا الإقليمية والدولية³⁹، وتبادل الدعم في المواقف الاستراتيجية الكبرى التي تهم سيادة واستقرار كل طرف، وفي هذا السياق، احتلت قضية الصحراء المغربية موقعًا مركزيًا في أجندة التعاون المغربي الإماراتي، حيث برزت الإمارات كأحد أقوى الداعمين العرب للموقف المغربي، معتبرة أن مبادرة الحكم الذاتي التي قدمها المغرب سنة 2007 تشكل الحل الواقعي والنهائي لهذا النزاع الإقليمي.

إن الموقف الإماراتي الثابت من قضية الصحراء لا يمكن فصله عن المنهج العام للدبلوماسية الإماراتية التي تُعلي من شأن الاستقرار والسيادة الوطنية للدول، وترفض كل النزعات الانفصالية التي تُهدد وحدة الدول العربية.

³⁸ بلش، كريمة. (2020). العلاقات المغربية-الإماراتية: شراكة استراتيجية نموذجية. الطبعة الأولى. الرباط. مكتبة مجلس النواب.

³⁹ مركز الجزيرة للدراسات. (فبراير 2020). العلاقات المغربية-الإماراتية: سياسة الاعتدال في مواجهة تحولات الإقليم (تقرير بحثي). الدوحة:

مركز الجزيرة للدراسات. تم الاطلاع عليه على الرابط <https://studies.aljazeera.net/ar/article/4612> بتاريخ: 1/11/2025 على الساعة



وقد عبّر هذا الموقف عن نضج سياسي ودبلوماسي، تُوجّ بخُوة تاريخية تمثلت في افتتاح القنصلية العامة لدولة الإمارات بمدينة العيون في نوفمبر 2020⁴⁰، في سابقة عربية شكلت ترجمة ميدانية وملموسة لدعم المغرب في وحدته الترابية.

وبذلك، انتقل الدعم الإماراتي من البعد الرمزي إلى الممارسة الدبلوماسية الفعلية، ليعزز بذلك الجهود المغربية الرامية إلى توسيع دائرة الاعتراف الدولي بسيادة المملكة على أقاليمها الجنوبية. كما أن العلاقات المغربية الإماراتية لم تبقى حبيسة القنوات السياسية، بل امتدت إلى مجالات الاقتصاد والاستثمار والأمن والثقافة، مما جعل منها شراكة متكاملة ومتعددة الأبعاد. وقد لعبت الدبلوماسية الملكية المغربية دورًا محوريًا في ترسيخ هذه الشراكة من خلال مقارنة واقعية تستند إلى الوضوح في المواقف والثقة المتبادلة، وهي المقاربة نفسها التي تبنتها الإمارات في تفاعلها مع القضايا العربية، وخاصة ما يتعلق بوحدة الدول وسيادتها.

يهدف هذا المقال إلى تحليل مسار العلاقات المغربية الإماراتية من خلال رصد تطورها التاريخي والسياسي، وإبراز كيف تحولت من علاقة تعاون إلى تحالف استراتيجي داعم لمغربية الصحراء.

وسيحاول هذا العمل الأكاديمي الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن اعتبار الدور الإماراتي في دعم مبادرة الحكم الذاتي المغربية امتدادًا طبيعيًا لتاريخ طويل من التفاهم السياسي والتضامن العربي بين الرباط وأبوظبي؟

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، ستعتمد الدراسة مقارنة تحليلية تجمع بين البعد التاريخي والتحليل السياسي، من خلال مبحثين مترابطين، تتناول بالترتيب:

✓ الخلفية التاريخية والسياسية للعلاقات المغربية الإماراتية؛

⁴⁰ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة. (نوفمبر 2020). دولة الإمارات العربية المتحدة تفتتح قنصلية عامة

بمدينة العيون. <https://diplomatie.ma/ar/الإمارات-العربية-المتحدة-تفتتح-قنصلية-عامة-بمدينة-العيون> تم الاطلاع عليه بتاريخ

1/11/2025 على الساعة 19:22 مساءً.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

✓ الدبلوماسية الملكية المغربية والإماراتية كإطار محوري للشراكة الثنائية؛

✓ الموقف الإماراتي من مبادرة الحكم الذاتي المغربية ومظاهره الميدانية؛

✓ ثم آفاق هذه العلاقات في ظل التحولات الإقليمية الراهنة.

وبذلك، يسعى هذا المقال إلى إبراز المكانة المحورية التي تحتلها الإمارات في منظومة الدعم العربي والدولي للمغرب،

وإلى تحليل التحول النوعي في دبلوماسيتها من التأييد اللفظي إلى الالتزام الفعلي بمغربية الصحراء، في انسجام تام مع

المبادئ التي تقوم عليها الدبلوماسية الملكية المغربية.



المبحث الأول:

الإطار التاريخي والسياسي للعلاقات المغربية-الإماراتية

إن تتبّع مسار العلاقات المغربية الإماراتية يقتضي العودة إلى الجذور الأولى التي تشكّل الأساس التاريخي للتحالف القائم بين البلدين. فقبل أن تصبح العلاقة بين الرباط وأبو ظبي نموذجًا في التعاون العربي، كانت في بدايتها ثمرة تلاقي رؤيتين سياسيتين متشابهتين في فهم قضايا الاستقرار ووحدانية الدولة.

لقد وجد المغرب في قيام الاتحاد الإماراتي سنة 1971 تجسيدًا عمليًا لمشروع الوحدة العربية، فكان من أوائل الدول التي دعمت هذا الاتحاد الوليد، سياسيًا ودبلوماسيًا، بل وساهمت في تقديم المشورة الدستورية التي أسست لركائز الدولة الاتحادية الجديدة.

ومن جهة أخرى، كان المغرب يمثل بالنسبة للإمارات الحديثة العهد بالاستقلال نموذجًا لدولة مؤسسات ذات شرعية تاريخية متجذرة في الملكية والاستقرار. ومن ثم، بدأت أولى حلقات الثقة المتبادلة بين القائدين الملك الحسن الثاني والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، وهي الثقة التي أرسدت دعائم علاقة قائمة على الأخوة السياسية والتضامن العربي.

وتتجلى أهمية هذا المبحث في كونه يؤسس للبعد التاريخي والسياسي الذي مهّد لاحقًا لثبات الموقف الإماراتي في دعم القضايا الوطنية المغربية، وفي مقدمتها قضية الصحراء. لذا، يُخصّص هذا المبحث لتسليط الضوء على النشأة والتطور التاريخي للعلاقات المغربية الإماراتية، انطلاقًا من لحظة التأسيس إلى غاية بروز التحالف السياسي والدبلوماسي الذي يجمع البلدين اليوم.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي للعلاقات الثنائية بين المغرب والإمارات.

تستمد العلاقات المغربية الإماراتية خصوصيتها من كونها لم تُبنَ على اعتبارات ظرفية أو مصالح أنية، بل على أرضية من القيم المشتركة والتوجهات السياسية المتقاربة منذ البدايات الأولى لقيام دولة الإمارات العربية المتحدة. فالتاريخ السياسي لهذه العلاقة يكشف عن تداخل نادر بين البعد الأخوي والبعد المؤسساتي، إذ لم يكن التقارب بين الرباط وأبو ظبي مجرد تفاعل دبلوماسي بين دولتين، بل كان ثمرة تلاقي تجربتين في بناء الدولة الحديثة داخل الفضاء العربي:



الأولى ممثلة في النموذج المغربي، الذي عرف كيف يوفق بين الأصالة والاستمرارية المؤسسية في ظل الملكية الدستورية؛

والثانية في النموذج الاتحادي الإماراتي، الذي قام على فكرة الوحدة والتكامل بين إمارات مستقلة حديثاً.

أولاً: الجذور التاريخية للعلاقات المغربية الإماراتية.

حين نعود إلى البدايات الأولى للعلاقات المغربية الإماراتية، يتبين أن هذه العلاقة تشكلت في سياق تاريخي دقيق ارتبط بالتحويلات الكبرى التي عرفها الخليج العربي في أواخر ستينيات وبداية سبعينيات القرن الماضي، خاصة مع اقتراب نهاية نظام الحماية البريطانية على إمارات الساحل المتصالح، وما فرضه ذلك من تحديات مرتبطة ببناء الدولة الوطنية وضمان الاستقرار السياسي والمؤسسي. وفي هذا الإطار، برز مشروع الاتحاد الذي قاده الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان باعتباره خياراً استراتيجياً لتجاوز هشاشة الكيانات المتفرقة، وهو المشروع الذي حظي بدعم مبكر من المملكة المغربية بقيادة الملك الراحل الحسن الثاني، دعمٌ لم يقتصر على الاعتراف السياسي بقيام دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971⁴¹، بل تجاوزه إلى انخراط وإٍ في مسار بناء علاقة قائمة على الثقة والتعاون. وقد سبق هذا الدعم لحظة الإعلان الرسمي عن الاتحاد، كما تكشف شهادة الراحل عبد الهادي التازي، الذي أكد في حوار مطول مع جريدة الاتحاد الإماراتية أن أول تواصل رسمي بين القيادتين يعود إلى سنة 1970، حين حمل رسالة ملكية من الملك الحسن الثاني إلى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان يدعوه فيها إلى زيارة المملكة المغربية، في وقت لم تكن فيه الإمارات قد بدأت بعد مسيرة وحدتها. وقد لقيت هذه المبادرة الملكية تجاوباً إيجابياً⁴²، حيث كانت تلك الزيارة أول رحلة للشيخ زايد إلى المغرب، وهو ما اعتبره التازي نجاحاً دبلوماسياً استبشر به خيراً، خاصة وأنه كان آنذاك سفيراً للمغرب في بغداد ومكلفاً بتغطية المنطقة.

⁴¹ جريدة الاتحاد للأخبار. (دون تاريخ). من الذاكرة الإماراتية المغربية. ابوظبي:

الاتحاد. <https://www.alethad.ae/wejhatarticle/100682> -من الذاكرة-الإماراتية-المغربية تم الاطلاع بتاريخ 2025/11/1 على الساعة

22:36

⁴² بنظرة المؤرخ، قارب التازي في هذا الحوار الذي أجراه في 2012 بين إمارات الأمس وإمارات القرن الواحد والعشرين، وكيف طورها الشيخ زايد لتصبح لؤلؤة الخليج وجوهرة المنطقة العربية. حيث قال جواباً عن سؤال: هل كان يخطر في بالك أن الإمارات ستصبح كما هي عليه الآن من تهضة وتطور؟ الم أشك يومها أن الشيخ زايد سوف يبني البلاد ويطورها، وهذا الانطباع كان يتشكل لدى كل من يقابله، فالرجل كان ذا



ولم يكن هذا التقارب مجرد تواصل بروتوكولي، بل اتخذ منذ بداياته بعداً إنسانياً عميقاً، إذ شعر الشيخ زايد، منذ وصوله إلى المغرب، بأنه بين قوم تجمعهم أواصر الانتماء العربي الأصيل، ولمس حيمهم الصادق له، وهو ما دفعه إلى فتح قلبه للمغرب وأهله، كما أن تعلقه بالمملكة سبق زيارته الرسمية، حيث أبدى اهتماماً خاصاً بأحوالها وتقاليدها الثقافية، ومنها هواية القنص بالصقور التي وجد لها صدى داخل المجتمع المغربي. وقد نقل عبد الهادي التازي هذا الإعجاب إلى الملك الحسن الثاني، الذي تلقى الأمر بترحاب كبير، قبل أن تُعلن الصحافة لاحقاً عن نية الشيخ زايد زيارة المملكة المغربية، لتبدأ بذلك مسيرة علاقة فريدة تجاوزت الأعراف الدبلوماسية التقليدية وأضحت علاقة ارتباط وجداني وسياسي جعلت الشيخ زايد شديد التردد على المغرب بوتيرة منتظمة⁴³. وإلى جانب هذا التقارب الإنساني والسياسي، اتخذ الدعم المغربي لدولة الإمارات بعداً مؤسساتياً مهماً، تمثل في مواكبة مرحلة بناء الدولة الاتحادية، خاصة على المستوى الدستوري، حيث راكم المغرب منذ دستور 1962 تجربة دستورية معتبرة داخل العالم العربي، جمعت بين الاستمرارية الملكية والتحديث المؤسسي، وهو ما أتاح تقديم مشورة سياسية ودستورية خلال مرحلة إعداد الدستور الاتحادي الإماراتي سنة 1971 في إطار تبادل الخبرات بين القيادتين. وقد عزز هذا التعاون الدستوري مستوى الثقة السياسية بين البلدين، وأسهم في انتقال العلاقة من مجرد تضامن أخوي إلى شراكة قائمة على تقاسم الرؤى والخبرات في مجال بناء الدولة، كما مهد لاستمراريتها عبر الأجيال، إذ امتدت من العلاقة التي جمعت الملك الحسن الثاني بالشيخ زايد إلى الملك محمد السادس وأبناء الشيخ زايد، وفي مقدمتهم الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، الذي ارتبط بالمغرب منذ طفولته بعد متابعتة للدراسة في المدرسة المولوية⁴⁴، متأثراً بالنموذج التربوي الذي اعتمده الملك الراحل في تنشئة أبنائه، وبذلك يتضح أن الجذور التاريخية للعلاقات المغربية الإماراتية لم تُبنَ على اعتبارات ظرفية أو مصالح آنية، بل تأسست على تقارب إنساني عميق، وثقة

عقل وحكمة وطموح وشخصية قوية لها تأثير على الناس، كان محبوباً جداً، متواضعاً مع البدو، يتلمس ما يريدون ويحلم بأن يبني لهم دولة قوية، لكن بصراحة، لم يكن ليخطر على بال أي شخص مهما كان خياله مجنحاً أن الإمارات ستغدو بهذا الرقي والجمال، إنني أشعر أنني أمام معجزة تحققت ولا غرابة في ذلك، فالإرادة تصنع كل شيء، وما التاريخ إلا جملة من الإرادات".

⁴³ اليوسفي، فؤاد. (1994). العلاقات المغربية الإماراتية: الإمارات العربية المتحدة المملكة المغربية" (مجموعة مراسلات بين الراحلين الملك

الحسن الثاني والشيخ زايد). الطبعة الأولى. الشارقة

⁴⁴ جالي، مصطفى. (2020). العلاقات المغربية- الإماراتية: سياسية الاعتدال في مواجهة سياسات الهيمنة. مركز الجزيرة

للدراستات. <https://studies.aljazeera.net/ar/article/4612> تم الاطلاع بتاريخ 2025/11/2 على الساعة 23:47.



سياسية متبادلة، وتعاون مؤسساتي في مرحلة التأسيس، وهو ما يفسر الطابع الاستثنائي لهذه العلاقة ويجعلها أساساً صلباً لتطورها لاحقاً نحو شراكة استراتيجية راسخة.

ثانياً: من التضامن التاريخي إلى الشراكة الاستراتيجية.

يكشف تتبع مسار العلاقات المغربية الإماراتية عن تطور تدريجي جعلها تنتقل من إطار العلاقات الدبلوماسية التقليدية إلى نموذج متقدم من الشراكة الاستراتيجية القائمة على الاستمرارية وتراكم الثقة السياسية. فقد شكل الإرث الذي أرسله كل من الملك الحسن الثاني والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان قاعدة مرجعية متينة لهذا التقارب، حيث تأسست العلاقات الثنائية منذ بداياتها على منطق التضامن الصادق والتلاقي في القضايا المصرية.

غير أن هذا المسار عرف مع مطلع الألفية الثالثة، وفي ظل قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس وإخوانه قادة دولة الإمارات العربية المتحدة، تحولاً نوعياً عمق من طبيعة هذه العلاقات، إذ لم يعد التعاون مقتصرًا على التنسيق السياسي الظرفي، بل أضحى يقوم على منطق المؤسسة والتخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، بما يعكس نضج الرؤية المشتركة⁴⁵ وتطابق المقاربات في التعاطي مع التحولات الإقليمية والدولية. وفي هذا السياق، ترسخت قناعة متبادلة مفادها أن الأمن القومي للمملكة المغربية يرتبط عضوياً بالأمن الاستراتيجي الخليجي، وهو ما منح العلاقات المغربية الإماراتية بعداً يتجاوز الاعتبارات الجغرافية ليؤسس لوحدة في المصير والمصلحة، تعززها الدبلوماسية الملكية من خلال بناء علاقات شخصية متينة وثقة سياسية عالية ضمنت استمرارية هذا التحالف رغم تقلبات النسق الدولي.

وانطلاقاً من هذا الرصيد التاريخي والرؤية المشتركة، تبلور الموقف الإماراتي الداعم لمغربية الصحراء كخيار استراتيجي ثابت لا يخضع لمنطق المساومة أو الحسابات الظرفية، حيث ظل هذا الدعم يتعزز منذ المشاركة الرمزية القوية للوفد الإماراتي في المسيرة الخضراء سنة 1975، ويتجدد في مختلف المحافل الإقليمية والدولية، ليصبح أحد المرتكزات الأساسية للتحالف الثنائي بين الرباط وأبو ظبي⁴⁶. ويعكس هذا الثبات تقاطعاً عميقاً في تصور البلدين لمفهوم السيادة

⁴⁵ لكريني، إدريس. العلاقات بين المغرب ودول الخليج وتحديات التحولات الجيوسياسية بالمنطقة-2023 <https://www.alkhaleej.ae/>

06-01/دبلوماسية-المغرب-توجهات-جديدة/مقالات/الرأي تم الاطلاع بتاريخ 2025/11/13 على 23:05

⁴⁶ بلش، كريمة. مرجع سابق

الوطنية ووحدة التراب، إذ تنطلق دولة الإمارات من قناعة راسخة مفادها أن استقرار المملكة المغربية يشكل ركيزة أساسية لاستقرار المنطقة العربية ككل، وهو ما أفضى إلى انتقال العلاقات الثنائية من منطق التضامن الأخوي إلى منطق الشراكة الاستراتيجية الشاملة التي تجمع بين الفعل السياسي والامتداد الاقتصادي. وقد تُرجم هذا التحول من خلال الانخراط العملي في مشاريع تنموية واستثمارية تعكس الدعم الميداني للمواقف السيادية المغربية، ولاسيما بالأقاليم الجنوبية للمملكة، بما يؤكد أن الشراكة المغربية الإماراتية ليست مجرد خطاب دبلوماسي أو توافق ظرفي⁴⁷، بل نموذج لتحالف استراتيجي يقوم على تلاقي الشرعية التاريخية مع الواقعية السياسية، ويحول التضامن إلى ممارسة فعلية تخدم المصالح العليا للبلدين وتعزز حضورهما داخل محيطيهما الإقليمي والدولي.

المطلب الثاني: المنعطف السياسي لدعم مبادرة الحكم الذاتي (منذ 2007).

إذا كانت العلاقات المغربية الإماراتية قد استمدت قوتها من إرث تاريخي ووجداني صلب، فإن المحك الحقيقي لصلابة هذا التحالف تجلى في القدرة على تحويل الروابط الأخوية إلى مواقف سياسية حاسمة في لحظات التحول الكبرى. ولعل تقديم المملكة المغربية لمبادرة 'الحكم الذاتي' في سنة 2007، لم يمثل فقط منعطفاً في تدبير ملف الصحراء، بل كان بمثابة اختبار للدبلوماسية الإماراتية التي لم تكتفِ بالدعم التقليدي، بل انخرطت في استراتيجية 'الرافعة الفعالة' لإضفاء الشرعية الدولية على هذا المقترح. في هذا المبحث، سنغوص في الخلفيات السياسية التي جعلت من أبو ظبي نصيراً أولاً لهذه المبادرة، وكيف استطاع البلدان التنسيق في المحافل الدولية لتحويل 'الواقعية السياسية' المغربية إلى قناعة عالمية، مدعومة بأرقام ومؤشرات تعكس تصاعد هذا الزخم الدولي.

أولاً: السياق السياسي والدولي لتبني الموقف الإماراتي للمبادرة المغربية.

لم يكن إعلان المملكة المغربية عن "مبادرة الحكم الذاتي" في أبريل 2007 مجرد إجراء دبلوماسي تقني لتجاوز حالة الركود التي طبعته ملف الصحراء لعقود، بل كان بمثابة "هندسة سياسية جديدة" صاغها صاحب الجلالة الملك محمد

⁴⁷ بن هويدن، محمد. (2018). "السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة تجاه المغرب العربي". إصدارات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. أبو ظبي.



السادس لتقديم حل واقعي وديمقراطي ينهي نزاعاً مفتعلاً استنزف طاقات المنطقة المغربية. وفي هذا المنعطف الحاسم، برزت دولة الإمارات العربية المتحدة ليس فقط كدولة مؤيدة، بل كـ«شريك رؤيوي» استوعب منذ اللحظات الأولى أن المقترح المغربي يمثل المخرج الوحيد الذي يضمن الاستقرار الإقليمي ويحترم السيادة الوطنية للدول. إن التبنى الإماراتي للمبادرة لم يأت من باب المجاملة السياسية، بل استند إلى «عقيدة أمنية مشتركة» ترى في وحدة المغرب الترابية ركيزة أساسية لأمن الخليج العربي نفسه، وهو ما جعل أبو ظبي تضع ثقلها السياسي والدبلوماسي خلف الرباط في وقت كانت فيه بعض القوى الدولية لا تزال تترقب مالات هذا التحول⁴⁸.

ويرى الباحث عبد الواحد الناصر أن قوة الموقف الإماراتي تكمن في قدرته على قراءة «الواقعية السياسية» التي تميزت بها المبادرة المغربية؛ فبينما كان الخصوم يتمسكون بأطروحات تجاوزها الزمن، كانت الإمارات تروج للمبادرة كنموذج رائد لـ«دبلوماسية السلام» التي تمنح الساكنة المحلية حق تدبير شؤونها في إطار السيادة المغربية⁴⁹. هذا الاقتناع الراسخ ترجمه صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان في خطابه التي أكد فيها مراراً أن «دعم الإمارات لمغربية الصحراء هو ثبات على الحق ومناصرة للأشقاء في معركة مقدسة لحماية الوطن». إن هذه الإشادة لم تكن مجرد تصريح عابر، بل كانت بمثابة «ضوء أخضر» للدبلوماسية الإماراتية لتتحرك في مختلف العواصم العالمية لترسيخ شرعية هذا الطرح، مما أعطى للمغرب سنداً قوياً في مواجهة المناورات التي كانت تهدف إلى تقويض المبادرة في مهدها. وبذلك، تشكلت في سنة 2007 نواة «التحالف الاستراتيجي المتجدد» الذي نقل القضية من ردهات الانتظار إلى منصة الفعل والمبادرة الدولية⁵⁰.

ثانياً: أبعاد الدعم الإماراتي في المحافل الدولية وآليات المرافعة الدبلوماسية.

"لم تكتفِ دولة الإمارات العربية المتحدة بتبني مبادرة الحكم الذاتي كقناعة سياسية داخلية، بل حولتها إلى 'عقيدة دبلوماسية' ترفع عنها في أدق الكواليس الدولية وأكثرها حساسية. ففي أروقة الأمم المتحدة، وخصوصاً داخل 'اللجنة

⁴⁸ الناصر، عبد الواحد. (2019). المغرب والخليج: تحالف الضرورة الاستراتيجية، مطبعة النجاش الجديدة، الدار البيضاء.

⁴⁹ المرجع نفسه، (الجزء المتعلق بتحليل الموقف الإماراتي من مبادرة 2007).

⁵⁰ وكالة أنباء الإمارات (وام). "موقف الإمارات من قضية الصحراء المغربية". متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.wam.ae/ar/home/main> تم الاطلاع بتاريخ 2025/11/18 على الساعة 11:43



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الرابعة' ومجلس الأمن، كانت البعثة الإماراتية تلعب دوراً محورياً في تفكيك الأطروحات المضللة للخصوم، مستندة إلى منطق 'الواقعية والسيادة'. ويرى الدكتور تاج الدين الحسيني أن الإمارات وظفت قوتها الناعمة وعلاقاتها المتشعبة لإقناع المترددين من القوى الدولية بأن مبادرة الحكم الذاتي هي الحل الوحيد الذي يملك مقومات الاستدامة والشرعية على أرض الواقع⁵¹

هذه المرافعة لم تكن مجرد خطابات بروتوكولية، بل كانت تعبيراً عن 'تضامن عضوي' يظهر في لحظات التصويت الحاسمة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصحراء المغربية. فلطالما اعتبرت الإمارات أن نجاح المغرب في تثبيت حكمه الذاتي هو انتصار لمنطق الدولة الوطنية في مواجهة كيانات وهمية قد تهدد الأمن الإقليمي. وبفضل هذا الإسناد الإماراتي المستمر، استطاع المغرب أن يحقق اختراقات دبلوماسية كبرى، حيث تحول الموقف الإماراتي إلى 'قاطرة' شجعت دولاً أخرى في أفريقيا وآسيا على السير في نفس النهج، مؤكدين جميعاً على جدية ومصادقية الطرح المغربي⁵². إن هذا الزخم المتصاعد، الذي كانت أبو ظبي محركه الأساسي، هو ما يجسده الجدول رقم (1) أسفله، والذي يوضح بالدليل الرقمي كيف انتقل الدعم الدولي من مرحلة التأسيس عام 2007 إلى مرحلة الإجماع الدولي الواسع في السنوات الأخيرة.

جدول: آليات المرافعة الدبلوماسية الإماراتية وتطورها الزمني وأثرها على قضية الصحراء المغربية:

المرحلة الزمنية	آليات التنفيذ والأدوات المستخدمة	مستوى المرافعة	الأثر والهدف الاستراتيجي
2007: بداية دعم مبادرة الحكم الذاتي كحل وحيد وواقعي	الترافع داخل أروقة الأمم المتحدة (اللجنة الرابعة ومجلس الأمن)	المستوى المؤسسي الدولي	تفكيك الأطروحات الانفصالية بالاستناد إلى منطق الواقعية والسيادة.

⁵¹ الحسيني، تاج الدين. (2021). "المغرب والتحول الجيوسياسي في المنطقة العربية"، منشورات التوباد

⁵² سلامة، معتز. (2017). "التحالفات العربية العابرة للأقاليم: نموذج الشراكة المغربية الخليجية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة

الأهرام، القاهرة، العدد 210 <https://www.siyassa.org.eg> تم الاطلاع بتاريخ 2025/11/18 على الساعة 12:35



2020: افتتاح القنصلية الإماراتية بمدينة العيون	تفعيل الدبلوماسية الميدانية عبر التمثيل القنصلي	المستوى الدبلوماسي الميداني	تحويل الدعم السياسي إلى واقع دبلوماسي ملموس يكرّس السيادة المغربية.
2023: توقيع اتفاقيات استثمارية كبرى (أبو ظبي - 4 ديسمبر)	ربط الشراكة الاقتصادية بالمدى التنموي بالأقاليم الجنوبية	المستوى التنموي الاستراتيجي	تعزيز مقاربة "السيادة عبر التنمية" (موانئ، طاقة، فلاحية).
2025: الإشادة الواضحة بالمبادرة المغربية في قرارات مجلس الأمن	ممارسة "الدبلوماسية الفعالة" لإقناع القوى الدولية المترددة	المستوى الجيوسياسي (القاطرة)	تعزيز الإجماع الدولي وتحفيز دول إفريقية وآسيوية على تبني نفس المسار

المصدر: تركيب شخصي

يبرز هذا الجدول الطابع التطوري والمتدرج لآليات المرافعة الدبلوماسية الإماراتية الداعمة لمغربية الصحراء، حيث يوضح الانتقال من مرحلة التأسيس السياسي لمبادرة الحكم الذاتي سنة 2007 إلى مرحلة التتويج الدبلوماسي التي اتسمت بتعزيز الإجماع الدولي خلال السنوات الأخيرة. كما يكشف الجدول عن تنوع مستويات المرافعة، من الترافع المؤسسي داخل أروقة الأمم المتحدة، مروراً بالدبلوماسية الميدانية عبر فتح القنصلية بمدينة العيون، وصولاً إلى توظيف الشراكة الاقتصادية والتنموية كآلية داعمة للسيادة المغربية. ويعكس هذا المسار قدرة الدبلوماسية الإماراتية على الجمع بين البعد السياسي والاقتصادي والجيوسياسي في مقاربة شمولية، أسهمت في تعزيز مصداقية الطرح المغربي، وتحويل الدعم السياسي إلى واقع دبلوماسي وتنموي ملموس ذي أثر تراكمي على مسار تسوية قضية الصحراء المغربية.

المبحث الثاني:

الفاعلية الدبلوماسية وأثرها في ترسيخ الشراكة الاستراتيجية.

إذا كان المسار التاريخي للعلاقات المغربية الإماراتية قد تأسس على إرث متين من التضامن الأخوي والقيم المشتركة، فإن التحولات الجيوسياسية الراهنة قد فرضت الانتقال بهذا التحالف نحو نمط جديد من الدبلوماسية الاستراتيجية التي تتجاوز التنسيق التقليدي إلى مرحلة 'التكامل السيادي'. وتعد الدبلوماسية الملكية المغربية، في تناغمها مع الرؤية



السياسية الإماراتية، المحرك الجوهرى لتدبير ملف الصحراء المغربية وفق عقيدة دبلوماسية هجومية استطاعت خلخلة التوازنات التقليدية داخل المنتظم الدولى⁵³.

إن القيمة المضافة لهذا المبحث تكمن في رصد كيفية تحويل الإرادة السياسية العليا للقائدين، جلالة الملك محمد السادس وأخيه سمو الشيخ محمد بن زايد، إلى آليات عمل ميدانية واتفاقيات عابرة للقطاعات، جعلت من دعم مغربية الصحراء ليس مجرد موقف سياسي في المحافل الدولية، بل واقعاً جيوسياسى مكرساً عبر 'الدبلوماسية القنصلية' والاستثمارات السيادية⁵⁴ فنحن أمام نموذج فريد للتحالفات الإقليمية، حيث تلتقي 'دبلوماسية الوضوح' المغربية مع 'دبلوماسية المبادرة' الإماراتية، لتشكيل جبهة موحدة تذيب الفوارق بين المصالح الاقتصادية والمبادئ الوطنية⁵⁵.

بناءً عليه، يسعى هذا المبحث إلى تفكيك هذه الدينامية عبر مبحثين متكاملين؛ يركز الأول على الدبلوماسية الملكية كقاطرة محرك، من خلال تحليل أبعاد الزيارات المتبادلة وهندسة الاتفاقيات الاستراتيجية التي أعادت صياغة مفهوم الشراكة. فيما ينصرف المبحث الثانى إلى رصد تنزيل هذا الموقف على أرض الواقع، عبر تحليل دلالات افتتاح القنصلية الإماراتية بالعيون، والدور الريادى للاستثمارات الإماراتية في تثبيت السيادة المغربية وتنمية الأقاليم الجنوبية، كفعل دبلوماسى مادي يقطع الطريق أمام المناورات الخصوم ويؤسس لمرحلة الإجماع الدولى⁵⁶.

⁵³ لكرينى، إدريس. (2021). "الدبلوماسية المغربية وقضية الصحراء: من تدبير الأزمة إلى صناعة الاستقرار" المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط. العدد 24.

⁵⁴ بالفلاح، يونس. "الشراكة المغربية الإماراتية: أبعاد جيوسياسية ورهانات اقتصادية". مجلة دراسات للبحوث والإرشاد <https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/Pages/JournalHome.aspx> تم الاطلاع بتاريخ 2025/25/11 على الساعة 14:22

⁵⁵ الفاتحي، عبد الفتاح. (2023). "المغرب والخليج: تحالف استراتيجى في مواجهة التحديات الإقليمية". مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، الرباط.

⁵⁶ وكالة الأنباء الإمارات (وام). (2023). بيان مشترك: نحو شراكة مبتكرة ومتجددة وراسخة بين الامارات والمغرب. متاح على الرابط <https://lubab.aljazeera.net/article/العلاقات-المغربية-الخليجية-سياقات-وأب/> تم الاطلاع بتاريخ 2025/25/11 على الساعة



المطلب الأول: الدبلوماسية الملكية كقاطرة لتطوير العلاقات الثنائية.

تعد الزيارات الرسمية المتبادلة بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي من أبرز تجليات الدينامية الدبلوماسية التي تنتهجها المملكة في علاقتها مع محيطها العربي، فهذه الزيارات، سواء التي قام بها الملك محمد السادس إلى عدد من العواصم الخليجية، أو تلك التي استقبل فيها قادة هذه الدول بالمغرب، لم تكن مجرد مواعيد بروتوكولية، بل مثلت محطات استراتيجية لتوطيد الشراكة الثنائية وتكريس التعاون في مختلف المجالات، بما في ذلك ملف الصحراء المغربية⁵⁷. وتكتسي هذه الزيارات أهمية خاصة من حيث توقيتها وسياقاتها، إذ غالبًا ما تتزامن مع مستجدات إقليمية أو دولية تمس المصالح الحيوية للمملكة، وعلى رأسها الوحدة الترابية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك زيارة الملك محمد السادس إلى السعودية سنة 2016 لحضور القمة المغربية الخليجية، والتي تُوجت ببيان مشترك أعربت فيه دول الخليج عن دعمها الصريح لمغربية الصحراء. كما أن زيارة ولي عهد أبو ظبي الشيخ محمد بن زايد للمغرب سنة 2014 جاءت في سياق إقليمي حساس، وشكلت مناسبة لتجديد الالتزام الثنائي بقضايا الأمن والوحدة الترابية⁵⁸.

كما تمكّن دراسة هذه الزيارات من الوقوف على درجة انتظامها، وطبيعة الملفات التي تمت مناقشتها خلالها، والمواقف الصادرة عنها، مما يتيح قراءة معمقة للعلاقات المغربية الخليجية في ضوء التفاعل السياسي مع قضية الصحراء، وإبراز هذه العلاقات على مستوى عالٍ من التنسيق السياسي بين الطرفين، وتعزز أطروحة المغرب داخل المحافل الإقليمية والدولية.

وعليه، يروم هذا المطلب تحليل دلالات الزيارات المتبادلة بين المغرب ودول الخليج، من خلال فقرتين: تتناول الأولى رصدًا لأهم هذه الزيارات، فيما تُخصص الثانية لقراءة تحليلية في تواترها ومضامينها وانعكاساتها على دعم الموقف المغربي من قضية الصحراء.

⁵⁷ وزارة الخارجية والتعاون الدولي. (2020). دولة الإمارات تفتح مقر قنصليتها العامة بمدينة العيون المغربية. وكالة الأنباء الإمارات (وام). <https://www.emaratayoum.com/politics/news/2020-11-05-1.1418233> تم الاطلاع 2025/12/22 على الساعة 23:36

⁵⁸ Agence Maghreb Arabe presse (MAP). (2014). Visite officielle au Maroc : consolidation du partenariat stratégique et engagement mutuel pour la sécurité et l'intégrité territoriale

أولاً: الأبعاد الدبلوماسية للزيارات المتبادلة و أثرها على قضية الصحراء المغربية.

تشكل الزيارات الرسمية المتبادلة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة إحدى الدعائم المركزية التي أسهمت في بلورة مسار متقدم للعلاقات الثنائية بين البلدين، بالنظر إلى ما تعكسه من تقارب سياسي واستراتيجي متين بين الرباط وأبو ظبي. وقد أفرزت اللقاءات المتكررة بين قائدي البلدين وكبار المسؤولين فهما دينامية دبلوماسية منتظمة عززت من مستوى التنسيق السياسي، وأسهمت في توحيد الرؤى بشأن القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، خاصة في ظل التحولات المتسارعة التي تعرفها المنطقة العربية. كما تجاوزت هذه الزيارات بعدها البروتوكولي، لتتحول إلى آلية عملية لتكريس التعاون المؤسسي، ودعم مسارات الشراكة الاقتصادية والاستثمارية، بما يخدم المصالح الاستراتيجية لكلا البلدين.

وفي سياق متصل، أتاح هذا التراكم الدبلوماسي ترسيخ مناخ من الثقة السياسية المتبادلة، انعكس إيجاباً على تنوع مجالات التعاون الثنائي، وتوسيع آفاق الشراكة في قطاعات حيوية، انسجاماً مع التوجهات الاستراتيجية للبلدين. وأسهمت اللقاءات الثنائية كذلك في تثبيت المواقف الإماراتية الداعمة للمملكة المغربية في عدد من القضايا المصيرية، وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية، حيث شكلت الزيارات الرسمية مناسبة لتجديد التأكيد على دعم الوحدة الترابية للمملكة، وتعزيز منطق التضامن السياسي داخل الإطار العربي. ويبرز من خلال تحليل وتيرة هذه الزيارات ومستواها أن العلاقات المغربية الإماراتية انتقلت من منطق التعاون التقليدي إلى شراكة استراتيجية متعددة الأبعاد، تقوم على الاستمرارية والتنسيق الوثيق، بما يجعل الزيارات الرسمية أحد المؤشرات الأساسية لفهم المسار التصاعدي الذي تعرفه العلاقات الثنائية في ظل التحولات الإقليمية والدولية الراهنة.

ويجسد الجدول أسفله أهم الزيارات الرسمية المتبادلة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، بما يسمح بتتبع تطور العلاقات الثنائية من خلال تواريخ الزيارات، ومستواها، وسياقاتها السياسية، ويبرز انتظام التواصل رفيع المستوى بين قيادتي البلدين.



التاريخ	البلد المضيف	الضيف	المستقبل	الإيضاحات
20 غشت 1999	المغرب	الشيخ حمدان بن زايد آل نهيان	الملك محمد السادس برفقة الأمير مولاي رشيد وسفير دولة لدى المغرب السيد عيسى أبو شهاب	تقديم التعازي إلى العاهل المغربي إثر وفاة والده الحسن الثاني ثم التأكيد على متانة العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين.
25-28 دجنبر 1999	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	إجراء مباحثات بين الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان والملك محمد السادس
4 مارس 2001	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	زيارة ودية
18-17 فبراير 2002	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان	زيارة ود وصداقة للملك محمد السادس
19-25 يناير 2004	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	شملت الزيارة ميناء جبل علي بدبي
25-27 أبريل 2005	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان	تدشين مستشفى الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان في الدار البيضاء. تدشين إفريقيا للأسمدة ومعمل تحلية مياه البحر بالجرف الأصفر بإقليم الجديدة.
مارس 2015	المغرب	الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان	الملك محمد السادس	زيارة عمل وأخوة للملك محمد السادس، مع مباحثات ومأدبة غداء.
4 ماي 2015	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	مشاركة الملك محمد السادس في افتتاح متحف أبو ظبي.



11 نونبر 2017	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	زيارة رسمية بدعوة من الراحل الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، كما قام ملك المغرب بإجراء مباحثات مع الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان بقصر البطين بأبوظبي أعقبها قيامه بزيارة الى ضريح الشيخ زايد بن سلطان يل نهيان.
4 دجنبر 2023	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	زيارة رسمية للملك محمد السادس، توقيع إعلان شراكة مبتكرة ومتجددة
نونبر 2025	الإمارات	الملك محمد السادس	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	زيارة خاصة

المصدر: تركيب شخصي

تعكس كثافة وتواتر الزيارات الرسمية والخاصة بين المملكة المغربية ودول الخليج العربي دينامية دبلوماسية نشطة ومكثفة، تتفاوت من حيث وتيرتها وأهدافها باختلاف طبيعة كل دولة خليجية وسياق العلاقة الثنائية التي تربطها بالمغرب. وتتميز هذه الزيارات بتعدد أنماطها، حيث تشمل زيارات رسمية عالية المستوى، تهم القمم السياسية والاجتماعات الاقتصادية، إلى جانب زيارات خاصة أو غير رسمية ذات طابع شخصي أو رمزي، تسهم بدورها في تعزيز أواصر الثقة بين القيادات، وتكريس التحالفات خارج القنوات الدبلوماسية التقليدية.

وفي هذا السياق، تبرز دولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها الدولة الخليجية التي استأثرت بأعلى عدد من الزيارات الملكية والرسمية من طرف الجانب المغربي، وهو ما يمكن تفسيره بجملة من العوامل المتداخلة. يرتبط العامل الأول بطبيعة العلاقة الخاصة والتميزة التي تجمع جلالة الملك محمد السادس بالقيادة الإماراتية، خاصة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، والتي تنعكس في تكرار الزيارات ذات الطابع الخاص، بعيداً عن التغطية الإعلامية والبروتوكولات



الرسمية المعتادة، بما يدل على وجود تحالف شخصي-استراتيجي يعزز الأبعاد السياسية والاقتصادية للعلاقة الثنائية. أما العامل الثاني، فيتصل بالمكانة التي تحتلها دولة الإمارات كشريك اقتصادي رئيسي للمملكة المغربية، حيث تُسجل أعلى معدلات الاستثمار الخليجي بالمغرب، وترتبط بالعديد من الاتفاقيات الاستراتيجية، لا سيما في مجالات الطاقة، والبنية التحتية، والسياحة. ويتمثل العامل الثالث في كون الإمارات أول دولة خليجية أعلنت دعمها الصريح لمبادرة الحكم الذاتي بالصحراء المغربية، وهو موقف تُرجم عملياً من خلال افتتاح قنصلية عامة بمدينة العيون في نونبر 2020، في خطوة ذات أبعاد رمزية وجيوسياسية عميقة. وبناءً عليه، تعكس كثافة الزيارات الرسمية والخاصة مع دولة الإمارات تموقعها كفاعل إقليمي داعم بثبات للموقف المغربي في ملف الصحراء، ومؤمّن بأهمية الشراكة متعددة الأبعاد مع المملكة.

ثانياً: أهم الاتفاقيات الموقعة بين البلدين منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش.

تُعد الاتفاقيات الثنائية من أبرز أدوات العلاقات الدولية، إذ تُجسد الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم التفاعل بين الدول، ويضمن انتقال العلاقات من المستوى الرمزي إلى مستوى الشراكة العملية الملموسة. وتكتسي هذه الاتفاقيات أهمية متزايدة في السياق الراهن، نظراً لما تتيحه من فرص للتنسيق السياسي، والتعاون الاقتصادي، والتكامل الأمني والعسكري، فضلاً عن تبادل الخبرات والمعارف في مجالات متعددة.

وفي العالم العربي، لا سيما ضمن المنظومة الخليجية، تحظى الاتفاقيات الثنائية بوزن استراتيجي خاص، ونظراً لتشابك المصالح السياسية والاقتصادية، ولوجود تحديات إقليمية مشتركة، تستدعي توطيد التعاون عبر صيغ تعاقدية واضحة ومؤطرة، ويمثل المغرب، خارج إطار مجلس التعاون الخليجي، حالة فريدة لشريك استراتيجي نسج مع الدول الخليجية شبكة من الاتفاقيات تغطي طيفاً واسعاً من المجالات، من الأمن إلى التعليم، ومن الطاقة إلى الثقافة.

وتنسجم هذه الدينامية التعاقدية مع توجهات الدبلوماسية الملكية المغربية التي دأبت على إرساء شراكات نوعية قائمة على الاستمرارية والالتزام المتبادل، بحيث تشكل الاتفاقيات المبرمة أحد ثمار هذه الدبلوماسية الواقعية والفعالة، التي جعلت من دول الخليج حلفاء استراتيجيين للمملكة، سياسياً وتنموياً.



وانطلاقاً من خصوصية العلاقات المغربية الخليجية، فإن الاتفاقيات الثنائية تشكل إحدى الركائز الجوهرية التي تدعم هذا التعاون المتين، وتُترجم الإرادة السياسية إلى التزامات ملموسة. وفي هذا الإطار، يأتي هذا الجزء من البحث ليسلط الضوء على أهم الاتفاقيات المبرمة بين المغرب ودول الخليج، من خلال تصنيفها وتحليل مضامينها، وبيان دلالاتها الاستراتيجية، سواء في بعدها الثنائي أو في علاقتها بقضايا محورية، وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية.

لقد شهدت العلاقات المغربية الإماراتية منذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس العرش تطوراً ملحوظاً على كافة الأصعدة، حيث رسخت الدولتان أسس شراكة استراتيجية شاملة تتجلى في تعدد مجالات التعاون وغزارة الاتفاقيات المبرمة. هذا الزخم الدبلوماسي والتنموي يعكس عمق الروابط السياسية والتاريخية بين البلدين، ويؤكد الرغبة المشتركة في بناء نموذج من التعاون العربي المبني على التضامن والمصالح المتبادلة.

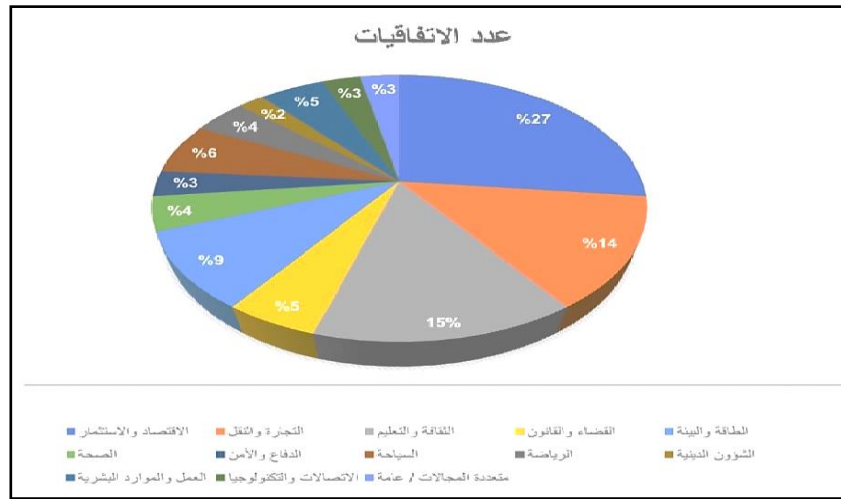
وفي هذا السياق، أبرم المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة منذ سنة 1999 عشرات الاتفاقيات الثنائية التي شملت ميادين حيوية كالتجارة والاستثمار، الطاقة، الأمن، التعليم، الثقافة، البيئة، القضاء، والنقل، إلى جانب اتفاقيات ذات طابع اجتماعي وتنموي. كما أن الطابع المتعدد الأبعاد لهذه الاتفاقيات يبرز انتقال العلاقات من مستوى التنسيق السياسي إلى مستويات شراكة ميدانية ملموسة ساهمت في تعزيز الاستثمارات، نقل الخبرات، وتبادل المنافع في إطار من الثقة والتفاهم المتبادل.

واعتباراً لحجم هذه الاتفاقيات وتنوعها، تم الاقتصار في المتن على تقديم نماذج مختارة - خاصة من الاتفاقيات ذات الطابع غير المحوري - مع الإشارة إلى ملحق خاص يجرّد بعض عناوين هذه الاتفاقيات بشكل مفصل ومرتب.⁵⁹

-مخطط دائري يبرز التصنيف المجالي للاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ما بين

1999 و2023:

⁵⁹ قد تم إعداد هذا التصنيف بناء على مراجعة وتفريغ محتوى الاتفاقيات الرسمية المنشورة في المصادر الحكومية، بما في ذلك الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات، بالإضافة إلى البلاغات الصحفية والوثائق الوزارية الصادرة عن القطاعات الحكومية المعنية (العدل، الثقافة، الاقتصاد، الصحة، التعليم العالي...).



المصدر: تركيب شخصي

يشكل هذا المخطط الدائري تمثيلًا بصريًا للتوزيع الموضوعاتي للاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2023.

وقد تم تصنيف هذه الاتفاقيات وفق مجالاتها القانونية والقطاعية، اعتمادًا على موضوعها الرئيسي، وذلك وفق لمنهج تحليلي موضوعي يهدف إلى إبراز طبيعة التعاون الثنائي وتنوع مجالاته. أما النسب المئوية المعروضة في المخطط، فقد تم احتسابها على أساس العدد الإجمالي للاتفاقيات الموثقة، وذلك لأغراض التمثيل البصري والتحليل المقارن.

وفي هذا السياق، تم تسجيل أربع عشرة (14) اتفاقية في مجال الاقتصاد والاستثمار، وهو ما يمثل حوالي 54% من مجموع الاتفاقيات، مما يعكس الطابع الاقتصادي الغالب على العلاقات التعاقدية بين البلدين. في المقابل، بلغ عدد الاتفاقيات المبرمة في مجالي الثقافة والتعليم سبع (7) اتفاقيات، بنسبة تقارب 27%، وهو ما يبرز الاهتمام المتبادل بتعزيز التعاون الثقافي والمعرفي إلى جانب الشراكات الاقتصادية⁶⁰. ويُدرج في الملحق جدول مفصّل يتضمن جميع الاتفاقيات التي شملها هذا التصنيف، مشفوعة بتواريخ إبرامها، وأطرافها، ومجالاتها، قصد التوثيق المرجعي والتدقيق التحليلي، في سياق

⁶⁰ وكالة الأنباء المغربية. (3 دجنبر 2023). جرد أهم الاتفاقيات الموقعة بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش. تم الاطلاع عليه على <https://www.mapnews.ma/ar> يوم 2025/12/28 على الساعة 21:21.



دراسة انعكاسات الدبلوماسية المغربية في منطقة الخليج على العلاقات الثنائية، وعلى ملف الصحراء المغربية على وجه الخصوص.

وبخصوص العلاقات المغربية الإماراتية، تُشكل الاتفاقيات الثنائية أحد الأطر القانونية الأساسية المعتمدة لتنظيم العلاقات بين الدول، إذ يتم بموجبها تحديد الالتزامات المتبادلة في مختلف الميادين ذات الاهتمام المشترك. وفي هذا الإطار، وقّعت المملكة المغربية ودولة الإمارات، منذ سنة 1975، مجموعة من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي شملت مجالات متعددة، من قبيل التعاون الاقتصادي والتجاري، الاستثمار، النقل، التعليم، الإعلام، الثقافة، الشؤون الاجتماعية، القضاء، إضافة إلى مجالي الأمن والدفاع.

وقد تم إبرام هذه الاتفاقيات في سياقات دبلوماسية وإدارية متنوعة، سواء في إطار دورات اللجنة العليا المشتركة، أو بمناسبة الزيارات الرسمية التي قام بها مسؤولو البلدين على مستويات مختلفة. كما اتخذت هذه الاتفاقيات أشكالاً قانونية متعددة، من بينها الاتفاقيات الإطارية، والبروتوكولات، والبرامج التنفيذية، ومذكرات التفاهم. ويُسهّم رصد هذه الاتفاقيات وتوثيقها في تتبع مسار التعاون بين الرباط والدوحة، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما يوفر معطيات أولية لتحليل مجالات التعاون وفق التخصصات التي تم تنظيمها تعاقدياً.

وإضافة إلى ذلك، يسمح تجميع هذه الوثائق وتصنيفها بتأهيلها للدراسة المقارنة مع اتفاقيات ثنائية أخرى مماثلة، سواء على المستوى الثنائي أو في إطار التعاون متعدد الأطراف، لاسيما ضمن المبادرات المنضوية في إطار التعاون جنوب-جنوب.

المطلب الثاني: الواقعية الاستراتيجية في الدعم الإماراتي للوحدة الترابية.

إذا كان المبحث المبحث الأول قد انصرف إلى تتبع الجذور التاريخية والمنطلقات السياسية التي أسست للعلاقات المغربية-الإماراتية، مبرزاً سياقات نشأتها ومحددات تطورها في إطار التفاعل العربي-العربي، فإن الانتقال إلى المبحث الثاني يفرض منطقاً تحليلياً مختلفاً يقوم على مساءلة الفاعلية الدبلوماسية لهذه العلاقات، ومدى قدرتها على التحول



من روابط أخوية وتوافقات سياسية إلى شراكة استراتيجية⁶¹ ذات أثر ملموس في القضايا السيادية للمملكة المغربية. وفي هذا الإطار، يقتضي تحليل هذه الفاعلية الغوص في الأدوار الطلائعية التي اضطلعت بها الدبلوماسية الملكية باعتبارها قاطرة مركزية لتطوير العلاقات الثنائية، وتحويلها من مستوى التنسيق السياسي إلى مستوى الفعل الدبلوماسي المؤثر في المحيطين الإقليمي والدولي.

ولا يركز هذا المبحث على سرد الأحداث الدبلوماسية أو استعراض الزيارات والاتفاقيات في بعدها الزمني فحسب، بل سعى إلى تفكيك الكيفية التي استثمر بها المغرب، بتكامل مع شريكه الإماراتي، ما راكمه الطرفان من "أخوة تاريخية" ورصيد ثقة سياسية متبادلة، قصد ترسيخ مكتسبات سيادية حاسمة، وفي مقدمتها قضية الصحراء المغربية⁶². ويبرز هذا المبحث أن الرهان لم يعد مقتصرًا على إعلان مواقف داعمة، بل انتقل إلى توظيف هذه المواقف في بناء واقع دبلوماسي وتنموي جديد، تُترجم فيه السيادة الوطنية عبر أدوات عملية تشمل التمثيل الدبلوماسي، والاستثمار الاقتصادي، والمرافعة القانونية داخل المنتديات الدولية.

وانطلاقًا من هذا التصور، تتحدد معالم هذا المبحث من خلال محورين متكاملين يعكسان تدرج الفعل الدبلوماسي من التأطير السياسي إلى التفعيل الميداني. إذ يتناول المبحث الأول أبعاد الزيارات الملكية المتبادلة وأهم الاتفاقيات الموقعة، بوصفها الإطار السياسي والقانوني الذي أرسى دعائم الشراكة المغربية-الإماراتية، وأسهم في إضفاء طابع مؤسساتي مستدام على هذه العلاقات. أما المبحث الثاني، فينصرف إلى الشق التطبيقي والميداني، من خلال تحليل أثر الاستثمارات الإماراتية في الأقاليم الجنوبية للمملكة، ودلالات افتتاح التمثيليات القنصلية، إلى جانب تفكيك قوة المرافعة الدبلوماسية

⁶¹ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. (2023). إعلان "شراكة مبتكرة وراسخة" بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة. الرابط: منشورات الوزارة <https://diplomatie.ma/ar>/جلالة الملك-ورئيس-دولة-الإمارات-العربية-المتحدة-يوقعان-بأبوظبي-إعلان-نحو-شراكة-مبتكرة-ومتجددة-وراسخة-بين-المملكة-المغربية-ودولة-الإمارات-العربية-المتحدة تم الاطلاع 2026/1/28 على

الساعة 16:00

⁶² مجلة درع الوطن. (2024). الشراكة الخليجية-المغربية. واقع نموذجي وآفاق واعدة. درع الوطن (العدد 137)، المسترجع من

<https://www.nationshield.ae> تم الاطلاع 2026/1/29 على الساعة 12:34



الإماراتية في المحافل الدولية، ولا سيما في سياق قرارات مجلس الأمن الصادرة سنة 2025، بما تحمله من إشادة صريحة بالمقاربة المغربية ودعم لمبادرة الحكم الذاتي.

وبذلك، يسعى هذا المبحث إلى إبراز نموذج متفرد لـ"دبلوماسية الفعل"، حيث تتقاطع الرؤية الملكية مع الشراكة الإماراتية في إنتاج دعم سيادي متعدد الأبعاد، يتجاوز الطابع الظرفي للمواقف السياسية، ويؤسس لتموقع استراتيجي طويل الأمد للمغرب في مواجهة التحديات الإقليمية، وفي تدبير ملف الصحراء المغربية ضمن إطار الشرعية الدولية والواقعية السياسية.

أولاً: المقاربة "السيادية-التنموية": التمثيل القنصلي والاستثمار القيمي بالأقاليم الجنوبية.

يندرج دعم دولة الإمارات العربية المتحدة للوحدة الترابية للمملكة المغربية ضمن مقاربة عملية تتجاوز حدود المواقف السياسية المعلنة، لتأخذ شكل تفعيل ميداني يجمع بين التمثيل الدبلوماسي الرسمي والانخراط الاستثماري ذي البعد القيمي، في إطار ما يمكن تسميته بـ«المقاربة السيادية-التنموية». فترسيخ السيادة الوطنية، في السياق الدولي الراهن، لم يعد يقتصر على الاعتراف القانوني أو الدعم الخطابي، بل بات رهيناً بقدرة الدولة على إنتاج واقع تنموي واقتصادي يعزز حضورها الفعلي داخل مجالها الترابي، ويمنحه قابلية الاندماج في المحيطين الإقليمي والدولي.

وفي هذا السياق، يكتسي التمثيل القنصلي الإماراتي بمدينة العيون دلالة سيادية واضحة⁶³، غير أن أثره يتعزز بشكل أكبر عندما يقترن بانخراط استثماري فعلي في الأقاليم الجنوبية، يستهدف قطاعات استراتيجية ذات حمولة تنموية وسيادية في آن واحد. ومن ثم، فإن الوقوف عند طبيعة هذه الاستثمارات، ومجالات توزيعها، يسمح بفهم الكيفية التي يتم من خلالها تحويل الدعم السياسي إلى تكريس ميداني للسيادة الوطنية عبر التنمية. وانطلاقاً من هذا المنظور، تُمكن الخطاطة أسفله من تقديم قراءة تركيبية لمجالات الاستثمار الإماراتي بالأقاليم الجنوبية، وإبراز أبعادها السيادية-التنموية ضمن منطق تكاملي.

⁶³ الإمارات العربية المتحدة وزارة الخارجية. (2020). دولة الإمارات تفتح مقر قنصليتها العامة بمدينة العيون المغربية

<https://www.mofa.gov.ae/ar-ae/mediahub/news/2020/11/4/04-11-2020-uae-morocco> تم الاطلاع 2026/1/29 على الساعة



وانطلاقاً من هذا التوجه الاستراتيجي الذي كُرس في إعلان الشراكة المبتكرة الموقع بين قائدي البلدين، يتجسد الدعم الإماراتي لمغربية الصحراء من خلال انخراط استثماري متعدد القطاعات بالأقاليم الجنوبية، يشمل مجالات حيوية تنصدها البنيات التحتية والموانئ، والطاقة والموارد الطبيعية، واللوجستيك، والسياحة، وتأمين الثروات البحرية والفلاحية. ويُبرز هذا التنوع القطاعي أن الاستثمار الإماراتي لا ينحصر في مجال واحد، بل يندرج ضمن رؤية شمولية تستهدف تحويل الأقاليم الجنوبية إلى فضاء تنموي مهيكّل، قادر على أداء أدوار اقتصادية وجيوسياسية إقليمية. وفي هذا الإطار، تتيح الخطاطة أسفله جرداً تركيبياً لأهم مجالات هذا الانخراط الاستثماري، بما يسمح باستجلاء أبعاده السيادية—التنموية، وإبراز موقعه كأداة عملية لتكريس السيادة الوطنية عبر التنمية الميدانية.

خطاطة: الدعم الإماراتي لمغربية الصحراء كخيار استراتيجي: الأبعاد الدبلوماسية والتنموية للموقف الاماراتي.





2024-2025
(الاستدامة والمرافعة الدولية)

سنة 2023
(المساريع الاستراتيجية الكبرى)

سنة 2022
(تتمسك بالواجهة الأطلسية)

**تشغيل محطات الرياح الكبرى
بوجود وربط نجاح هذه
المشاريع بالمرافعة عن مغربية
الصمصاء في مجلس الأمن.**

**توقيع 'إعلان الشراكة المبكرة'
لتمويل ميناء الداخلة الأطلسي
وأنبوب الغاز المغرب-نيجيريا.**

**انطلاق مشاريع تربية الأحياء
المائية والسياحة الفندقية بخليج
الداخلة.**

المصدر: تركيب شخصي 1.

يعكس التسلسل الزمني للمشاريع الاستثمارية الإماراتية⁶⁴ في الأقاليم الجنوبية للمملكة تحولاً استراتيجياً عميقاً، حيث انتقل الدعم من البعد التنموي والتقني الذي ميز عام 2015 عبر مشاريع الطاقة الشمسية "مصدر"، إلى تكريس "السيادة الدبلوماسية" بفتح القنصلية العامة للإمارات بالعيون سنة 2020⁶⁵. وتبرز أهمية هذه الشراكة في قدرتها على الموازنة بين الاستثمار الاقتصادي والمرافعة الدولية؛ ففي الوقت الذي يتم فيه تمويل مشاريع مهيكلية كبرى مثل ميناء الداخلة الأطلسي وأنبوب الغاز (المغرب-نيجيريا) في عام 2023، يتم استثمار هذا النجاح الميداني لتعزيز الموقف المغربي في مجلس الأمن للفترة 2024-2025. إن هذا الترابط الوثيق بين المشاريع الاستثمارية والمواقف السياسية يجسد مفهوم "الشراكة الاستراتيجية النموذجية" التي تربط الرباط بأبوظبي، والتي تهدف إلى الارتقاء بالعلاقات من مستوى التعاون التقليدي إلى مستوى التحالف الاستراتيجي الشامل الداعم للوحدة الترابية⁶⁶.

⁶⁴ اقتصاد. (2024). الإمارات تستثمر في تحلية المياه والهيدروجين الأخضر بالمغرب. <https://iktissadkom.ma/last-news-maroc/> الإمارات-

تستثمر-في-تحلية-المياه-والهيدروجين-الأخضر-بالمغرب?utm_source=perplexity

⁶⁵ الندوي، محسن. (2025). "العلاقات الاقتصادية بين المغرب ودول الخليج". دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة.

⁶⁶ شعبان مبروك، شريف. (2016). الاستثمارات الخليجية في دول المغرب العربي: شراكة مصالح ... وتكامل الشعوب

والدول. https://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=3736%3A2016-05-09-08-13-19&catid=1314&Itemid=172&utm_source=perplexity

ثانياً: آفاق الاستدامة والمرافعة الدولية: من المشاريع المهيكلية إلى تثبيت الموقف في المحافل الأممية

يشكل الدعم الإماراتي الموجّه نحو الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية تحولاً استراتيجياً ونوعياً في طبيعة الدعم الدولي لقضية الصحراء المغربية، إذ لم يعد مقتصرًا على منطق المساندة السياسية أو الدبلوماسية التقليدية، بل انتقل إلى منطق أكثر عمقاً يمكن توصيفه بالاندماج السيادي عبر التنمية. ويقوم هذا التحول على توطين الاستثمارات الكبرى داخل المجال الترابي المعني بالنزاع، بما يجعل التنمية الاقتصادية والبنيات التحتية المهيكلية أداة عملية لإنتاج السيادة وترسيخها ميدانياً. وبهذا المعنى، لم تعد الاستثمارات الإماراتية مجرد رافعة اقتصادية ظرفية، بل أضحت أداة استراتيجية لتعزيز الاستقرار المجالي، وتكريس الشرعية التنموية، ودعم المرافعة المغربية داخل المحافل الدولية، خاصة في سياق تزايد ربط الشرعية السياسية بواقع التنمية والاستدامة.

• الريادة الطاقية كمدخل للاستقرار السيادي (2015-2025)

شكّل قطاع الطاقات المتجددة المدخل الأول للحضور الإماراتي الميداني بالأقاليم الجنوبية، حيث اضطلعت شركة **Masdar** بدور محوري في تمويل وتطوير مشاريع الطاقة الشمسية والريحية بمحوري العيون-بوجدور. وقد مكّنت هذه المشاريع، التي يُقدَّر حجم الاستثمارات الإجمالية فيها بأزيد من 500 مليون دولار، من تزويد حوالي 19 ألف منزل بالطاقة النظيفة منذ سنة 2015، إضافة إلى تطوير محطات رياح كبرى في أفق 2025. وتتجاوز أهمية هذه المشاريع بعدها الاجتماعي أو البيئي، لتُسهّم في تكريس الصحراء المغربية كفضاء سيادي منتج للطاقة، مندمج في الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاق، بما يعزز الأمن الطاق للمملكة ويمنح الأقاليم الجنوبية وظيفة اقتصادية استراتيجية داخل المنظومة الوطنية.

• مشاريع الطاقة وتعزيز القوة الناعمة المغربية في إفريقيا

أسهم الحضور الإماراتي في قطاع الطاقات المتجددة، عبر مشاريع **Masdar**، في تعزيز القوة الناعمة للمغرب على الصعيد الإفريقي، من خلال تقديم نموذج تنموي قائم على الاستدامة البيئية والابتكار الطاق. فقد تحولت التجربة المغربية في الأقاليم الجنوبية إلى مرجع عملي يتم استثماره دبلوماسياً داخل القارة الإفريقية، سواء عبر نقل الخبرة التقنية أو من خلال الشراكات جنوب-جنوب في مجال الطاقات النظيفة. ويُعزز هذا المسار موقع المغرب كفاعل إفريقي موثوق في



قضايا التنمية المستدامة، ويمنحه رصيماً رمزياً إضافياً داخل المنتديات الإقليمية والدولية، بما ينعكس إيجاباً على مرافعة المملكة بخصوص وحدتها الترابية.

• الاستثمار السيادي في النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية (2016–2023)

توازياً مع إطلاق النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، برز تدخل الصناديق السيادية الإماراتية، وعلى رأسها [Mubadala Investment Company](#) و [ADQ](#) كشريك استراتيجي في تمويل مشاريع مهيكلية بقطاعات الفلاحة العصرية، تهمين الثروة السمكية، والصناعات المرتبطة بالاقتصاد المحلي. وقد تجاوز الغلاف المالي لهذه الاستثمارات مليار دولار، وأسهم في خلق فرص شغل محلية وتحسين مؤشرات التنمية الاجتماعية، مما ساعد على ربط التنمية الاقتصادية بالاستقرار الاجتماعي، وتعزيز اندماج الساكنة المحلية في الدينامية التنموية، بما يُضعف خطابات التهميش التي تستثمر فيها الأطروحات الانفصالية⁶⁷.

• الاقتصاد الأزرق وتهمين خليج الداخلة كرافعة تنمية استراتيجية

شهدت سنة 2022 انخراطاً إماراتياً متقدماً في مشاريع الاقتصاد الأزرق بخليج الداخلة، خاصة في مجالات تربية الأحياء المائية والسياحة الإيكولوجية، باستثمارات قُدِّرَت ما بين 300 و400 مليون دولار. ويأتي هذا التوجه انسجماً مع الرؤية الملكية الرامية إلى جعل الداخلة قطباً أطلسياً منفتحاً على العمق الإفريقي، حيث يتم توظيف الموقع الجغرافي الاستراتيجي للمنطقة لتحويلها إلى منصة بحرية ذات بعد اقتصادي وسيادي. ويساهم هذا المسار في تهمين الموارد البحرية بشكل مستدام، وتعزيز جاذبية الأقاليم الجنوبية كفضاء استثماري مستقر.

• ميناء الداخلة الأطلسي وإعادة تشكيل الجغرافيا السياسية للمنطقة (2023–2025)

يُعد ميناء الداخلة الأطلسي من أبرز المشاريع الهيكلية التي تعكس التحول الجيو-اقتصادي للأقاليم الجنوبية، حيث انخرطت الإمارات في تمويله ضمن كلفة إجمالية تناهز 1.2 مليار دولار. ولا يقتصر دور هذا الميناء على كونه بنية تحتية

⁶⁷ Aboud.Basma. (2025). Le Maroc et les Émirats arabes unis étudient des investissements de 10 milliards de dollars dans

l'énergie éolienne. Https



لوجستكية، بل يشكل أداة استراتيجية لإعادة تشكيل الجغرافيا السياسية للمنطقة، عبر ربط الصحراء المغربية بالممرات التجارية الأطلسية، وتعزيز انفتاح المغرب على إفريقيا الغربية وأمريكا اللاتينية. وبهذا المعنى، يتحول الميناء إلى رافعة سيادية تُرسخ حضور المغرب كفاعل محوري في التجارة الأطلسية، وتُكرّس الأقاليم الجنوبية كمجال اندماج اقتصادي قاري⁶⁸.

• المشاريع العابرة للحدود ودبلوماسية المنجزات

يتعزز هذا المسار من خلال دعم المشاريع العابرة للحدود، وعلى رأسها مشروع أنبوب الغاز المغرب-نيجيريا، الذي يمر عبر الأقاليم الجنوبية ويمنحها بعداً قارياً استراتيجياً. ويُسهّم الدعم الإماراتي لهذا المشروع في ترسيخ دور الصحراء المغربية كحلقة وصل طاقية بين إفريقيا وأوروبا، ويُضعف عملياً الخطاب الانفصالي عبر ما يمكن تسميته بـ دبلوماسية المنجزات، حيث يتم توظيف الواقع التنموي الميداني كحجة سياسية داخل المحافل الدولية.

• المرافعة الدولية وتثبيت الموقف داخل المحافل الأممية

إن ربط نجاح هذه المشاريع التنموية بالمرافعة عن مغربية الصحراء داخل مجلس الأمن خلال الفترة 2024-2025 يعكس مستوى متقدماً من الواقعية الاستراتيجية، حيث تُقدّم الأقاليم الجنوبية باعتبارها فضاءً مستقراً، مزدهراً، ومندمجاً في الاقتصاد العالمي تحت السيادة المغربية. ويمنح هذا الواقع التنموي المغرب تفوقاً سياسياً وأخلاقياً في مواجهة الأطروحات الانفصالية، ويُحوّل التنمية والاستدامة إلى أداتين مركزيّتين في تثبيت الموقف الوطني داخل المنتديات الأممية.

⁶⁸ وزارة التجهيز والماء. الميناء الجديد الداخلة الأطلسية-<https://www.equipement.gov.ma/AR/projets-phares/Pages/Tous-les-Projets.aspx?IdNews=1>

الخاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الدعم الإماراتي الموجه نحو الأقاليم الجنوبية لم يعد يُختزل في بعده الاستثماري أو الدبلوماسي الظرفي، بل أضفى جزءاً من رؤية استراتيجية متكاملة تُوظف فيها التنمية المستدامة والمشاريع المهيكلّة كأدوات لإنتاج السيادة وترسيخها. فقد ساهمت الاستثمارات الإماراتية، من خلال الطاقة، الموانئ، والاقتصاد الأزرق، في تحويل الصحراء المغربية إلى فضاء وظيفي مندمج في الديناميات الجهوية والقارية، بما يعزز شرعية المغرب داخل المحافل الأممية. وعليه، يُمكن اعتبار هذا النموذج مثلاً متقدماً على تلاقي الدبلوماسية الملكية مع الجيو-اقتصاد، حيث تتحول التنمية إلى رافعة مركزية للمرافعة الدولية، وإلى عنصر حاسم في تثبيت الموقف المغربي بشأن قضية الصحراء.

تأسيساً على ما سبق من تحليل لمسارات الشراكة الاستراتيجية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، يتضح أن هذه العلاقة لا يمكن اختزالها في إطار دبلوماسي تقليدي تحكمه اعتبارات المصالح الظرفية أو التوازنات العابرة، بل تمثل نموذجاً متقدماً لبناء جيوسياسي متين يقوم على الاستمرارية والعمق التاريخي والرؤية الاستراتيجية بعيدة المدى. فقد أبرز هذا البحث أن العلاقات المغربية-الإماراتية استطاعت، عبر مراحلها المختلفة، أن تنتقل من منطق التضامن الأخوي التقليدي إلى مرحلة أكثر تقدماً يمكن توصيفها بمرحلة "التكامل السيادي"، حيث باتت القضايا المرتبطة بالأمن القومي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية تشكل مجالاً مشتركاً للتنسيق والتخطيط بين البلدين.

وقد أظهرت الدراسة أن متانة هذه الشراكة لم تكن نتاج تقاطع مصالح عابر، بل ثمرة دبلوماسية قيادية واعية، قادتها الدبلوماسية الملكية المغربية والدبلوماسية الرئاسية الإماراتية، باعتبارهما الفاعل الحاسم في توجيه العلاقات الثنائية ومنحها نفساً استراتيجياً واضح المعالم. فمن خلال هذه القيادة، تحولت الرؤى السياسية المشتركة إلى سياسات عمومية واتفاقيات عملية ومشاريع ميدانية شملت قطاعات حيوية، وهو ما مكّن هذه العلاقة من الصمود أمام التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي والمنطقة العربية، خاصة في سياق يتسم بتزايد الاضطرابات الإقليمية وتراجع منسوب الاستقرار.

وفي هذا الإطار، احتلت قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية موقعاً محورياً داخل هذه الشراكة، حيث أثبتت دولة الإمارات العربية المتحدة أنها لا تتعامل مع هذا الملف من زاوية الدعم السياسي الرمزي فقط، بل من منطلق شراكة



استراتيجية قائمة على تبين واضح وثابت للمقترح المغربي. فقد تجاوز الموقف الإماراتي حدود التصريحات الدبلوماسية إلى ممارسات سيادية ملموسة داخل المحافل الدولية وعلى أرض الواقع، كما تجسد ذلك في افتتاح القنصلية العامة بمدينة العيون، بما تحمله هذه الخطوة من دلالات قانونية وسياسية تعكس اعترافاً عملياً بمغربية الصحراء. ويعكس هذا الموقف قراءة إماراتية واقعية تعتبر أن استقرار المغرب ووحدة ترابه يشكلان ركيزة أساسية لأمن واستقرار شمال إفريقيا والمنظومة العربية برمتها.

وفي المقابل، يبين البحث أن المغرب ظل وفياً لالتزاماته الاستراتيجية تجاه أمن الخليج العربي، ومسانداً للمصالح الحيوية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مختلف السياقات الإقليمية والدولية، وهو ما أفرز حالة من التلاحم الاستراتيجي جعلت من الرباط وأبو ظبي قطباً إقليمياً فاعلاً في محيط دولي يتسم بتزايد منسوب عدم اليقين. وقد أسهم هذا التقاطع في المواقف في الانتقال بالعلاقة الثنائية من منطق الدعم المتبادل إلى منطق الشراكة المتكاملة، القائمة على تقاسم الرهانات الكبرى والتحديات المشتركة.

أما على المستوى المستقبلي، فإن هذه الشراكة مرشحة لمزيد من التعمق والاتساع، بما يتجاوز التنسيق السياسي التقليدي نحو بناء تكتل اقتصادي وتكنولوجي قادر على مواكبة التحولات العالمية المتسارعة. فقد أظهر البحث أن الاستثمارات الإماراتية، لاسيما في الأقاليم الجنوبية للمملكة، لا يمكن النظر إليها باعتبارها مجرد استثمارات اقتصادية، بل تمثل أداة استراتيجية لتكريس السيادة عبر التنمية، وتحويل الصحراء المغربية إلى فضاء رابط بين الاستثمارات الخليجية والعمق الإفريقي. ويؤشر هذا التوجه إلى إمكانية توسيع مجالات التعاون لتشمل الطاقات المتجددة، والأمن السيبراني، والتحول الرقمي، والابتكار التكنولوجي، بما يعزز قدرة البلدين على تحصين مكتسباتهما السيادية في مواجهة التحديات غير التقليدية.

وفي الختام، يخلص هذا البحث إلى أن التحالف المغربي-الإماراتي يشكل اليوم نموذجاً متقدماً للعلاقات العربية-العربية، يقوم على الوضوح في الرؤية، والثبات في المواقف، والاحترام المتبادل للسيادة الوطنية. ويؤكد نجاح هذا التحالف في دعم مغربية الصحراء داخل المحافل الدولية أن امتلاك رؤية استراتيجية مشتركة وإرادة سياسية صلبة يظل العامل الحاسم في تمكين الدول من الدفاع عن مصالحها العليا وصياغة مستقبلها بعيداً عن الإملاءات الخارجية. ويظل هذا



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المسار التاريخي، الذي تأسس برؤية الملك الراحل الحسن الثاني والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، واستمر بقيادة الملك محمد السادس وأخيه الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، رصيدها استراتيجياً يضمن للبلدين شراكة راسخة لا تزيد التحولات الدولية إلا عمقاً وقوة.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ الكتب والمؤلفات:

1. الحسيني، تاج الدين". (2021). المغرب والتحول الجيوسياسي في المنطقة العربية"، منشورات التوباد.
2. الناصر، عبد الواحد". (2019). المغرب والخليج: تحالف الضرورة الاستراتيجية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
3. الندوي، محسن". (2025). العلاقات الاقتصادية بين المغرب ودول الخليج". دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
4. اليوسفي، فؤاد". (1994). العلاقات المغربية الإماراتية: الإمارات العربية المتحدة - المملكة المغربية" (مجموعة مراسلات بين الراحلين الملك الحسن الثاني والشيخ زايد)، الطبعة الأولى، الشارقة.
5. بن هويدن، محمد". (2018). السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة تجاه المغرب العربي"، إصدارات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي.
6. بلش، كريمة". (2020). العلاقات المغربية-الإماراتية: شراكة استراتيجية نموذجية"، الطبعة الأولى، الرباط، مكتبة مجلس النواب.

❖ المجالات العلمية والدوريات:

7. سلامة، معزز". (2017). التحالفات العربية العابرة للأقاليم: نموذج الشراكة المغربية الخليجية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 210.
8. لكريني، إدريس". (2021). الدبلوماسية المغربية وقضية الصحراء: من تدبير الأزمة إلى صناعة الاستقرار"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، العدد 24.



9. بلفلاح، يونس". الشراكة المغربية الإماراتية: أبعاد جيوسياسية ورهانات اقتصادية"، مجلة دراسات للبحوث والإرشاد (مؤسسة سياسة عربية).

10. مجلة درع الوطن". (2024). الشراكة الخليجية-المغربية: واقع نموذجي وآفاق واعدة"، العدد 137.

11. التقارير البحثية والمقالات الإلكترونية

12. جالي، مصطفى". (2020). العلاقات المغربية-الإماراتية: سياسية الاعتدال في مواجهة سياسات الهيمنة"، مركز الجزيرة للدراسات.

13. الفاتحي، عبد الفتاح". (2023). المغرب والخليج: تحالف استراتيجي في مواجهة التحديات الإقليمية"، مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، الرباط.

14. لكريني، إدريس". دبلوماسية المغرب: توجهات جديدة"، مقالات الرأي، جريدة الخليج. (2023)

15. شعبان مبروك، شريف". (2016). الاستثمارات الخليجية في دول المغرب العربي: شراكة مصالح وتكامل الشعوب والدول.

16. مركز الجزيرة للدراسات. (فبراير 2020). "العلاقات المغربية-الإماراتية: سياسة الاعتدال في مواجهة تحولات الإقليم" (تقرير بحثي)، الدوحة.

❖ الوثائق الرسمية والبيانات الحكومية:

17. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (المملكة المغربية). (2023). إعلان "شراكة مبتكرة وراسخة" بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

18. وزارة الخارجية والتعاون الدولي (دولة الإمارات). (2020). دولة الإمارات تفتح مقر قنصليتها العامة بمدينة العيون المغربية.

19. وكالة أنباء الإمارات (وام). (2023). بيان مشترك: نحو شراكة مبتكرة ومتجددة وراسخة بين الإمارات والمغرب.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

20. وكالة الأنباء المغربية". (2023). (MAP) جرد أهم الاتفاقيات الموقعة بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة

منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش."

21. وزارة التجهيز والماء (المملكة المغربية)". الميناء الجديد الداخلة الأطلسي" (المشاريع الفارة).

22. جريدة الاتحاد للأخبار". من الذاكرة الإماراتية المغربية"، أبوظبي.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

❖ Rapports et Articles de Presse

23. Agence Maghreb Arabe Presse (MAP). (2014). "Visite officielle au Maroc : Consolidation du

partenariat stratégique et engagement mutuel pour la sécurité et l'intégrité territoriale".

24. Aboud, Basma. (2025). "Le Maroc et les Émirats arabes unis étudient des investissements de 10

milliards de dollars dans l'énergie éolienne", Solarabic.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عبد الفتاح الثقة

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة القاضي عياض مراكش

الحكامة الترابية بالمغرب وفعالية المشاريع المجالية:

نحو حكامة متعددة المستويات وتحقيق العدالة المجالية

La gouvernance territoriale au Maroc et l'efficacité des projets territoriaux : vers une gouvernance multiniveau et la réalisation de la justice spatiale

Résumé:

Depuis la Constitution de 2011, le Maroc a engagé une transformation de son organisation territoriale fondée sur la régionalisation avancée, la décentralisation et la déconcentration. Cet article analyse la contribution du gouvernement territorial à l'efficacité des projets territoriaux et à la réalisation de la justice spatiale. Il montre que cette efficacité repose sur la clarification des compétences, la coordination entre les acteurs, ainsi que la planification et l'évaluation des politiques publiques. À partir d'une approche descriptive, analytique et institutionnelle, l'étude souligne l'évolution vers une gouvernance territoriale fondée sur la convergence, la contractualisation et la coordination multiniveaux. Toutefois, cette dynamique reste conditionnée par le renforcement des ressources, des capacités et de la responsabilité des acteurs territoriaux.

Mots-clés : gouvernement territorial. Régionalisation avancée. Décentralisation. Déconcentration gouvernances multiniveaux. Développement territorial. Justice spatiale.

الملخص:

عرف التنظيم الترابي بالمغرب، خاصة منذ دستور 2011، تحولاً مهماً من خلال تكريس الجهوية المتقدمة وتعزيز اللامركزية واللاتمركز الإداري. وفي هذا السياق، يناقش المقال مدى مساهمة الحكومة الترابية في تعزيز فعالية المشاريع المجالية وتحقيق التنمية والعدالة المجالية، انطلاقاً من فرضية مفادها أن نجاحها يرتبط بتكامل اللامركزية واللاتمركز، ووضوح الاختصاصات، ونجاعة التنسيق، وجودة التخطيط والتقييم.

ويعتمد المقال المنهج الوصفي التحليلي والمؤسسي، إلى جانب تحليل الخطاب، مع استحضار التحولات التي عرفتتها السياسة الترابية خلال سنتي 2025 و2026. ويخلص إلى أن المغرب يتجه نحو نموذج للحكامة الترابية يقوم على الالتقائية والتعاقد والتنسيق متعدد المستويات، غير أن فعاليته تظل رهينة بتجاوز تداخل الاختصاصات، وتعزيز الموارد والقدرات، وربط المسؤولية بالنتائج.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الترابية؛ الجهوية المتقدمة؛ اللامركزية؛ اللاتمركز؛ الحكامة متعددة المستويات؛ المشاريع المجالية؛ التنمية المجالية؛ العدالة المجالية.



مقدمة:

أصبح المجال الترابي يحتل موقعاً مركزياً في صناعة وتنفيذ السياسات العمومية المعاصرة، بعدما كشفت التجارب المقارنة محدودية المقاربات التي تجعل من المركز المستوى الوحيد لإنتاج القرار العمومي وتحديد الأولويات التنموية. فالتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية لا تتوزع بصورة متجانسة، كما أن الحاجيات العمومية تختلف باختلاف الخصائص الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية للمجالات.

ومن ثم، لم يعد نجاح السياسة العمومية مرتبطاً فقط بقدرة الدولة على إنتاج برامج وطنية موحدة، وإنما أصبح مرتبطاً كذلك بمدى قدرتها على ترجمة هذه البرامج إلى سياسات ومشاريع تراعي خصوصيات المجالات، وتستجيب للحاجيات الفعلية للسكان، وتحقق التكامل بين مختلف التدخلات القطاعية.

وفي المغرب، شكل دستور 2011 محطة مفصلية في مسار إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والمجال. فقد خصص الباب التاسع للجماعات الترابية، ونص على أن الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات تشكل الجماعات الترابية للمملكة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. كما ربط التنظيم الترابي بمبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن، وبمشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والمساهمة في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة"⁶⁹.

وقد تم تنزيل هذه المبادئ الدستورية من خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وفي مقدمتها القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق

⁶⁹ - المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، خاصة الباب التاسع المتعلق بالجماعات الترابية، والفصل 136 المتعلق بمبادئ التنظيم الجهوي والترابي. ينص الفصل 136 على أن التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والمساهمة في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

بالعاملات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وتشكل هذه النصوص الإطار القانوني لممارسة الاختصاصات الترابية، وللتخطيط التنموي، ولتنظيم العلاقات بين مختلف مستويات الجماعات الترابية والدولة.⁷⁰

غير أن اللامركزية لا يمكن أن تؤدي وظائفها التنموية بصورة فعالة دون إصلاح الإدارة المركزية على المستوى الترابي. لذلك، اكتسب اللامركزية الإدارية أهمية خاصة، باعتباره تنظيمًا إداريًا مواكبًا للتنظيم الترابي اللامركزي، ووسيلة لتقريب تنفيذ السياسات العمومية من المجال. وقد جاء المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للامركزية الإدارية ليؤطر هذا التوجه، ويجعل من المصالح اللامركزية للدولة أحد المكونات الأساسية للحكامة الترابية.⁷¹

وفي هذا السياق، يُستعمل مفهوم "الحكومة الترابية"⁷² في هذا المقال استعمالاً تحليليًا وليس باعتباره تسمية دستورية مستقلة؛ للدلالة على مجموع المؤسسات والفاعلين الذين يتقاطع تدخلهم في المجال الترابي، وفي مقدمتهم مجالس الجماعات الترابية، والولاة والعمال، والمصالح اللامركزية، والمؤسسات العمومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والسكان.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ضوء التحولات التي عرفتها السياسة العمومية الترابية المغربية خلال الفترة الأخيرة. فقد شكل خطاب عيد العرش لسنة 2025 محطة مهمة في إعادة توجيه السياسة التنموية نحو "التنمية المجالية المندمجة"، مع الدعوة إلى إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية يستهدف تدارك التفاوتات المجالية وضمان استفادة المواطنين من ثمار التنمية. " لقد حان الوقت لإحداث نقلة حقيقية، في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وتدارك الفوارق

⁷⁰ - المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، الجريدة الرسمية؛ والقانونان التنظيميان رقم 112.14 و 113.14 المتعلقان على التوالي بالعاملات والأقاليم والجماعات

⁷¹ - المملكة المغربية، المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامركزية الإدارية.

4 "الحكومة الترابية" هي مجموع السلطات والمؤسسات التي تتولى تدبير الشأن العام على المستوى المحلي أو الجهوي داخل مجال ترابي معين، بهدف تنفيذ السياسات العمومية وتقديم الخدمات للمواطنين، لم يظهر مفهوم الحكومة الترابية بصيغته الحديثة دفعة واحدة، بل تطور مع تطور الدولة الحديثة وانتقالها من نظام شديد المركزية إلى نظام يقوم على تقريب الإدارة من المواطنين وتدبير الشأن العام على المستوى المحلي.

فمصطلح "الحكومة الترابية" ليس تسمية دستورية أو قانونية رسمية مستقلة في المغرب، وإنما تم استخدامه في هذا البحث كمفهوم تحليلي للدلالة على شبكة المؤسسات والفاعلين الذين يساهمون في صناعة وتنفيذ السياسات العمومية داخل المجال الترابي



الاجتماعية والمجالية. لذلك ندعو إلى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية، إلى مقارنة للتنمية المجالية المندمجة. هدفنا أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين، في جميع المناطق والجهات، دون تمييز أو إقصاء. ولهذه الغاية، وجهنا الحكومة لاعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية، يركز على تهيئة الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة، ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية. وينبغي أن تقوم هذه البرامج، على توحيد جهود مختلف الفاعلين، حول أولويات واضحة، ومشاريع ذات تأثير ملموس، تهم على وجه الخصوص :

- أولا : دعم التشغيل، عبر تهيئة المؤهلات الاقتصادية الجهوية، وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛
- ثانيا : تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم، والرعاية الصحية، بما يصون كرامة المواطن، ويكرس العدالة المجالية؛
- ثالثا : اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛
- رابعا : إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج، في انسجام مع المشاريع الوطنية الكبرى، التي تعرفها البلاد.⁷³

وقد جسد مشروع قانون المالية لسنة 2026 إعادة توجيه استراتيجي حول التماسك الترابي من خلال أرساء جيل جديد من البرامج المندمجة. حيث أن " هذه الميزانية تطمح إلى إعادة إعطاء المجالات الترابية المكانة التي تستحقها، ليس فقط باعتبارها مجرد فضاءات للتنفيذ، ولكن كرافعات حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية⁷⁴. " وحث على أن ما يميز هذه المقاربة الجديدة بعدها المندمج، والذي يتجاوز مضاعفة مشاريع قطاعية معزولة، لتباشر بناء مشاريع ترابية كاملة تجمع بين البنيات التحتية، والتشغيل، والتكوين، والإدماج الاجتماعي، والاستدامة البيئية. كما أعتمد مشروع قانون المالية لسنة 2026، مقارنة تصبح فيها المجالات الترابية فاعلا قائم الذات في مجال التنمية، وليس مجرد مستفيدة، معتبرا أن

73 - محمد السادس، خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش المجيد، 30 يوليوز 2025، ولا سيما الدعوة إلى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية إلى التنمية المجالية المندمجة وإطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية.

74 - محمد جدي، الخبير الاقتصادي، الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة في صلب مشروع قانون المالية لسنة 2026، Maroc.ma بتاريخ 6 نونبر 2025.



استدامة هذا التجديد تبقى رهينة بثلاثة عوامل، هي تنزيل عملي فعال عبر التعاقد، واستقلالية مالية معززة للجماعات الترابية، وحكامة تركز على الشفافية. مع ضرورة تعزيز الجباية المحلية، وتعبئة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وكذا الاستفادة من التمويلات الدولية.

ثم جاء المجلس الوزاري المنعقد في 9 أبريل 2026 ليقدم تصوراً أكثر تفصيلاً لحكامة الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، قائماً على الانطلاق من الحاجيات المحلية، وإجراء التشخيص الترابي، وتنسيق البرامج على المستويات المحلي والجهوي والوطني، مع اعتماد آليات للتتبع والتقييم والشفافية ومنصة رقمية لمتابعة البرمجة وتنفيذ المشاريع. كما قُدرت الكلفة الإجمالية الأولية لهذه البرامج على مدى ثماني سنوات بنحو 210 مليارات درهم. "..... أن إعداد هذه البرامج، ارتكز على تنظيم مشاورات واسعة وعمليات إنصات على مستوى كافة عمالات وأقاليم المملكة، حيث تم القيام بتشخيص ترابي لكل عمالة وإقليم بناء على تحليل مختلف المؤشرات السوسيو-اقتصادية، وتحديد نقاط القوة والضعف فيما يخص ولوج الساكنة إلى الشغل والتعليم والصحة والماء وبرامج التأهيل الترابي".⁷⁵

وفي السياق نفسه، شكل إصلاح القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات تطوراً مؤسساتياً مهماً. فقد صادق البرلمان على القانون التنظيمي رقم 031.26، وأكدت المحكمة الدستورية، بموجب قرارها رقم 26/267 الصادر في 2 يوليوز 2026، عدم مخالفته للدستور⁷⁶، بعد استكمال المسار التشريعي المنصوص عليه في الدستور.

وعليه، لم يعد النقاش ينصب فقط على السؤال التقليدي المتعلق بمدى نجاح اللامركزية أو اللاتمركز، وإنما أصبح مرتبطاً بسؤال أوسع يتعلق بقدرة منظومة الحكومة الترابية على تحويل تعدد المؤسسات والاختصاصات والموارد إلى مشاريع مجالية مندمجة وفعالة وذات أثر تنموي قابل للقياس.

⁷⁵ - المملكة المغربية، بلاغ الديوان الملكي بشأن المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2026، والمتعلق، ضمن ما تضمنه، بالجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة وآليات الحكامة والتنسيق والتتبع.

⁷⁶ - المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، قرار رقم 26/267 م.د، ملف عدد 26/316، بتاريخ 2 يوليوز 2026، بشأن القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

من هنا نتحدد إشكالية البحث في السؤال الآتي:

إلى أي حد تساهم الحكومة الترايبية بالمغرب، من خلال التكامل بين اللامركزية واللامركزية والتنسيق متعدد المستويات، في ضمان فعالية المشاريع المجالية وتحقيق التنمية والعدالة المجالية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- هل أوجد الإطار الدستوري والقانوني شروطاً مؤسسية كافية لقيام حكومة ترايبية فعالة؟
- ما حدود التكامل بين اللامركزية واللامركزية؟
- هل استطاع التخطيط الترابي تجاوز منطق البرامج القطاعية المتفرقة؟
- ما مدى فعالية آليات التنسيق والتعاقد والشراكة؟
- هل تتناسب الموارد المالية والبشرية مع الاختصاصات المسندة إلى الجهات والجماعات الترابية؟
- إلى أي حد تعكس التوجهات الملكية الأخيرة تحولاً من حكامه الوسائل إلى حكامه النتائج والأثر؟
- هل يمثل إصلاح القانون التنظيمي المتعلق بالجهات خطوة نحو جعل الجهوية المتقدمة قدرة فعلية على الإنجاز؟

وينطلق البحث من ثلاث فرضيات مترابطة:

أولاً: كلما تحقق التكامل بين اللامركزية واللامركزية، ازدادت قدرة النظام الترابي على إنتاج سياسات ومشاريع ملائمة للحاجيات المحلية.

ثانياً: لا تتحدد فعالية المشاريع المجالية بحجم الموارد المالية وحده، وإنما بجودة الحكامة والتخطيط والتنسيق والتنفيذ والتقييم.

ثالثاً: تعكس التحولات التي شهدتها السياسة العمومية الترايبية خلال 2025 و2026 انتقالاً تدريجياً من المقاربة القطاعية إلى مقاربة ترايبية مندمجة تقوم على التشخيص المحلي والالتقائية والحكامه متعددة المستويات وقياس الأثر.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وسيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الإطار الدستوري والقانوني والمؤسساتي، والمنهج المؤسساتي لدراسة العلاقات بين مختلف الفاعلين، والمنهج النقدي لتقييم حدود النموذج، إلى جانب تحليل الخطاب بالنسبة للتوجهات الملكية المرتبطة بالتنمية المجالية.

وسيتم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: الأسس المؤسساتية للحكومة الترابية وآليات إنتاج المشاريع المجالية.

المحور الثاني: الحكامة متعددة المستويات وفعالية المشاريع المجالية ورهان العدالة الترابية



المحور الأول:

الأسس المؤسسية للحكومة الترابية وآليات إنتاج المشاريع المحلية

أولاً: الجهوية المتقدمة واللامركزية الترابية كأساس للحكومة الترابية

1. الجهوية المتقدمة وإعادة توزيع الوظيفة التنموية

أحدث دستور 2011 تحولاً نوعياً في فلسفة التنظيم الترابي المغربي، حين لم يعد ينظر إلى الجماعات الترابية باعتبارها مجرد وحدات إدارية لتدبير بعض المرافق المحلية، وإنما جعل منها مكونات أساسية للتنظيم الترابي للدولة. ويبرز هذا التحول من خلال الجمع بين ثلاثة مبادئ أساسية: التدبير الحر، والتعاون والتضامن، ومشاركة السكان في تدبير شؤونهم⁷⁷.

وتكتسي الجهة أهمية خاصة داخل هذا البناء، باعتبارها المستوى الذي يمكن أن تتقاطع فيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط المجالي والاستثمار والتأهيل الترابي. ومن ثم، أصبحت الجهوية المتقدمة تتجاوز فكرة إعادة توزيع الاختصاصات الإدارية، لتطرح سؤالاً أعمق يتعلق بإعادة توزيع القدرة على إنتاج القرار العمومي.

فالجهة القوية لا تقاس فقط بوجود مجلس منتخب، وإنما بقدرتها على:

- تحديد الأولويات؛
- إعداد البرامج؛
- تعبئة الموارد؛
- عقد الشراكات؛

⁷⁷ - المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، خاصة الباب التاسع المتعلق بالجماعات الترابية المتعلق بمبادئ التنظيم الجهوي والترابي. خاصة الفصول 135 إلى 146 على أن التنظيم الجهوي والترابي يركز على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والمساهمة في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- تنفيذ المشاريع؛
- تتبع النتائج؛
- تقييم الأثر.

وبذلك، يصبح المشروع المجالي أحد أهم الاختبارات العملية لمدى تحول الجهة من وحدة مؤسساتية إلى فاعل تنموي حقيقي.

2-القوانين التنظيمية وتحديد الاختصاصات

شكلت القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الإطار التشريعي الأساسي لتفعيل اللامركزية الدستورية. وتكمن أهميتها في تحديد الأجهزة، والاختصاصات، والموارد، وآليات التعاون والشراكة، وأدوات التخطيط.

ويكتسي القانون التنظيمي رقم 111.14 أهمية خاصة باعتباره ينظم الجهة باعتبارها مستوى استراتيجيًا للتنمية. كما يكرس برامج التنمية الجهوية كأداة للتخطيط، ويحدد الاختصاصات الذاتية والمشاركة والمنقولة. أما القانونان التنظيميان المتعلقان بالعمالات والأقاليم والجماعات فيكملان هذه الهندسة من خلال توزيع الوظائف بين المستويات الترابية.

غير أن تعدد المستويات لا يؤدي بالضرورة إلى وحدة القرار العمومي فقد ينتج عنه، في غياب التنسيق، تداخل في البرامج وتعدد في المتدخلين واختلاف في الأولويات. ولذلك، فإن التحدي لا يكمن فقط في توزيع الاختصاصات، وإنما في بناء آليات تجعل من هذا التوزيع تقسيمًا وظيفيًا متكاملًا بدل أن يتحول إلى تعدد مؤسساتي متنافس.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ثانيًا: اللامركزية واللامركز كآليتين متكاملتين

1- اللامركزية : الشرعية الترابية والقدرة على المبادرة

تقوم اللامركزية الترابية على إسناد جزء من الوظيفة العمومية إلى هيئات ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتدبر شؤونها بواسطة مجالس منتخبة. وتتمثل قيمتها بالنسبة للمشاريع المجالية في جعل الحاجيات المحلية عنصراً أساسياً في تحديد الأولويات. فالمشروع الترابي الفعال يفترض وجود قدرة محلية على تشخيص المشكلة، وصياغة الحل، وتعبئة الشركاء، وتحديد التمويل، ومتابعة الإنجاز. لكن هذا الدور يواجه تحديين أساسيين:

الأول: يرتبط بالموارد،

والثاني: يرتبط بالقدرات المؤسسية.

فالاختصاصات لا تنتج أثراً بمجرد نقلها قانونياً، وإنما تحتاج إلى موارد مالية وبشرية وتقنية تسمح بممارستها فعلياً.

ومن هنا، فإن جوهر اللامركزية ليس نقل الاختصاص فقط، بل نقل القدرة على الفعل⁷⁸.

2- اللامركز: الإدارة الترابية للدولة

يشكل اللامركز الإداري الوجه الآخر للتنظيم الترابي للدولة، باعتباره الإطار الذي يتم من خلاله تنزيل وظائف الدولة وسياساتها العمومية على المستوى الترابي. فإذا كانت اللامركزية تقوم على إسناد تدبير جزء من الشؤون المحلية إلى جماعات ترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتستمد مشروعيتها من الانتخاب، فإن اللامركز يقوم، في المقابل، على إعادة توزيع ممارسة الاختصاصات داخل الجهاز الإداري للدولة، من خلال تفويض أو نقل جزء من سلطات الإدارة المركزية إلى ممثلها ومصالحها على المستوى الترابي⁷⁹.

⁷⁸ OECD, *Making Decentralisation Work : A Handbook for Policy-Makers*, OECD Publishing, Paris, 2019

⁷⁹ - مرسوم رقم 618-17-2 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري



ومن هذا المنظور، لا ينشئ اللاتمرکز فاعلاً ترابياً مستقلاً عن الدولة، وإنما يعيد تنظيم حضور الدولة داخل المجال، من خلال تمكين ممثلي السلطة المركزية والمصالح اللامركزية من ممارسة اختصاصاتهم بالقرب من المجالات الترابية والسكان. وقد كرس الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري هذا التصور، حين جعل من اللاتمرکز إطاراً تنظيمياً مواكباً للتنظيم الترابي اللامركزي، وآلية أساسية لتفعيل السياسة العامة للدولة وضمان تنزيلها على المستوى الترابي، بما يحقق قدرًا أكبر من الفعالية والنجاعة في تدبير الشأن العام.

وتتجلى الأهمية العملية للاتمرکز، بصفة خاصة، في الأدوار التي يضطلع بها ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، إلى جانب المصالح اللامركزية للدولة، في مجالات التنسيق والتوجيه وتتبع تنفيذ السياسات العمومية والبرامج الحكومية على المستوى الترابي. كما يساهم اللاتمرکز في تقريب الإدارة من المواطنين، وتحسين فعالية التدخل العمومي، وضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية داخل المجال الترابي، بما يحول دون تجزئة التدخلات العمومية وتعددتها بصورة قد تحد من نجاعتها.

وعليه، فإن العلاقة بين اللامركزية واللاتمرکز لا ينبغي أن تُفهم باعتبارها علاقة تنازع أو تنافس على الاختصاصات، وإنما باعتبارها علاقة تكامل وظيفي ومؤسسي بين مستويين متداخلين من التنظيم الإداري والترابي للدولة. فاللامركزية تتيح للجماعات الترابية مجالاً لممارسة الاختصاصات المنوطة بها، وتمنحها مشروعية تمثيلية قائمة على الانتخاب، فضلاً عن إمكانية المبادرة في تدبير الشأن الترابي وإعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المرتبطة باختصاصاتها.⁸⁰ أما اللاتمرکز، فيوفر للدولة بنيته الإدارية داخل المجال، ويضمن حضور سلطاتها ومصالحها على المستوى الترابي، بما يمكنها من تنفيذ السياسات العمومية وتتبعها وتنسيق مختلف التدخلات القطاعية.

⁸⁰ OCDE ، *Les contrats entre niveaux de gouvernement : Un outil pour la régionalisation avancée au Maroc*, OECD Regional Development Papers , n°48 , Éditions OCDE , PARIS 2023



ومن ثم، يمكن النظر إلى العلاقة بين النظامين من خلال ثلاث وظائف مترابطة: فاللامركزية توفر الشرعية التمثيلية والمبادرة الترابية؛ واللامركزية يؤمن الامتداد الإداري والتنفيذي للدولة داخل المجال؛ في حين يضطلع التنسيق بدور الوساطة المؤسسية التي تسمح بتحويل تعدد المتدخلين إلى تدخل عمومي منسجم ومتكامل.

وتكتسي هذه العلاقة أهمية خاصة في سياق الجهوية المتقدمة، حيث لم يعد نجاح التنظيم الترابي رهيناً بمجرد توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، وإنما أصبح مرتبطاً كذلك بمدى قدرة مختلف الفاعلين على تنسيق تدخلاتهم وتوحيد رؤاهم حول التنمية الترابية. ومن ثم، فإن التكامل بين اللامركزية واللامركزية يمثل أحد المرتكزات الأساسية لبناء حكمة ترابية فعالة، تقوم على وضوح الأدوار وتكامل الاختصاصات والتنسيق بين مختلف مستويات الفعل العمومي، بما يسمح بتحقيق التقائية السياسات العمومية وتعزيز فعالية التدبير الترابي.

فاللامركزية تمنح الشرعية التمثيلية والمبادرة الترابية، واللامركزية يوفر القدرة الإدارية والتنفيذية للدولة داخل المجال،⁸¹ والتنسيق يحول تعدد الفاعلين إلى سياسة عمومية مندمجة. وهذه العلاقة الثلاثية تشكل، من الناحية التحليلية، أساس مفهوم الحكومة الترابية.

المحور الثاني:

الحكومة متعددة المستويات وفعالية المشاريع المجالية وهران العدالة الترابية

أولاً: من المشروع القطاعي إلى المشروع الترابي المندمج

1. محدودية المقاربة القطاعية

تتمثل إحدى مشكلات السياسات العمومية الترابية في احتمال اشتغال القطاعات الحكومية والجماعات الترابية ضمن منطق مؤسسي منفصل. وقد يؤدي هذا الوضع إلى إنجاز مشاريع صحيحة من الناحية القطاعية، لكنها محدودة الأثر من الناحية الترابية، ويبرز مثال قطاع التعليم هذه الإشكالية بوضوح: فبناء مؤسسة تعليمية جديدة، وإن كان يمثل

⁸¹ OCDE ، *Dialogue Maroc-OCDE sur les politiques de développement territorial : Enjeux et recommandations Pour une action publique coordonnée* ، Éditions OCDE ، PARIS 2018 .



استجابة مباشرة للحاجة إلى توسيع العرض المدرسي، لا يضمن، في حد ذاته، تحسين مؤشرات التمدرس أو الحد من الهدر والانقطاع عن الدراسة، ولا سيما في المجالات القروية أو المناطق ذات الكثافة السكانية المتباعدة. إذ تظل فعالية هذا الاستثمار مرتبطة بتوافر شبكة طرق ملائمة، ووسائل للنقل المدرسي، والماء والكهرباء، والتجهيزات الأساسية، فضلاً عن الموارد البشرية الضرورية لضمان انتظام العملية التعليمية. ومن ثم، فإن معالجة مشكل الولوج إلى التعليم تقتضي النظر إلى هذه العناصر باعتبارها مكونات مترابطة لمنظومة ترابية واحدة، وليس باعتبارها تدخلات قطاعية منفصلة.

وينطبق المنطق ذاته على قطاع الصحة؛ فإحداث مركز صحي أو تأهيل منشأة صحية لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين الولوج الفعلي إلى الخدمات الصحية إذا لم يواكب ذلك توفير الموارد البشرية المؤهلة، والتجهيزات الطبية اللازمة، والأدوية، وشبكات النقل والولوج، فضلاً عن الربط الجيد بالمؤسسات الصحية ذات المستوى الأعلى. وبالتالي، فإن قياس أثر المشروع لا ينبغي أن يتوقف عند مؤشرات الإنجاز المادي، كعدد المنشآت المشيدة أو المراكز المحدثة، وإنما ينبغي أن يمتد إلى قياس مدى إسهام هذه الاستثمارات في تحسين المؤشرات الاجتماعية والصحية للسكان

وتتعارض هذه الوضعية مع الاتجاه المتنامي في أدبيات التنمية الترابية نحو اعتماد المقاربة المجالية المندمجة، التي تنطلق من خصوصية المجال وحاجيات سكانه، بدل الاكتفاء بتطبيق سياسات قطاعية موحدة بصورة متجانسة على مجالات تختلف في مواردها وإمكاناتها وحاجياتها. وفي هذا السياق، تؤكد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)⁸² أن السياسات الجهوية الفعالة تقتضي اعتماد مقاربة تراعي خصوصيات كل مجال، وتعمل على إدماج السياسات القطاعية والاستثمارات والخدمات العمومية ضمن رؤية ترابية متكاملة، بما يضمن تكاملها وتعزيز بعضها لبعض، بدل اشتغالها في جزر مؤسساتية منفصلة.

كما تؤكد المنظمة أن التنمية الجهوية ينبغي النظر إليها باعتبارها سياسة متعددة القطاعات ومتعددة المستويات، وهو ما يقتضي إقامة آليات فعالة للتنسيق بين المستوى الوطني والمستويات الترابية، فضلاً عن تعزيز التنسيق الأفقي بين

⁸² OECD (2023), Recommendation of the Council on Regional Development Policy



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

القطاعات والمؤسسات المختلفة. وترى المنظمة أن ضعف التنسيق قد يؤدي إلى ازدواجية التدخلات، وتضارب المبادرات، وعدم الكفاءة في استخدام الموارد، فضلاً عن وجود ثغرات في تقديم الخدمات العمومية.

2- التنمية المجالية المندمجة

تعكس التوجهات الجديدة انتقالاً من سؤال: "ماذا سننجز؟" إلى سؤال: "ما المشكلة الترابية التي ينبغي حلها؟" وهذا التحول ذو دلالة منهجية. فالمشروع الترابي المندمج ينطلق من المجال، ثم يحدد الحاجيات، وبعد ذلك يربط بين المشاريع الضرورية لمعالجة هذه الحاجيات. وقد ارتبط الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية بهذا المنطق، من خلال التركيز على التشخيص الترابي، والاستماع للحاجيات، وربط المشاريع بالتشغيل والخدمات الاجتماعية الأساسية 83 والماء والتأهيل الترابي. وقد أكدت الحكومة رسمياً أن هذا التوجه يستند إلى خطاب عيد العرش لسنة 2025 الذي دعا إلى الانتقال نحو التنمية المجالية المندمجة.

ثانياً: التشخيص والمشاركة كمدخل لفعالية المشاريع

لا يمكن أن تكون التنمية الترابية فعالة دون معرفة دقيقة بالمجال. فالمشروع الذي لا يقوم على تشخيص اقتصادي واجتماعي وديموغرافي قد يستجيب لتصوّر إداري مسبق بدل أن يستجيب للحاجة الفعلية. وتكمن أهمية التشخيص الترابي في تحديد:

- المجالات الأكثر هشاشة؛
- الفئات الأكثر احتياجاً؛
- الاختلالات في الولوج إلى الخدمات؛
- الإمكانيات الاقتصادية المحلية؛

83 - المملكة المغربية، الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة في صلب مشروع قانون المالية لسنة 2026، البوابة الرسمية للمملكة المغربية، 7 نونبر 2025.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- الموارد الطبيعية؛
- فرص الاستثمار والتشغيل؛
- الحاجيات المستقبلية.

وتكتسب مشاركة السكان أهمية خاصة في هذا السياق، لأن السكان ليسوا فقط مستفيدين من المشاريع، وإنما يمثلون مصدرًا للمعرفة المحلية المتعلقة بالمجال. ولهذا، فإن الانتقال إلى المشاورات المحلية والإنصات للسكان يمثل انتقالًا من الحكامة من فوق إلى الحكامة المبنية على التفاعل مع المجال. وقد شهدت الفترة السابقة للمجلس الوزاري في أبريل 2026 لقاءات تشاورية محلية لإعداد برامج التنمية الترابية المندمجة، بما يؤكد إدخال التشاور ضمن عملية إنتاج البرنامج الترابي⁸⁴.

ثالثًا: الحكامة متعددة المستويات كإطار لتنسيق المشاريع:

إذا كانت اللامركزية واللامركزي يوفران الفاعلين، فإن الحكامة متعددة المستويات تحدد كيفية تفاعلهم، ويفترض هذا النموذج توزيع الأدوار بين مستويات متعددة:

المستوى المحلي: التشخيص وتحديد الحاجيات والاقتراح والتنفيذ.

المستوى الجهوي: التنسيق والتجميع وضمان الانسجام بين المشاريع.

المستوى الوطني: التعبئة والتمويل ووضع الأطر المرجعية والتقييم.

وقد قدم المجلس الوزاري المنعقد في 9 أبريل 2026 تصورًا لحكامة الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة قائمًا على هذه المستويات، مع آليات للتتبع والتقييم والشفافية. كما أعلن عن منصة رقمية تتيح للمواطنين والفاعلين المؤسسيين الاطلاع على البرمجة وحالة تقدم الأشغال وتنفيذ المشاريع. وتكتسي هذه المقاربة أهمية لأنها تحاول تجاوز الثنائية التقليدية بين المركز والمجال، نحو شبكة من العلاقات العمودية والأفقية. غير أن الحكامة متعددة المستويات لا

⁸⁴ انطلقت في شهر نوفمبر 2025 تحت إشراف وزارة الداخلية سلسلة لقاءات تشاورية موسعة بجميع جهات وأقاليم المغرب، لإعداد الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، وذلك لتكريس مقاربة تشاركية تركز على تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.



تنجح بمجرد إحداث اللجان. فالنجاح الحقيقي يقاس بمدى وضوح المسؤوليات، وسرعة اتخاذ القرار، وتوحيد الأولويات وتقليص آجال التنفيذ، ومنع تكرار المشاريع وكذا ربط التمويل بالنتائج.

رابعاً: التنمية الترابية المندمجة كمدخل لتعزيز التماسك الترابي في مشروع قانون المالية لسنة 2026

يكرس مشروع قانون المالية لسنة 2026 توجهًا جديدًا في مجال التنمية الترابية، من خلال الانتقال من المقاربات القطاعية المتفرقة إلى مقاربة أكثر تكاملاً تستهدف التأهيل الشامل للمجالات الترابية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية. ويندرج هذا التوجه ضمن رؤية ترمي إلى تحقيق قدر أكبر من الإنصاف الترابي، وربط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بخصوصيات المجالات الترابية وحاجياتها الفعلية. وقد أكدت مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2026 أن البعد الترابي للاستثمارات المنتجة يشكل أحد مداخل تعزيز النمو والإنصاف الترابي، بما يجعل التنمية الترابية المندمجة مكوناً أساسياً في التوجهات العامة للسياسة الميزانية. ⁸⁵

ويستند هذا التوجه إلى المرجعية الملكية التي دعت إلى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية إلى مقاربة للتنمية المجالية المندمجة، بما يسمح بجعل ثمار التنمية والتقدم أكثر شمولاً من الناحية الاجتماعية والمجالية. وفي هذا السياق، تم التأكيد على ضرورة إيلاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة، ولا سيما المناطق الجبلية والواحات، وتعزيز المبادرات المحلية والأنشطة الاقتصادية وفرص الشغل، إلى جانب النهوض بخدمات التعليم والصحة والتأهيل الترابي. وقد انعكست هذه التوجهات بشكل مباشر في الوثائق المرجعية لمشروع قانون المالية لسنة 2026، التي جعلت من الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية أحد مداخل تحقيق العدالة المجالية. ⁸⁶

وتتأسس هذه البرامج على مقاربة مدمجة تتجاوز منطق تجميع المشاريع القطاعية المنفصلة، لفائدة تصور ترابي يقوم على تحقيق التكامل بين مختلف أبعاد التنمية. وفي هذا الإطار، حددت الوثائق المالية أربعة محاور رئيسية للتدخل، تتمثل في دعم التشغيل من خلال تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية وتشجيع المبادرة والاستثمار المحلي، وتقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما التعليم والصحة، والتدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية في ظل تزايد

⁸⁵ وزارة الاقتصاد والمالية مذكرة تقديم مشروع قانون للسنة المالية 2026 ص 3 و 8.

⁸⁶ وزارة الاقتصاد والمالية مذكرة تقديم مشروع قانون للسنة المالية 2026 (خاصة الصفحات 6-8)

الإجهااد المائي وتغير المناخ، فضلاً عن التأهيل الترابي المندمج. ويكشف هذا التوجه عن محاولة للانتقال من منطق التدخل القطاعي إلى منطق يقوم على التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي.⁸⁷

ولا تقتصر أهمية هذه المقاربة على طبيعة المشاريع المستهدفة، وإنما تمتد إلى طريقة إعدادها وتنفيذها؛ إذ تقوم البرامج الترابية الجديدة على مقاربة تصاعدية تسعى إلى إشراك الفاعلين المحليين في تحديد الأولويات وصياغة المشاريع، مع إعداد وثائق خاصة بكل عمالة أو إقليم وعروض شاملة على مستوى الجهات. وتبرز هذه الآلية إرادة في تعزيز البعد الترابي في صناعة القرار التنموي، وربط اختيار المشاريع بالخصوصيات المحلية وبالأثر المنتظر منها على السكان والمجالات.⁸⁸

ومن ثم، فإن التحول الذي يحمله مشروع قانون المالية لسنة 2026 لا يتعلق فقط بزيادة حجم الاعتمادات المالية الموجهة إلى المجالات الترابية، وإنما يمتد إلى إعادة النظر في فلسفة التدخل العمومي ذاتها، من خلال جعل المجال الترابي إطاراً لتقاطع السياسات العمومية وتكاملها. وفي هذا السياق، أشار الخبير الاقتصادي محمد جديري إلى أن المقاربة الجديدة تسعى إلى تجاوز المشاريع القطاعية المعزولة، وبناء مشاريع ترابية تجمع بين البنيات التحتية والتشغيل والتكوين والإدماج الاجتماعي والاستدامة البيئية، بما يعزز قدرة المجال الترابي على أداء دور فاعل في التنمية بدل الاقتصر على اعتباره مجاًلاً لتلقي البرامج العمومية.⁸⁹

وتتجسد هذه الإرادة كذلك في إعادة توجيه إحدى الآليات المالية القائمة، من خلال تغيير تسمية «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وإعادة تخصيصه ليصبح «صندوق التنمية الترابية المندمجة». وبشكل هذا التغيير تطوراً في طبيعة الوظيفة المالية للصندوق، إذ أصبح موجهاً إلى تمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة، مع إمكانية مساهمة الميزانية العامة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمنظمات والهيئات الدولية، فضلاً عن الهبات والوصايا وغيرها من الموارد التي يمكن رصدها له وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.⁹⁰

⁸⁷ وزارة الاقتصاد والمالية مذكرة تقديم مشروع قانون للسنة المالية 2026 (خاصة الصفحات 61-63)

⁸⁸ وزارة الاقتصاد والمالية مذكرة تقديم مشروع قانون للسنة المالية 2026 (خاصة الصفحات 63)

⁸⁹ محمد جديري، البوابة الرسمية للمملكة المغربية. (2025، 7 نونبر). (الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة في صلب مشروع

قانون المالية لسنة 2026. الرباط: Maroc.ma.

⁹⁰ مشروع قانون المالية رقم 50.25، 2025، المادة 16، ص. 42



ويكتسي هذا الصندوق أهمية خاصة من الناحية المالية، بالنظر إلى كونه يشكل آلية لتجميع وتوجيه التمويلات نحو البرامج الترابية المندمجة. وقد أظهرت الوثائق المرافقة لمشروع قانون المالية أن الاعتمادات المبرمجة لفائدة الصندوق برسم سنة 2026 تبلغ خمسة مليارات درهم، في حين تم تعيين، بصفة انتقالية السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية أمراً بقبض موارد وصرف النفقات الملتزم بها مسبقاً خلال سنة 2026 بنفقات تصل إلى خمسة عشر مليار درهم من الاعتمادات التي سترصد للصندوق برسم سنة 2027. ويعكس هذا التدبير رغبة في توفير قدر أكبر من الاستمرارية والمرونة في تمويل البرامج والمشاريع ذات الطابع الترابي.⁹¹

كما أن المرسوم⁹² القاضي بتعيين أمر بالصرف في مادته الثانية أعطى للأمر بالصرف إمكانية تعيين الولاة والعمال وكذا رؤساء المصالح اللامركزية واللامركزية التابعين للقطاعات الحكومية أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم، وهو ما تم تنزيله في قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 أغسطس 2026⁹³ وشمل القرار قائمة المسؤولين المخولين بهذه الصلاحيات الاستثنائية أزيد من 60 عاملاً ووالياً (مع استثناء منح التفويض لثلاث ولايات جهة الدار البيضاء، ووالي جهة الرباط ووالي جهة طنجة) عبر مختلف ولايات وعمالات وأقاليم المملكة بصفتهم أمراء مساعدين بالصرف، لتقريب مراكز القرار المالي من الأوراش والمشاريع الميدانية محلياً وجوياً، وضمان انسيابية العمليات التنفيذية دون الحاجة للرجوع إلى المصالح المركزية عند كل قرار.

كما أن طبيعة الموارد التي يمكن أن تمويل الصندوق تعكس توجهاً نحو تنويع مصادر تمويل التنمية الترابية، إذ تشمل، إلى جانب مساهمات الميزانية العامة، المساهمات التي يمكن أن تقدمها الجماعات الترابية في إطار اتفاقي، فضلاً عن

⁹¹ مشروع قانون المالية 50.25، 2025 المادتان 16 و25 ص 42 و44

⁹² - الجريدة الرسمية عدد 7532 - 22 صفر 1448 (6 أغسطس 2026) مرسوم رقم 2.26.634 صادر في 19 صفر 1448 (3 أغسطس 2026) بتعيين أمر بالصرف.

⁹³ - الجريدة الرسمية عدد 7534 - 29 صفر 1448 (13 أغسطس 2026) قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1761.26 صادر في 21 من صفر 1448 (5 أغسطس 2026) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم

مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والمنظمات والهيئات الدولية. وتكتسي هذه الإمكانية أهمية خاصة في ظل ارتفاع

كلفة المشاريع الترابية، إذ تسمح بتوسيع قاعدة التمويل وعدم حصرها في موارد الميزانية العامة وحدها.⁹⁴

وفي السياق نفسه، تتجه السياسة الميزانية إلى تعزيز آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعبئة آليات التمويل المبتكرة، باعتبارها أدوات يمكن أن تساهم في دعم الاستثمار وتسريع إنجاز المشاريع ذات الأثر الترابي. وقد أدرجت مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2026 تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحفيز آليات التمويل المبتكرة ضمن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال.⁹⁵

غير أن فعالية هذا التحول تظل مرتبطة بمدى قدرة المنظومة المؤسساتية والمالية على ضمان التنفيذ الفعلي للبرامج الترابية. وفي هذا الإطار، أولت الوثائق المالية أهمية خاصة لآلية التعاقد بين الدولة والجهات، باعتبارها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها ضمان الانسجام بين البرامج الترابية والاستراتيجيات الوطنية، وترشيد عملية التعاقد وتيسير تنفيذ العقود وتتبعها. كما تمت الإشارة إلى تقوية قدرات الفاعلين المحليين في مجال التعاقد الترابي وإعداد دلائل إرشادية لتطبيق هذه المقاربة.

وتبرز، إلى جانب التعاقد، مسألة الاستدامة المالية للجماعات الترابية باعتبارها أحد الشروط الأساسية لإنجاح التنمية الترابية المندمجة. فاضطلاع الجماعات الترابية بدور أكبر في إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية يفترض توفرها على موارد مالية كافية ومستدامة، وعلى قدرة أكبر على تعبئة مواردها الذاتية وتنويع مصادر تمويلها. وفي هذا الصدد، دعا الخبير الاقتصادي محمد جدري إلى "تعزيز الجباية المحلية، وتعبئة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والاستفادة من التمويلات الدولية، معتبراً أن الاستدامة المالية تشكل أحد الشروط الأساسية لاستمرار الدينامية الجديدة للتنمية الترابية".⁹⁶

ومن زاوية الحكامة، تقتضي المقاربة الجديدة الانتقال التدريجي من نموذج يقوم على التدبير المركزي والعمودي إلى نموذج أكثر ترابية وتشاركية، تكون فيه المجالات الترابية والجماعات الترابية شريكاً في إنتاج التنمية، وليس مجرد مستفيد

⁹⁴ مشروع قانون المالية 50.25، المادة 16

⁹⁵ وزارة الاقتصاد والمالية. (2025). (البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات 2026-2028). الرباط: وزارة الاقتصاد والمالية.

⁹⁶ محمد جدري، البوابة الرسمية للمملكة المغربية. (2025)، 7 نونبر. (الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة في صلب مشروع

قانون المالية لسنة 2026. الرباط: Maroc.ma.



من البرامج التي تصممها الإدارة المركزية. ويتطلب هذا التحول وضوحاً في توزيع الاختصاصات، وتحسين التنسيق بين مختلف المتدخلين، وضمان الالتفائية بين البرامج القطاعية والتربائية، فضلاً عن تكريس مبادئ الشفافية والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وقد اعتبر محمد جدري أن استدامة هذا التجديد ترتبط بثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في التنزيل العملي الفعال عبر التعاقد، وتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات الترابية، وإرساء حكمة قائمة على الشفافية.

وعلى المستوى التنفيذي والمالي، تبرز أهمية الآليات القانونية والتنظيمية المرتبطة بصندوق التنمية الترابية المندمجة، إذ نصت المادة 16 من مشروع قانون المالية على أن الصندوق يتحمل نفقات تمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة، ولا سيما تلك المرتبطة بدعم التشغيل، وتقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، والتدبير المستدام للموارد المائية، والتأهيل الترابي المندمج. كما أجازت المادة نفسها صرف مبالغ لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات الخاصة والجماعات الترابية وهيئاتها في إطار اتفاقي، بما يؤكد اعتماد منطق الشراكة في تنفيذ المشاريع.⁹⁷

وبذلك، يمكن القول إن مشروع قانون المالية لسنة 2026 يؤسس لتحول نسبي في فلسفة السياسة الميزانية تجاه المجال الترابي، من خلال الجمع بين التخطيط الترابي المندمج، وتعبئة الموارد المالية، وإعادة توجيه بعض آليات التمويل، وتعزيز دور الفاعلين المحليين. غير أن نجاح هذه المقاربة لا يرتبط فقط بتوفير الاعتمادات، وإنما يتوقف كذلك على قدرة مختلف المتدخلين على ضمان الالتفائية والتنسيق، وعلى فعالية آليات التعاقد والتتبع والتقييم، فضلاً عن قدرة الجماعات الترابية على الاضطلاع بأدوارها في إطار موارد مالية ومؤسسية ملائمة.⁹⁸

وعليه، فإن الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة يمكن أن يشكل مدخلاً مهماً لتعزيز التماسك الترابي والعدالة المجالية، شريطة أن يتم الانتقال من مجرد إعادة توزيع الاعتمادات إلى بناء منظومة متكاملة للحكمة الترابية، تقوم على التخطيط المشترك، والتعاقد، وتنويع مصادر التمويل، وتقوية القدرات المؤسسية والمالية للفاعلين الترابيين، وربط التمويل بالنتائج والأثر التنموي. ومن شأن هذا المسار، إذا ما اقترن بآليات فعالة للشفافية والتقييم والمساءلة، أن

⁹⁷ المملكة المغربية. مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، ولا سيما المادة 16 المتعلقة بإحداث/إعادة تسمية الحساب المرصد لأموال خصوصية «صندوق التنمية الترابية المندمجة»، والمادة 25 المتعلقة بالالتزام المسبق بالنفقات. الجريدة الرسمية، عدد 7465 مكرر، 31 دجنبر 2025، ص. 9689 وما بعدها.

⁹⁸ محمد جدري، البوابة الرسمية للمملكة المغربية. (2025، 7 نونبر). (الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة في صلب مشروع قانون المالية لسنة 2026. الرباط. Maroc.ma.



يحول المجال الترابي من مجرد مستوى لتلقي السياسات العمومية إلى فضاء فعلي لإنتاج التنمية وتحقيق التقارب بين مختلف المجالات الترابية⁹⁹.

خامساً: مستجدات القانون التنظيمي رقم 031.26 وأثرها في فعالية المشاريع المجالية

يشكل القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات أحد أبرز المستجدات المؤسسية التي عرفها مسار الجهوية المتقدمة خلال سنة 2026، بالنظر إلى كونه لا يقتصر على تعديل بعض مقتضيات التقنية، وإنما يعيد تنظيم عدد من الحلقات الأساسية المرتبطة بالعمل الجهوي، ولا سيما الاختصاصات والتخطيط وآليات تنفيذ المشاريع والموارد المالية. وقد مر النص بمختلف المراحل الدستورية والتشريعية؛ إذ تداول فيه المجلس الوزاري في 9 أبريل 2026، وأودع لدى مجلس النواب في 23 أبريل 2026، الذي وافق عليه في 11 ماي 2026، قبل أن يصادق عليه مجلس المستشارين في 9 يونيو 2026. وأحال رئيس الحكومة النص بعد ذلك على المحكمة الدستورية، التي أصدرت قرارها رقم 26/267 بتاريخ 2 يوليوز 2026، وقضت بعدم مخالفته للدستور.¹⁰⁰

وتتجلى أهمية هذا الإصلاح، بالنسبة للمشاريع المجالية، أولاً في إعادة تحديد مضمون الاختصاصات الذاتية للجهة وتوسيع مجال تدخلها التنموي. فقد شملت التعديلات تطوير مجال التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولة، وإحداث وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية والمجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية وتديرها، فضلاً عن إدراج التنمية الرقمية ضمن الاختصاصات الذاتية للجهة. كما تم توسيع مجال التنمية القروية ليشمل بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة العابرة لأكثر من عمالة أو إقليم.

ولا تقتصر أهمية هذه المقتضيات على مجرد توسيع قائمة الاختصاصات، وإنما تكمن في كونها تمنح الجهة إمكانات أكبر للتدخل في السلسلة التنموية للمشروع المجالي؛ من تشخيص الحاجيات، إلى خلق البنيات الاقتصادية، وربط المجالات

⁹⁹ المجلس الأعلى للحسابات. (2026). (التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2024-2025). الرباط: المجلس الأعلى للحسابات.

ويمكن الاستفادة منه لتأطير الجوانب المتعلقة بالحكمة، والنجاعة، وتقييم السياسات والبرامج العمومية.

¹⁰⁰ المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، قرار رقم 26/267 م.د، ملف عدد 26/316، بتاريخ 2 يوليوز 2026، بشأن القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات



القروية، وتشجيع الاستثمار، وصولاً إلى دعم التحول الرقمي. وبذلك، يصبح المشروع الجهوي أكثر ارتباطاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجال، بدل الاقتصار على إنجاز البنيات والتجهيزات.

كما حمل الإصلاح مستجدات مهمة في مجال التخطيط الجهوي، من خلال تمديد أجل إعداد برنامج التنمية الجهوية إلى ثمانية عشر شهراً، مع إلزام مجلس الجهة بمراعاة المشاريع المبرمجة خلال الولاية السابقة¹⁰¹. وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة من زاوية فعالية المشاريع، لأنها تسعى إلى تعزيز استمرارية السياسات والبرامج التنموية، والحد من الانقطاع بين الولايات الانتخابية، بما يسمح بالتعامل مع المشروع باعتباره مساراً تنموياً ممتداً زمنياً وليس مجرد أداة مرتبطة بالدورة الانتخابية¹⁰².

ويبرز مستجد آخر أكثر ارتباطاً مباشرة بإشكالية التنفيذ، ويتمثل في تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركة جهوية لتنفيذ المشاريع. فبموجب الصيغة الجديدة، تصبح هذه الشركة شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تملك الجهة أغلبية رأسمالها، مع إمكانية مساهمة أشخاص اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام في رأسمالها. ولا تقتصر مهامها على تنفيذ المشاريع التي يعهد إليها بها، بل تشمل كذلك تقديم المساعدة التقنية لمجلس الجهة في دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية وتتبع تنفيذها، فضلاً عن إمكانية تنفيذ البرامج والمشاريع لحساب الدولة والجماعات الترابية وغيرها من الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام.

ويكشف هذا التحول عن انتقال مهم في فلسفة التدبير الجهوي من التركيز على برمجة المشاريع إلى بناء قدرة مؤسساتية متخصصة في هندسة المشاريع وتنفيذها وتتبعها. فأحدى الإشكالات التي تواجه الجهوية المتقدمة لا ترتبط فقط بقدرة المجالس على تحديد الأولويات، وإنما كذلك بقدرتها التقنية والإدارية على تحويل هذه الأولويات إلى مشاريع قابلة للإنجاز، من خلال الدراسات والصفقات والتتبع والتنسيق والتقييم. ومن هذه الزاوية، يمكن النظر إلى الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع باعتبارها أداة محتملة للانتقال من "الجهة المبرمجة" إلى "الجهة القادرة على الإنجاز".

¹⁰¹ - المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

¹⁰² إلزام الجهات بمواصلة المشاريع السابقة بنهي "القطيعة التنموية" في المغرب، جريدة هسبريس من الرباط الاحد 10 ماي 2026



غير أن هذا التحول يطرح في الوقت نفسه سؤالاً يتعلق بالتوازن بين النجاعة التنفيذية والاستقلالية الترابية. فقد نص الإصلاح على أن تعيين المدير العام للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع يتم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية - الشيء الذي اعتبره بعض المنتقدين خلافاً في التوازن بين الاستقلالية الجهوية والإشراف المركزي، خاصة في ظل استمرار دور وزارة الداخلية في تعيين المسؤولين التنفيذيين - 103، كما أخضع عدداً من المقتضيات المرتبطة بحكامه الشركة وآلياتها للتأطير والمراقبة. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه المقتضيات لا تمس مبدأ التدبير الحر، بالنظر إلى أن المشرع يملك سلطة تنظيم أجهزة الشركة وتوزيع الاختصاصات الإدارية بما يحقق حسن سير المرافق العمومية ونجاعة تدبيرها.

ومن ثم، فإن الأثر الفعلي لهذا المستجد على المشاريع المجالية سيتوقف على كيفية تحقيق التوازن بين بعدين متلازمين: المرونة والاحترافية في التنفيذ من جهة، والاستقلالية في تحديد الأولويات والاختيارات التنموية من جهة أخرى. فإذا أسهمت الشركة الجهوية في تخفيف التعقيدات التقنية والإدارية وتسريع إنجاز المشاريع، فإنها قد تصبح إحدى أهم أدوات الجهوية المتقدمة. أما إذا تحول تعدد مستويات التأشير والتعيين والتوجيه إلى مصدر إضافي للتعقيد، فقد تظل المشكلة قائمة رغم تغيير الشكل القانوني لأداة التنفيذ.

ويتصل المستجد الثالث بمسألة التمويل الجهوي، التي تمثل شرطاً حاسماً لتحويل الاختصاصات القانونية إلى قدرة فعلية على الإنجاز. فقد أقر التعديل نسباً دائمة من حصيلة بعض الضرائب لفائدة الجهات، تتمثل في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، و5% من حصيلة الضريبة على الدخل، و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، مع إضافة اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة، على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن 12 مليار درهم سنوياً ابتداء من السنة المالية 2027.

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة من منظور المشاريع المجالية، لأن فعالية الاختصاصات تظل رهينة بوجود موارد مالية مستقرة وقابلة للتوقع. فالمشروع التنموي لا يحتاج فقط إلى قرار بالإنجاز، وإنما إلى قدرة على تمويل الدراسات

¹⁰³ - رؤساء جهات بدون اختصاصات: إعداد: محمد اليوبي- النعمان اليعلاوي، جريدة الأخبار 5 ماي 2026

والصفقات والأشغال والصيانة والتتبع. ومن ثم، فإن الانتقال من جهوية الاختصاصات إلى جهوية الإنجاز يفترض أن يوازيه انتقال من تمويل ظرفي أو متذبذب إلى تمويل أكثر استقراراً واستدامة.

كما أعاد الإصلاح تنظيم إمكانية مساهمة الجهة في تمويل مشاريع أو برامج وطنية داخل دائرتها الترابية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية، بحيث ترتبط هذه المساهمة بمبادرة من الدولة. وتكتسي هذه المقتضيات أهمية من زاوية ترشيد الموارد وتحقيق الالتقائية بين التدخلات، إذ اعتبرت المحكمة الدستورية أن الهدف منها هو تركيز جهود الجهة على المشاريع والبرامج ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمجالي المباشر، وتفادي تشتت مواردها في مشاريع تقع خارج نطاق اختصاصاتها الذاتية. وعليه، يمكن القول إن القانون التنظيمي رقم 031.26¹⁰⁴ يعيد صياغة العلاقة بين الاختصاص والتخطيط والتنفيذ والتمويل، وهي العناصر التي تشكل في مجموعها دورة المشروع المجالي. فإذا كان القانون التنظيمي رقم 111.14 قد أسس للإطار المؤسسي للجهوية المتقدمة، فإن التعديل الجديد يسعى إلى معالجة جانب من الإشكالات التي أظهرتها الممارسة، ولا سيما ضعف القدرة على التنفيذ، وتداخل التدخلات، وعدم كفاية الموارد، واستمرارية البرامج.

ومن هذه الزاوية، يمكن تلخيص التحول الذي يحمله الإصلاح في الانتقال من: جهة تملك اختصاصات تنموية إلى جهة مطالبة بإنتاج نتائج تنموية. ومن برنامج تنموي إلى دورة متكاملة للمشروع تشمل التخطيط والهندسة والتمويل والتنفيذ والتتبع، ومن: موارد مرتبطة بالبرمجة إلى موارد يفترض أن تدعم القدرة الفعلية على الإنجاز. غير أن نجاح هذا التحول لا يمكن استنتاجه من النص القانوني وحده، لأن الأثر التنموي سيظل رهيناً بالممارسة، وبمدى وضوح العلاقة بين مجلس الجهة والشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع والوالي والمصالح اللامركزية وباقي المتدخلين، فضلاً عن قدرة الجهات على استقطاب الكفاءات وتطوير الهندسة الترابية للمشاريع.

وعليه، فإن الأهمية الحقيقية للقانون التنظيمي رقم 031.26 بالنسبة للمشاريع المجالية لا تكمن فقط في زيادة عدد الاختصاصات المسندة إلى الجهات، وإنما في محاولة بناء منظومة تجعل الجهة أكثر قدرة على تحويل الاختصاص إلى

¹⁰⁴ القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مشروع، والمشروع إلى إنجاز، والإنجاز إلى أثر قابل للقياس. وهذه النقطة التي تجعل الإصلاح وثيق الصلة بالانتقال من حكمة الوسائل إلى حكمة النتائج والأثر.

سادسا: المشاريع المجالية ورهان العدالة الترابية

لا يمكن قياس نجاح الحكومة الترابية فقط بمؤشرات الإنجاز المادي، لأن التنمية المجالية تتعلق في جوهرها بتوزيع فرص التنمية والخدمات بين المجالات. فالعدالة الترابية تعني أن المواطن، بغض النظر عن مكان إقامته، ينبغي أن يتمتع بفرص معقولة في الوصول إلى التعليم والصحة والماء والنقل والبنية التحتية وفرص الاستثمار والعمل. غير أن العدالة الترابية لا تعني بالضرورة المساواة الحسابية بين المجالات. فالمساواة في تخصيص الموارد قد تكون غير عادلة إذا كانت الحاجيات غير متساوية. ولهذا، فإن العدالة الترابية تفترض نوعاً من التمييز الإيجابي لصالح المجالات الأكثر هشاشة. وهنا تتقاطع العدالة الترابية مع فلسفة التضامن التي أقرها الدستور. ويظهر هذا التوجه في الانتقال من البرامج العامة إلى استهداف المناطق التي تعاني من خصائص جغرافية واجتماعية واقتصادية خاصة. وبذلك، تصبح التنمية الترابية المندمجة أداة لإعادة توزيع الفرص وليس فقط لتنفيذ المشاريع.

سابعا: التوجيهات الملكية وإعادة تعريف وظيفة المشروع المجالي

تمثل التوجيهات الملكية الأخيرة عنصراً مهماً لفهم التحول في فلسفة السياسة الترابية. فخطاب عيد العرش لسنة 2025 أعاد صياغة الهدف التنموي من خلال الدعوة إلى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية إلى التنمية المجالية المندمجة، وإطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية. ويكشف هذا التوجه عن انتقال من التركيز على البرنامج القطاعي إلى التركيز على المجال كوحدة للتنمية.

أما المجلس الوزاري في أبريل 2026 فقد نقل هذه الرؤية من مستوى التوجيه العام إلى مستوى هندسة الحكامة، من خلال التشخيص المحلي، والتنسيق الجهوي، والتنسيق الوطني، والتتبع والتقييم والشفافية. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أن المشروع لم يعد ينظر إليه باعتباره مجرد عملية إنفاق عمومي، وإنما باعتباره أداة لتحقيق نتيجة اجتماعية واقتصادية ومجالية.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ومن ثم يمكن رصد التحولات الآتية:

المقاربة التقليدية	المقاربة الترايية الجديدة
المشروع القطاعي	المشروع المندمج
القرار المركزي	التشخيص المحلي
تعدد الرامج	الإلتقائية
تعدد المتدخلين	الحكامة متعددة المستويات
قياس الإنفاق	قياس النتائج
إنجاز البنية	قياس الأثر
المساواة الشكلية	العدالة الترايية

وهذا التحول يمثل، من الناحية النظرية، انتقالاً من حكمة الوسائل إلى حكمة الأثر¹⁰⁵.

ثامنا: حدود الحكومة الترايية في تحقيق النجاعة المجالية

رغم التطور المؤسسي والتشريعي، لا تزال هناك مجموعة من التحديات التي يمكن أن تحد من فعالية الحكومة الترايية.

1. تحدي تداخل الاختصاصات

تعدد الفاعلين يمكن أن يكون مصدر قوة، لكنه قد يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية. فالمشروع الواحد قد يتطلب تدخل الدولة والجهة والعمالة أو الإقليم والجماعة ومؤسسة عمومية وقطاع خاص. وإذا لم تكن العلاقة بينهم محددة

¹⁰⁵ OECD, *Effective Results Frameworks for Sustainable Development : Achieving Impact by Design*, OECD Publishing, Paris, 2024, DOI : 10.1787/aaa4bb52-en.



بصورة واضحة، فقد ينتج عن ذلك بطء القرار أو تكرار التدخلات أو صعوبة تحديد المسؤول عن التأخر. لذلك، فإن نجاح الحكامة متعددة المستويات يتوقف على وضوح المسؤوليات أكثر مما يتوقف على عدد المؤسسات المتدخلة.

2. تحدي الموارد

لا يمكن بناء جبهة قوية بموارد ضعيفة فالاختصاصات التنموية تحتاج إلى موارد مالية مستدامة، كما تحتاج إلى موارد بشرية قادرة على التخطيط والهندسة المالية والتدبير والتقييم. ويكتسي تعزيز الموارد أهمية أكبر بالنسبة للمجالات الهشة، التي لا تستطيع تعبئة موارد محلية مساوية للمجالات الاقتصادية الأكثر قوة. ومن ثم، فإن العدالة الترابية تقتضي ليس فقط نقل الموارد، وإنما إعادة توزيعها وفق الحاجيات.

3. تحدي القدرات المؤسسية

تختلف الجماعات الترابية في قدرتها على إعداد المشاريع وتعبئة التمويلات وتنفيذ الصفقات وتتبع الأشغال. وقد تتحول هذه الفوارق إلى مصدر جديد للتفاوت الترابي إذا لم تتم مواكبة الجماعات والجهات الأكثر ضعفاً. لذلك، ينبغي أن يرافق نقل الاختصاصات برنامج مستمر لتأهيل الموارد البشرية والهندسة الترابية.

4. تحدي التقييم

يبقى التقييم أحد أضعف حلقات السياسات العمومية إذا اقتصر على مراقبة مدى احترام المساطر والاعتمادات. فالتقييم الحقيقي ينبغي أن يجيب عن أسئلة مختلفة: هل حقق المشروع هدفه؟ هل استفادت منه الفئات المستهدفة؟ هل قلص الفوارق؟ هل خلق فرصاً اقتصادية؟ هل أدى إلى تحسين جودة الخدمة؟ هل استمر أثره بعد انتهاء التمويل؟ وهذا ما يجعل الانتقال إلى مؤشرات الأثر شرطاً أساسياً لنجاح الحكومة الترابية.

تاسعا: من حكمة المشاريع إلى حكمة الأثر

تمثل حكمة الأثر مرحلة متقدمة في تطور تدبير السياسات والمشاريع العمومية، إذ تنقل مركز الاهتمام من تدبير الموارد وتتبع تنفيذ المشاريع إلى قياس النتائج والتحويلات الفعلية التي تحدثها التدخلات العمومية في حياة السكان وفي



المجال الترابي. وبهذا المعنى، لا يعود معيار نجاح المشروع هو مجرد احترام الاعتمادات المالية والآجال أو بلوغ المخرجات المادية المبرمجة، وإنما يصبح السؤال الجوهرى: ما الذي تغير فعليًا نتيجة هذا المشروع؟

ويقتضي هذا التحول الانتقال من منطق حكمة الوسائل، الذي ينشغل أساسًا بحجم الموارد المالية والبشرية المرصودة، إلى حكمة الإنجاز التي تقيس المخرجات المباشرة، ثم إلى حكمة النتائج والأثر التي تقيس التغيرات المتوسطة والبعيدة المدى الناتجة عن هذه المخرجات. وتؤكد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن مؤشرات المدخلات تقيس الموارد والجهد المبذول، بينما تقيس مؤشرات المخرجات ما تنتجه الإدارة من سلع وخدمات، في حين تقيس مؤشرات النتائج والآثار التأثيرات التي تحدثها هذه السياسات في المواطنين والمجتمع. كما تشدد على أن نجاح السياسة العمومية ينبغي أن يُحكم عليه في نهاية المطاف من خلال النتائج التي تحققها وليس فقط من خلال حجم المخرجات¹⁰⁶.

ومن هذا المنظور، يصبح الانتقال من "سؤال" كم أنفقنا؟" إلى سؤال "ماذا أنجزنا؟" ثم إلى السؤال الأكثر أهمية «ماذا تغير؟» تعبيرًا عن انتقال نوعي في فلسفة الحكامة العمومية. فبناء طريق أو مركز صحي أو مؤسسة تعليمية يمثل مخرجًا (Output)، لكنه لا يشكل في حد ذاته أثرًا تنمويًا؛ إذ ينبغي التحقق من مدى مساهمة هذه التجهيزات في تحسين الولوج إلى الخدمات، وتقليل كلفة التنقل، والرفع من جودة التعليم أو الصحة، وتحسين ظروف عيش السكان. وتوضح أطر قياس النتائج المعتمدة دوليًا هذا التسلسل من المدخلات والأنشطة إلى المخرجات، ثم النتائج، وصولًا إلى الأثر طويل المدى¹⁰⁷.

وعليه، فإن حكمة الأثر الترابي تقتضي إعادة بناء منظومة مؤشرات الأداء بحيث لا تقتصر على المؤشرات الكمية المرتبطة بعدد المشاريع المنجزة أو حجم الاعتمادات المصروفة، وإنما تشمل مؤشرات تقيس التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية، من قبيل:

¹⁰⁶ OECD :Government at a Glance 2021/ 9 July 2021

¹⁰⁷ Anna Williams Options for Results Monitoring and Evaluation for Resilience-building Operations/ April 2016 WORLD

BANK GROUP/ © 2016 International Bank for Reconstruction and Development / International Development Association

or The World Bank



- انخفاض متوسط زمن الولوج إلى الخدمات والمرافق العمومية؛
- تحسن معدلات التمدرس والاستبقاء في المنظومة التعليمية؛
- ارتفاع معدلات التشغيل وإحداث فرص الشغل؛
- تحسن مستوى دخل الأسر والقدرة الشرائية؛
- انخفاض الفوارق الاجتماعية والمجالية؛
- تحسن جودة الخدمات العمومية ورضا المرتفقين عنها؛
- تحسن مؤشرات الصحة والرفاه الاجتماعي؛
- ارتفاع جاذبية المجال للاستثمار والأنشطة الاقتصادية؛
- تعزيز الثقة في المؤسسات العمومية وتحسين علاقة المواطن بالإدارة .

وتنسجم هذه المقاربة مع التوجهات الحديثة في قياس أداء الحكومات، حيث أصبحت مؤشرات الولوج إلى الخدمات، والاستجابة، والجودة، ورضا المواطنين جزءاً أساسياً من تقييم أداء القطاع العام، بدل الاقتصار على مؤشرات الموارد والإنجازات المادية¹⁰⁸ . كما أن حكامه الأثر تستلزم اعتماد التتبع والتقييم القائم على النتائج والأدلة، لأن قياس الأثر لا يمكن أن يتم بمجرد الإعلان عن إنجاز المشروع، بل يتطلب مقارنة النتائج المحققة بالأهداف المحددة مسبقاً، وتتبع تطورها بمرور الزمن، والاستناد إلى بيانات موثوقة تسمح بتصحيح الاختلالات وإعادة توجيه التدخلات عند الحاجة. ويؤكد البنك الدولي أن أنظمة التتبع والتقييم تساعد على تصميم مشاريع تتمحور حول النتائج، وإنتاج أدلة في الوقت المناسب لتكييف التنفيذ وتحسينه¹⁰⁹ .

ومن ثم، فإن فعالية المشروع التراخي لا ينبغي أن تُقاس بحجمه المالي أو بسرعة إنجازه أو بعدد منشآته فقط، وإنما بقدرته على إحداث تحول قابل للقياس في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والمجالي. فالمشروع لا يكتسب قيمته التنموية

108 OECD :Government at a Glance 2021/9 July 2021

109 Monitoring, Evaluation and Results



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الكاملة من خلال وجوده المادي، بل من خلال النتائج التي يحققها والأثر الذي يتركه على السكان والمجال. ولذلك، فإن
حكمة الأثر تمثل انتقالاً من منطق الإنجاز إلى منطق القيمة العمومية، ومن مساءلة الإدارة حول ما أنفقته وما أنجزته إلى
مساءلتها حول ما حققته فعلياً من تغيير وتنمية وتحسين لجودة حياة المواطنين. وهذا هو جوهر الإدارة العمومية الموجهة
نحو النتائج، التي تربط التدخل العمومي بالأهداف والنتائج والأثر النهائي¹¹⁰.

¹¹⁰ OECD, *Effective Results Frameworks for Sustainable Development: Achieving Impact by Design* (2024)

الخاتمة:

يتبين من خلال تحليل البناء المؤسسي للحكومة الترابية بالمغرب وعلاقته بتدبير المشاريع المحلية، أن المملكة راكمت خلال العقود الأخيرة تحولات مؤسسية وتشريعية مهمة، نقلت نموذج الحكامة الترابية تدريجيًا من منطق يقوم على مركزية القرار وهيمنة التدبير العمودي إلى نموذج أكثر تركيبيًا يقوم على اللامركزية والجهوية المتقدمة واللامركزية الإداري والتنسيق بين مختلف مستويات القرار العمومي.

وقد شكل دستور 2011 محطة مفصلية في هذا المسار، بما كرسه من مبادئ ومقتضيات جديدة في مجال التنظيم الترابي، لاسيما مبدأ التدبير الحر، والتعاون والتضامن بين الجماعات الترابية، ومشاركة السكان في تدبير شؤونهم، وربط المسؤولية بالمحاسبة، فضلاً عن منح الجهة مكانة محورية باعتبارها المستوى الترابي الملائم لتنسيق السياسات العمومية وتحقيق التنمية المندمجة.

غير أن الممارسة أظهرت أن توافر الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي، على أهميته، لا يكفي بمفرده لضمان فعالية المشاريع المحلية. فهذه الفعالية تظل رهينة بمدى قدرة مختلف المتدخلين على الاشتغال ضمن منظومة متكاملة، تقوم على وضوح الاختصاصات وتكاملها، وملاءمة الموارد مع المسؤوليات، وفعالية التنسيق، وتوفير الكفاءات والخبرات، وجودة التنفيذ، فضلاً عن اعتماد آليات منتظمة للتتبع والتقييم وقياس النتائج.

وفي هذا السياق، تعكس التوجيهات الملكية الأخيرة توجهًا متناميًا نحو إعادة بناء التنمية على أساس ترابي أكثر اندماجًا، ولا سيما من خلال الدعوة سنة 2025 إلى اعتماد مقاربة جديدة للتنمية المحلية وإطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية، بما يكرس الانتقال من منطق التدخلات القطاعية المتفرقة إلى منطق يقوم على تكامل السياسات وتوجيهها نحو تحقيق أثر ملموس داخل المجالات الترابية. كما يندرج التطور المؤسسي والتشريعي اللاحق ضمن مسار يرمي إلى تعزيز شروط الحكامة والتنفيذ والتقييم.



وفي الإطار ذاته، يمثل إصلاح القانون التنظيمي المتعلق بالجهات محطة ذات أهمية في مسار الجهوية المتقدمة، باعتباره يستهدف تعزيز قدرة الجهات على ممارسة اختصاصاتها وتحويلها من مجرد إطار لتوزيع المسؤوليات إلى فاعل ترابي قادر على التخطيط والبرمجة والتنفيذ والتقييم. ومن ثم، فإن نجاح الجهوية المتقدمة لا يقاس فقط بحجم الاختصاصات التي تُسند إلى الجهات، وإنما بقدرتها الفعلية على تحويل هذه الاختصاصات إلى سياسات وبرامج ومشاريع تحدث أثراً ملموساً في حياة المواطنين وفي توازن المجالات.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الحكومة الترابية بالمغرب أصبحت توفر إلى حد كبير الشروط المؤسسية اللازمة لتعزيز فعالية المشاريع المجالية، إلا أن التحدي الأساسي لم يعد يتمثل في بناء المؤسسات بقدر ما أصبح مرتبطاً بقدرتها على الاشتغال بكفاءة داخل منظومة ترابية متكاملة، والانتقال من حكامه المدخلات والمشاريع إلى حكامه النتائج والأثر. وعليه، لم تعد المعادلة التنموية الملائمة تقتصر على:

اختصاصات واضحة + موارد كافية + تشخيص ترابي دقيق + تنسيق متعدد المستويات + تنفيذ ناجع + مشاركة محلية + شفافية + تقييم للأثر = تنمية مجالية مندمجة وعدالة ترابية.

وتأسيساً على ذلك، فإن الرهان الحقيقي للمرحلة المقبلة لا يكمن فقط في توسيع اختصاصات الجهات أو تعزيز مواردها المالية، وإنما في بناء منظومة ترابية قادرة على تحويل القرار العمومي إلى نتائج قابلة للقياس وآثار ملموسة على السكان والمجال. فالمشروع المجالي لا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره مجرد عملية إنجاز مادي أو مالي، بل باعتباره أداة لتحقيق تحول اقتصادي واجتماعي ومجالي محدد، يخضع للقياس والتقييم والمساءلة.

ومن هذا المنظور، يمكن اقتراح جملة من التوصيات العملية:

2. تعزيز وضوح الاختصاصات وتكاملها بين الدولة والجماعات الترابية، بما يحد من التداخل والتكرار ويعزز المسؤولية عن النتائج .

3. تسريع استكمال ورش اللاتمرکز الإداري، بما يمكن المصالح اللامركزة من مواكبة الجهوية المتقدمة والاضطلاع بأدوارها في تنفيذ السياسات العمومية على المستوى الترابي .



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

4. تحقيق الملاءمة بين الاختصاصات والموارد، تفادياً لنقل مسؤوليات جديدة دون توفير الإمكانيات المالية والبشرية والتقنية اللازمة لممارستها .

5. تقوية الهندسة الترابية للمشاريع، وربطها بالتشخيص المجالي والأولويات التنموية الخاصة بكل جهة وعمالة وإقليم .

6. اعتماد منظومة موحدة ومتكاملة لمؤشرات الأداء والأثر، تتجاوز مؤشرات الإنجاز المالي والمادي إلى قياس التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية الناتجة عن المشاريع .

7. تعزيز مشاركة السكان والفاعلين المحليين في تحديد الأولويات وتتبع تنفيذ المشاريع وتقييم نتائجها .

8. تطوير الرقمنة والشفافية بما يتيح تتبع دورة حياة المشروع، من مرحلة البرمجة والتمويل إلى التنفيذ والتقييم .

9. تفعيل مبادئ التضامن والإنصاف الترابي وتوجيه الدعم والموارد بصورة أكبر نحو المجالات والمناطق الأكثر هشاشة .

10. ترسيخ ربط المسؤولية بالنتائج والأثر، بحيث لا تقتصر المساءلة على مدى احترام الإجراءات والمساطر، بل تمتد إلى جودة النتائج المحققة .

11. اعتماد المشروع المجالي كأداة للتنسيق الترابي بين السياسات العمومية القطاعية، بدل بقائه مجرد تجميع لمشاريع منفصلة تفتقر إلى التكامل .

وفي المحصلة، فإن مستقبل الحكومة الترابية بالمغرب لن يتحدد فقط بمدى تطور بنيتها القانونية والمؤسسية، وإنما بقدرتها على تحويل هذا البناء المؤسسي إلى قدرة فعلية على الفعل العمومي وإنتاج القيمة التنموية داخل المجال . فالمعيار الحقيقي لنجاح الجبهة المتقدمة لن يكون فقط عدد الاختصاصات المنقولة أو حجم الموارد المرصودة أو عدد المشاريع المنجزة، وإنما مقدار التحول الذي تحدثه هذه الاختصاصات والموارد والمشاريع في حياة المواطنين وفي مستوى العدالة والتنمية بين المجالات الترابية.

ومن ثم، يظل السؤال المركزي الذي ينبغي أن يوظف المرحلة المقبلة هو: هل تستطيع المؤسسات الترابية بالمغرب أن تنتقل من مجرد إدارة المشاريع إلى قيادة وصناعة التحول التنموي داخل المجال؟ إن الإجابة عن هذا السؤال ستحدد، إلى



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

حد بعيد، مدى قدرة الجهوية المتقدمة على الانتقال من مشروع مؤسساتي إلى نموذج فعلي للحكامة الترابية والتنمية
المجالية المندمجة.

لائحة المراجع:

أولاً: النصوص الدستورية والقانونية:

1. المملكة المغربية. (2011). دستور المملكة المغربية لسنة 2011. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
2. المملكة المغربية. (2015). القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015). الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
3. المملكة المغربية. (2015). القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015). الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
4. المملكة المغربية. (2015). القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015). الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
5. المملكة المغربية. (2018). المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
6. المملكة المغربية. (2025). مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 7465 مكرر، 31 ديسمبر 2025.
7. المملكة المغربية. (2026). القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
8. المملكة المغربية. (2026). مرسوم رقم 2.26.634 صادر في 19 صفر 1448 (3 أغسطس 2026) بتعيين أمر بالصرف. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 7532، 6 أغسطس 2026.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

9. المملكة المغربية. (2026 ج). قرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1761.26 صادر في 21 من صفر 1448 (5 أغسطس 2026) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 7534، 13 أغسطس 2026.

ثانيًا: القرارات القضائية

10. المحكمة الدستورية للمملكة المغربية. (2026). قرار رقم 26/267 م.د، ملف عدد 26/316، بتاريخ 2 يوليوز 2026، بشأن القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

ثالثًا: الوثائق والتقارير الرسمية المغربية

11. المملكة المغربية. (2025، 7 نوفمبر). الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة في صلب مشروع قانون المالية لسنة 2026. البوابة الرسمية للمملكة المغربية. (Maroc.ma)

12. المملكة المغربية. (2026، 9 أبريل). بلاغ الديوان الملكي بشأن المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2026.

13. وزارة الاقتصاد والمالية. (2025). مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2026. الرباط: وزارة الاقتصاد والمالية.

14. وزارة الاقتصاد والمالية. (2025). البرمجة الميزانية الإجمالية لثلاث سنوات 2026–2028. الرباط: وزارة الاقتصاد والمالية.

15. المجلس الأعلى للحسابات. (2026). التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم 2024–2025. الرباط: المجلس الأعلى للحسابات.

رابعًا: الخطابات الملكية والمراجع والتقارير الدول



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

16. محمد السادس. (2025، 30 يوليوز). خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش

المجيد.

17. OECD. (2018). Dialogue Maroc-OCDE sur les politiques de développement territorial :

Enjeux et recommandations pour une action publique coordonnée. OECD Publishing.

18. OECD. (2019). Making decentralisation work: A handbook for policy-makers. OECD

Publishing.

19. OECD. (2021). Government at a glance 2021. OECD Publishing.

20. OECD. (2023). Les contrats entre niveaux de gouvernement : Un outil pour la régionalisation
avancée au Maroc. OECD Regional Development Papers, No. 48. OECD Publishing.

21. OECD. (2023). Recommendation of the Council on Regional Development Policy. OECD.

22. OECD. (2024). Effective results frameworks for sustainable development: Achieving impact
by design. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/aaa4bb52-en>

23. Williams, A. (2016). Options for results monitoring and evaluation for resilience-building
operations. World Bank Group.

سادساً: المقالات الصحفية والإلكترونية

24. جدري، م. (2025، 7 نوفمبر). الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة في صلب مشروع قانون

المالية لسنة 2026. البوابة الرسمية للمملكة المغربية. (Maroc.ma)

25. اليوبي، م.، اليعلاوي، ن. (2026، 5 ماي). رؤساء جهات بدون اختصاصات. جريدة الأخبار.

26. هسبريس. (2026، 10 ماي). إلزام الجهات بمواصلة المشاريع السابقة ينهي "القطيعة التنموية" في المغرب.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

محمد نعتاد

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
natadmohamed@hotmail.com

الهندسة الانتخابية بالمغرب بين تحقيق العدالة التمثيلية وتكريس التحكم الانتخابي

L'ingénierie électorale au Maroc

Entre représentative équitable et consécration du contrôle des élections

Résumé:

L'ingénierie électorale constitue un mécanisme essentiel dans la structuration du système politique et les résultats du processus électoral, compte tenu du rôle des règles juridiques et techniques dans la représentation politique et la répartition des rapports de force entre les acteurs. Cet article vise à analyser l'ingénierie électorale au Maroc, en examinant sa capacité à assurer une représentation équitable, tout en mettant en évidence les mécanismes de contrôle du processus électoral et de ses résultats. L'étude porte notamment sur le scrutin proportionnel de liste comme instrument de représentation et d'intégration des différentes catégories sociales, ainsi que sur les mécanismes techniques et institutionnels encadrant le processus électoral. L'article montre que l'ingénierie électorale marocaine repose sur une articulation entre les exigences de la représentation démocratique et les mécanismes de contrôle électoral, faisant de l'équilibre entre justice représentative, indépendance et intégrité des élections un enjeu permanent.

Mots-clés : Ingénierie électorale ; élections ; justice représentative ; contrôle électoral ; système électoral ; scrutin proportionnel ; Maroc.

الملخص:

تعد الهندسة الانتخابية من أبرز الآليات المؤثرة في تشكيل النظام السياسي ومخرجات العملية الانتخابية، بالنظر إلى دور القواعد القانونية والتقنية في تحديد طبيعة التمثيل السياسي وتوزيع موازين القوة بين الفاعلين. ويسعى هذا المقال إلى تحليل الهندسة الانتخابية بالمغرب، من خلال بحث مدى قدرتها على تحقيق العدالة التمثيلية، وفي الوقت نفسه الوقوف على مظاهر التحكم في العملية الانتخابية ومخرجاتها. ويركز البحث على نمط الاقتراع النسبي اللانحي باعتباره آلية للتمثيل واستيعاب مختلف الفئات، مقابل الأدوات التقنية والمؤسسية التي تساهم في ضبط العملية الانتخابية، خاصة من خلال الإشراف الإداري عليها. ويخلص المقال إلى أن الهندسة الانتخابية المغربية تقوم على تداخل بين متطلبات التمثيل الديمقراطي وآليات التحكم في المسار الانتخابي، بما يجعل تحقيق التوازن بين العدالة التمثيلية وضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية تحديًا مستمرًا.

الكلمات المفتاحية: الهندسة الانتخابية؛ الانتخابات؛ العدالة التمثيلية؛ التحكم الانتخابي؛ النظام الانتخابي؛ الاقتراع النسبي؛ المغرب



مقدمة:

بالنظر الى الأهمية التي تحتلها القوانين والأنظمة الانتخابية بالنسبة للنظم الديمقراطية، وأخذا بعين الاعتبار الجهة التي تحتكر وضع وتشريع هاته القوانين ومراميها وأهدافها من هذه التشريعات المؤطرة للعملية الانتخابية برمتها، ما دام هذه العملية ليست محايدة، فقد درجت الأدبيات المتخصصة في الديمقراطية والانتخابات على استعمال مصطلح "الهندسة الانتخابية"، تلك الهندسة التي يحيل مفهومها العام على التصميم والتخطيط القبلي، للدلالة على مجموع التأثيرات المراد إحداثها في البنية السياسية للدولة، بالاعتماد على الحكومة والبرلمان.

استرسالا لما سبق، يمكن القول عموما أن الهندسة الانتخابية لها معنيين مختلفين: المعنى الأول نسقي يتمحور حول إمكانية تصميم نظام انتخابي قادر على تحسين التمثيل السياسي داخل الدولة وزيادة الحوكمة، والاستقرار الحكومي. أما المعنى الثاني، فهو توظيفي يتعلق بتوظيف القوانين الانتخابية لصالح لاعبين سياسيين محددين.

يطرح مفهوم "الهندسة الانتخابية" ومقبوليته لدى الباحثين في الانتخابات جملة من الانتقادات، أولها أن مفهوم "الهندسة" يحيل على مجال العلوم الحقة التي تعتبر أن هندسة الواقع السياسي ممكنة عبر التعرف الى القواعد والآليات التي تُسَيِّر فاعليه ومؤسساته، غير أن هذا التصور، بحسب الباحثين، يصعب اسقاطه على مجال العلوم الإنسانية، بالنظر لحيوية الظاهرة الاجتماعية وتشعبها. يشير الانتقاد الثاني، الى كون الهندسة الانتخابية في جوهرها تقوم على مفارقة تتعلق بعدم تطابقها المبدئي مع الديمقراطية وحرية الاختيار، ما دامت هذه "الهندسة" تعطي إحساسا بأنها نتاج عمل مفروض من جهة "أعلى"، وبحمولة توجيهية "مفروضة" الغالبة عليها، فضلا عن الطبيعة غير التمثيلية أحيانا للجهة المكلفة بتصميمها كما في المثال المغربي مع المؤسسة الملكية¹¹¹.

يرى الباحثون في الشأن السياسي والانتخابي بالمغرب، أن الهندسة الانتخابية ومنذ الاستقلال، تسعى لتحقيق هدفين متعارضين؛ فمن جهة، تحاول الهندسة الانتخابية تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية التي تميز الانتخابات الديمقراطية، بنظام انتخابي قائم على أساس التمثيل النسبي اللائحي. ومن جهة ثانية، الإبقاء على تحكم هذه الهندسة

¹¹¹ عبد الرزاق المختار، في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، مارس 2019، ص: 24-25.



الانتخابية في مخرجات صناديق الاقتراع، عبر تغييب "قانون المفاجأة"¹¹²، الذي تتميز به الانتخابات الديمقراطية، عبر الاستثمار في الأدوات التقنية التي يتميز بها نمط الاقتراع النسبي اللائحي، والإصرار على إبقاء ملف الانتخابات بيد وزارة الداخلية، تشريعاً، إشرافاً وتنظيماً¹¹³.

في ضوء ما ذكر، تنطلق إشكالية هذه الورقة من تساؤل مركزي نابع في الأساس من أهداف الفاعل السياسي الأول في النظام السياسي المغربي من الهندسة الانتخابية: هل تحقيق العدالة التمثيلية للانتخابات الديمقراطية كما هي متعارف عليها دولياً؟ أم ممارسة التحكم الانتخابي والتأثير في مخرجات صناديق الاقتراع عبر الاحتفاظ بالملف الانتخابي تشريعاً وإشرافاً وتنظيماً؟ أم هما معاً؟

ضمن هذا التصور، سيكون من المفيد، عملياً، من خلال استحضار كامل القوانين التي لها علاقة بالشأن الانتخابي، بدءاً من مدونة الانتخابات، والقوانين التنظيمية لمجلسي النواب والمستشارين والأحزاب السياسية، تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول يروم الوقوف على ما تحاول الهندسة الانتخابية رسمه للملف الانتخابي بالمغرب من خلال تحقيق العدالة التمثيلية عبر تبني نمط الاقتراع النسبي اللائحي ومرونته التي تسمح باستيعاب كافة شرائح المجتمع بما فيها النساء والشباب. ومبحث ثان يركز على مسألة استثمار الهندسة الانتخابية للأدوات التقنية للنظام الانتخابي وكذا الإصرار على الاحتفاظ بالإشراف على الانتخابات، بما يكرس هيمنة وزارة الداخلية على الملف الانتخابي.

المبحث الأول:

الهندسة الانتخابية بالمغرب وتحقيق مبدأ العدالة التمثيلية.

إن المسألة الانتخابية ودراساتها بالمغرب تبقى موضوعياً، محكومة بضرورة استحضار جملة من الثوابت التي تطوق النظام السياسي بسياج من الخصوصية المغربية، وهو ما سيساعدنا على فهم حصيف للانتخابات وهندستها ببلدنا. تتعلق

¹¹² بئينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 74.

¹¹³ Bennani-Chraïbi, Mounia, et al., éditeurs, Scènes et coulisses de l'élection au Maroc, institut de

.recherches et d'études sur les mondes arabes et musulmans, Les éditions Karthala, 2005, p. 20

<https://doi.org/10.4000/books.iremam.632>.

أولى هذه الثوابت بسمو المؤسسة الملكية داخل الهندسة الدستورية، وهيمنتها على المشهد السياسي. ثانيا، أن التنافس والتدافع السياسي السلمي عبر الانتخابات يحدث داخل هامش "تحرك" ضيق بالنسبة للحكومة والبرلمان. ثالثا وأخيرا، أن انتاج القوانين الانتخابية المؤطرة لهذه الهندسة الانتخابية تتم في إطار توافقي بين الفرقاء السياسيين خارج البرلمان¹¹⁴. بالمغرب، يبدو أن الهندسة الانتخابية تسعى الى مطابقة الحقل السياسي لواقع التنوع المجتمعي، بغية تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية (المطلب الأول)، وذلك دون اقضاء لأي فئة كانت، وبما يخدم ضمان النزاهة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية ومطابقته لواقع الحقل السياسي المغربي.

بداية، لا بد من الإشارة الى أن مصطلح "التمثيلية" يحيل الى تلك الرابطة الاجتماعية التي تنشأ عبر العملية الانتخابية بين الناخبين/المصوتين وبين المنتخبين كممثلين، ويفترض في هذه "التمثيلية" أنها تؤسس لمجتمع سياسي مصغر يكون بمثابة مرآة عاكسة لحقيقة التنوع والاختلاف داخل هذا المجتمع دون اقضاء لأي كان. نظريا، يفترض أن النظم السياسية الديمقراطية تسعى من وراء اعتماد نمطي الاقتراع الفردي أو النسبي في الانتخابات إما بلوغ الفعالية من وراء الأول (الفقرة الأولى) أو السعي وراء العدالة من خلال تبني الثاني (الفقرة الثانية).

الفقرة أولى: نمط الاقتراع الأغلي وتحقيق الفعالية.

لقد كان من المنطقي بالنظر للظروف التي كان يعيشها المغرب سياسيا بعد الاستقلال، أن تجنح الهندسة الانتخابية نحو الاعتماد على نمط الاقتراع الفردي في دورة واحدة على عهد حكومة عبد الله إبراهيم، وذلك تطبيقا لاستشارة الفقيمين الدستوريين الفرنسيين Delaubader و Duverger¹¹⁵، ولأهداف المؤسسة الملكية من العملية الانتخابية، لأجل كسر احتكار حزب سياسي معين للمشهد السياسي¹¹⁶، اعتمادا على آلية استقطاب نخب سياسية حزبية متفقة ورؤية المؤسسة الملكية وأفكارها حول النظام السياسي مقابل امتيازات مادية¹¹⁷.

¹¹⁴ يونس برادة، الإشكالية الانتخابية في المغرب، المصدر: موقع التجديد العربي

<http://www.arabrenewal.org/articles/5640/1/CaAOBCaiE-CaCaEICEiE-YiCaaUNE/OYIE1.html>

¹¹⁵ زكرياء أهنوش، أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية، مجلة مسالك، العدد 42/41، ص: 97.

¹¹⁶ محمد معتمد، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 1992، ص: 56.

¹¹⁷ عبد المنعم لزعر، ممثل الأمة والسدة العالية بالله، دفاتر وجهة نظر، العدد 32، الطبعة الأولى، 2015، ص: 40.



أثبتت التجربة العملية للحالة المغربية، حسب الباحثين، أن نمط الاقتراع الفردي الاسمي في دورة واحدة لم يخلق الثنائية الحزبية المنشودة، كما في التجربة البريطانية، بل ازداد المشهد الحزبي في ظل هذا النمط الاقتراعي انقساماً وتشتتاً، ولم يؤد إلى أية فعالية¹¹⁸، لأنه كان يقع في ظل تسويات وتوازنات مصطنعة لا علاقة لها بالانتخابات الديمقراطية القائمة على الشفافية والنزاهة والحياد.

لقد كان لتحول الهندسة الانتخابية عن نمط الاقتراع الفردي الأغلي عدة أسباب، منها ما هو خارجي، وأخرى داخلية. خارجياً، أصبحت الانتخابات الديمقراطية مطلباً كونياً خاصة بعد سقوط جدار برلين. أما داخلياً، فقد شكل التغيير الديمغرافي الذي طرأ على بنية المجتمع المغربي، بعد تجاوز عدد سكان المدن سنة 1994 عدد سكان القرى، ما أفقد النخب المحلية القروية تأثيرها الذي تبنت لأجله الهندسة الانتخابية نمط الاقتراع الفردي الذي كان يشجع انتخابها بعيداً عن تأثير الأحزاب السياسية، وذلك لصالح النخب المحلية الحضرية وادماجها في الحياة السياسية.

جدول رقم (1) يبين التطور السكاني للمغرب ب(المليون)¹¹⁹

السنة	السكان الحضريين	سكان العالم القروي
1994	13 408	12 666
1993	12 951	12 598
1992	12 556	12 539
1991	12 158	12 476

* من انجاز الباحث بناء معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

بالإضافة إلى ذلك، لم تعد تشكل الأحزاب السياسية، وخاصة اليسارية منها، أية خطورة تنظيمية على النظام السياسي كما في السابق، بفعل التراجع الشعبي الذي شهدته هذه الأحزاب، وأصبح، بالتالي، إقامة انتخابات نزيهة وشفافة لا تهدد التوازنات القائمة، بل بالعكس، أصبح هذا الأمر مطلب النظام السياسي المغربي، وتحقيقه الآن يسهم في دفع التهم التي كانت تلاحقه سابقاً في التدخل المباشر في الانتخابات¹²⁰.

¹¹⁸ بنينونس المرزوقي، تعديل القاسم الانتخابي وتأثيره على نتائج الاقتراع، دراسة نظرية وتطبيقية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مجلة القانون العام

والعلوم السياسية، العدد 2، دجنبر 2020، ص:7.

¹¹⁹ الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1994، المصدر: مديرية الإحصاء، الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط.

¹²⁰ عبد الإله سطي، المرجع نفسه، ص:176.

الفقرة ثانية: من نظام الفعالية الانتخابية الى تحقيق العدالة التمثيلية.

ستعلو الدعوات عقب تنصيب حكومة التناوب سنة 1997، بضرورة تغيير نمط الاقتراع الفردي الأغلي وتجاوز عدم فعاليته، والانتقال الى نمط اقتراع يشجع مشاركة الجميع.

يتفق الباحثون، أن تبني أسلوب معين من أساليب الاقتراع العام لا يتم وفق اعتبارات تقنية محضة، بل تحكمه اعتبارات سياسية واضحة ومؤثرة في المنظومة الحزبية¹²¹. ومن هذا المنطلق، فإن الهندسة الانتخابية بالمغرب، تسعى الى ضمان عدالة التمثيل داخل البرلمان لكل الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، مبنية على أساس مبدأ التناسب بين عدد الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب السياسية وبين عدد المقاعد التي تضفر بها في البرلمان وإن كان الأمر في المقابل يؤدي الى تحفيز تعددية مفرطة¹²²، أي أنها في الحقيقة عدالة عرجاء، مادامت تسبب في إفراز برلمان مبلقن وحكومة غير مستقرة.

المطلب الثاني: تشجيع التمثيلية الضعيفة والنزاهة الانتخابية.

نظريا، تضمن كل الوثائق الدستورية عبر العالم المشاركة لجميع فئات المجتمع، تصويتا وترشيحا، في إطار عملية انتخابية شفافة ونزيهة. لكن الممارسة العملية تظهر أن بعض فئات المجتمع تظل بعيدة عن المشاركة السياسية الفاعلة، ومنها على الأخص فئة الشباب والنساء وبعض الأقليات¹²³، حيث يعد ولوجهما الساحة السياسية مهمة صعبة. لقد جعلت هذه المسألة الباحثين في سوسيولوجيا الانتخابات، يقررون أنه على الرغم من أن الانتخابات الديمقراطية تنبني نظريا على مبدأ المساواة، لكن المطلوب بالنسبة لبعض فئات المجتمع ليس المساواة، بل العدالة؛ العدالة عبر وضع ميكانيزمات تحفيزية داخل القوانين الانتخابية لفرض تمييز إيجابي، يضمن حضور الأقليات داخل المجالس التمثيلية، وخاصة النساء¹²⁴. ومن جهة ثانية، كسب رهان نزاهة الانتخابات من خلال الضمانات التي أقرتها الهندسة الانتخابية بالمغرب لضمان عدم التشكيك بالنتائج.

الفقرة الأولى: الرفع من تمثيلية النساء والشباب

¹²¹ محمد ضريف، المرجع السابق، ص:191.

¹²² زكرياء أقنوش، أنماط الاقتراع والنسق السياسي، منشورات مجلة فكر، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص:104.

¹²³ (المهاجرين، الأقليات الإثنية)

¹²⁴ أناس المشيشي، الانتخابات التشريعية بالمغرب وفرضية الانتقال الديمقراطي، أية علاقة؟ مؤلف جماعي، المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2017، ص:64.



لقد سعت الهندسة الانتخابية بالمغرب لتكون منسجمة مع التزاماته اتجاه المنتظم الدولي فيما يخص تقوية المركز التمثيلي للنساء داخل المؤسسات الدستورية المنتخبة، تماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب، وذلك عبر تجاوز حصر مشاركة النساء السياسية في التصويت فقط، بل فرض حضورهن في المجالس التقريرية من خلال امكانييتين؛ أولاً كمرشحات باللائحة الوطنية التي تم تخصيص مقاعدها 60 للنساء حصراً، وثانياً فتح إمكانية تنافس النساء مع الذكور حول 30 مقعداً المخصصة للشباب دون الأربعين سنة في إطار "تميز إيجابي" مؤقت، وتخصيص حزمة مساعدات مالية في شكل دعم عمومي للأحزاب السياسية مشروطة بترشيح هاته الأخيرة للنساء وفوزهن في الانتخابات، الأمر الذي كان أثر إيجابي على ارتفاع تمثيلية النساء داخل البرلمان لأول مرة في تاريخ الانتخابات بالمغرب، حيث تمكنت 35 نائبة برلمانية خلال استحقاقات التشريعية لسنة 2002 من ولوج المؤسسة التشريعية، بعدما لم يتعد عددهن نائبتين فقط سنة 1993، من بين 36 مرشحة في الانتخابات التشريعية.

جدول رقم (2) يبين التمثيلية النسائية من حيث العدد بالبرلمان المغربي منذ 1963 إلى 2021

النسبة %	عدد المقاعد التي فازت بها النساء	عدد مقاعد مجلس النواب	تاريخ اجراء الانتخاب
-	0	120	1963
--	0	264	1977
--	0	306	1984
0,90	2	222	1993
0,62	2	325	1997
10,77	35	325	2002
10,4	34	325	2007
16,9	67	395	2011
20,5	81	395	2016
24.3	96	395	2021

← جدول من انجاز الباحث بين تطور تمثيلية النساء بالبرلمان المغربي بين سنة 1963 إلى 2021.



وبغض النظر عن الاشكال الذي يطرحه نظام "الكوتا" حول مدى احترامه للمبادئ الديمقراطية المبنية على أساس المساواة الدستورية بين الجنسين، فإن هذا الاجراء الذي يعتبر تدرجا مرحليا أملته وضعية غياب المرأة عن المجالس البرلمانية، قد أسهم في ارتفاع نسبة البرلمانيات من 1% سنة 1993 -تاريخ نجاح أول برلمانيتين- الى أكثر من 20% سنة 2016.

جدول رقم (3) يبين تمثيلية فئة الشباب في إطار الكوتا

عدد الفائزات في الدائرة المحلية	عدد الفائزات في إطار الكوتا	عدد البرلمانيين		الاستحقاق الانتخابي
		الرجال	النساء	
7	60	328	67	2011
10	125 71	314	81	2016
6	90	299	96	2021

* جدول من انجاز الباحث بالاعتماد على المعطيات الواردة بموقع الانتخابات التابع لوزارة الداخلية.

إذا كانت تمثيلية النساء خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016 قد ارتفعت إلى 81 امرأة من أصل 395 في مجلس النواب بنسبة 20.5%؛ 60 منهن وصلن عن طريق اللائحة النسوية الوطنية، و9 عبر اللوائح المحلية، و12 عبر لائحة الشباب، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 4 في المائة، فإن المقترضيات الجديدة، لم تحدث تلك الآثار الكبيرة المرجوة في تحقيق طفرة في تمثيلية النساء، وبالتالي، يظل واقع اللامساواة على حاله.

الفقرة الثانية: ربح رهان نزاهة الانتخابات.

بالنظر للعيوب التي كانت تطبع الهندسة الانتخابية بعد الاستقلال، وفي مقدمتها مسألة نزاهة الاستحقاقات الانتخابية التي تم اجراؤها، الأمر الذي كان يؤدي الى توجيه الاتهامات للوزارة الوصية على الملف الانتخابي -وزارة الداخلية- بالتدخل بالتزوير، وبالتالي، كانت هذه الأحزاب¹²⁶، تقاطع هذه الاستحقاقات كرد فعل على ما تراه تدخلا في الإرادة الشعبية وفي نتائج صناديق الاقتراع. وهو الأمر دفعت سمعة المغرب ونزاهة استحقاقاته الانتخابية ثمنه غالبا من التشكيك المستمر داخليا وخارجيا. غير أن تقلد الملك محمد السادس لمقالييد الحكم، كان بمثابة نقطة تحول رئيسية في اتجاه معالجة

¹²⁵ 11 امرأة عن فئة الشباب.

¹²⁶ خاصة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال خلال عقدي الستينيات والسبعينيات.

إشكالية التشكيك في نزاهة الاستحقاقات الانتخابية، من خلال إعادة تصميم الهندسة الانتخابية بالاعتماد على نظام انتخابي بنمط اقتراع قائم على التمثيل النسبي اللائحي وصناديق اقتراع زجاجية شفافة، هدفها تحقيق انتخابات نزيهة، تقطع مع ماضي التدخل الانتخابي المباشر.

المبحث الثاني: الهندسة الانتخابية تكريس التحكم الانتخابي

يشير الباحثون في الشأن الانتخابي بالمغرب، أن أهداف ورهانات المؤسسة الملكية من العملية الانتخابية قائم أساسا على تنظيم "انتخابات بدون مفاجئات"، تسمح بنوع من الضبط والتحكم القبلي في صيرورة الانتخابات تجنباً لعنصر المفاجأة، وتغيب عنصر "اللايقين" التي تتميز بهما الانتخابات الديمقراطية. ويتم ذلك من خلال مسارين متوازيين¹²⁷:

- الأول قانوني، يتم من خلال الاشراف على البناء التشريعي المنظم للعملية الانتخابية عبر مقترحات حكومية تقدمها وزارة الداخلية (المطلب الأول).

- المسار الثاني، يأخذ بعده التطبيقي للتحكم الانتخابي في استمرار احتكار الحكومة الاشراف الحصري -ممثلة في وزارة الداخلية- على إدارة وتنظيم كل الاستحقاقات الانتخابية التي مرت في تاريخ المغرب (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التحكم في الضبط القانوني للهندسة الانتخابية

يجمع الباحثون في الشأن الانتخابي بالمغرب أن الحياة السياسية قد ظلت متسمة بأزمة مستحكمة في البناء المؤسسي هذه الأزمة تجد ملمحها في غياب عنصر "المفاجأة" الذي يفرض أن تكون نتائج العملية الانتخابية الديمقراطية غير محسومة سلفاً. وذلك عبر توظيف سياسي للضوابط التقنية التي يسمح بها نمط الاقتراع التمثيل النسبي اللائحي وفق نظام أكبر البقايا (الفقرة الأولى)، مع استمرار الاحتكار الحكومي للتقطيع الانتخابي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وضع النظام الانتخابي والاستثمار في تقنياته الضبطية

لقد كان لتحول الهندسة الانتخابية نحو نمط الاقتراع النسبي، ان تحوّل النقاشات حول الشأن الانتخابي بالمغرب من إشكالية النزاهة بعد تناقص إمكانية التزوير الانتخابي الكلاسيكي، الى النقاش حول التدخل "الناعم" لهذه الهندسة الانتخابية من خلال توظيفها للضوابط التقنية التي يتيحها النظام النسبي (نسبة العتبة، معدل القاسم الانتخابي، نظام

¹²⁷ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص:240.



أكبر البقايا). وبالتالي، تصبح هذه التقنيات الضبطية أدوات مفيدة، تساعد للوصول لنتائج مقبولة دون السقوط في زلة تزوير الأصوات¹²⁸.

1- نسبة العتبة الانتخابية.

تُعرف عادة العتبة الانتخابية (نسبة الحسم) بالحد الأدنى من الأصوات المعبر عنها الواجب على كل لائحة انتخابية مترشحة الحصول عليها لتشارك في عملية توزيع المقاعد، وبالتالي فهذه أيضا عتبة اقضاء ضمنية¹²⁹.

بالمغرب، تطرح نسبة العتبة نقاشا حادا بين الفاعلين السياسيين -أحزاب سياسية ووزارة الداخلية- مع اقتراب كل استحقاق تشريعي، بين اتجاه يرى بضرورة تقليصها أو إلغائها تجنباً لتأثيرها السلبي المحتمل على حظوظ الأحزاب الصغيرة لولوج البرلمان، مخافة فقدانها للدعم المخصص من الدولة والمشروط بعتبة (5%). وبين اتجاه آخر، يرى وجوب الرفع من نسبة هذه العتبة، ليقينه بالتأثير الإيجابي على تمثيليته داخل البرلمان من حيث عدد المقاعد.

جدول رقم (4) يبين تطور نسبة العتبة في التاريخ الانتخابي للمغرب منذ إقرار العمل بنظام الاقتراع النسبي اللاتحي

الانتخابات التشريعية	2002	2007	2011	2016	2021
العتبة	%3	%6	%6	%3	%3
عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان	22 ¹³⁰	20	18	12	12

* من انجاز الباحث بالاعتماد على القوانين الانتخابية.

حسب الباحثين في الشأن الانتخابي، هناك قاعدة جوهرية تطرحها مسألة العتبة لا يجب أن تغيب عن ناظر أي باحث؛ فارتفاع نسبتها أو انخفاضها يؤثر بالنتيجة على تقلص أو تمدد أعداد اللوائح الانتخابية المترشحة التي ستشارك في عملية توزيع المقاعد النيابية، إذ كلما تم اعتماد عتبة منخفضة، إلا وأدى ذلك إلى ارتفاع القاسم الانتخابي. وفي المقابل، كلما تم رفع العتبة، إلا وانخفض القاسم الانتخابي مؤثرا بالنتيجة في معادلة توزيع المقاعد ككل، لأن انخفاض القاسم

¹²⁸ حسن طارق، السياسة الانتخابية بالمغرب: الإشكاليات، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، مج1، ع2، 2009، ص: 119.

¹²⁹ Louis Massicotte, les systèmes électoraux dans les pays démocratiques, l'Actualité économique

volume 93, N°1-2, Mars-juin 2017, p :34. <https://doi.org/10.7202/1044714ar>

¹³⁰ محمد ضريف، الانتخابات المغربية.. النتائج والإفرازات، منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ 3 أكتوبر 2004. <https://aja.me/ehbmj>

الانتخابي يصب عادة في مصلحة الحزب الحائز على أكبر عدد من الأصوات، والذي سيحسم الفوز لفائدته بأكثر من مقعد قبل الانتقال الى المرحلة الثانية من عملية التوزيع المعتمدة على تقنية "أكبر البقايا"¹³¹.

2- القاسم الانتخابي.

مبدئيا يتم احتساب القاسم الانتخابي بالاعتماد على القاعدة العامة التالية:

القاسم الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها ÷ عدد المقاعد المتنافس حولها.

أثبتت الدراسات التطبيقية، أن القاسم الانتخابي يشكل مفتاح تطبيق مبدأ التناسب بين عدد الأصوات المحصل عليها من قبل اللوائح الانتخابية وبين عدد المقاعد النيابية، لذلك، يلاحظ أنه عندما يكون القاسم الانتخابي منخفضا، فهذا الأمر يصب في مصلحة الأحزاب الكبرى، لأنه يساعد على الظفر بأكثر من مقعد في نفس الدائرة، خصوصا في الدوائر الانتخابية التي تتضمن مقاعد كثيرة، فيما تتضرر من ارتفاعه الأحزاب الصغيرة¹³².

وفي المقابل، عندما يكون القاسم الانتخابي مرتفعا، فإنه يصعب على اللوائح المتنافسة الفوز بأكثر من مقعد واحد، بخاصة لوائح الأحزاب السياسية الكبرى، لأن بلوغ اللوائح المتنافسة للقاسم الانتخابي يكون صعبا، مما يؤدي الى توزيع المقاعد النيابية على اللوائح المتنافسة بناء على تقنية أكبر البقايا.

لقد أحدث التعديل الذي أُدخل على المادة 84 من القانون التنظيمي الجديد رقم 04-21، نقاشا حادا بين الأحزاب المتنافسة، لأنه غير طريقة استخراج القاسم الانتخابي، التي أصبحت تتم بناء على عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية المسجلين في الدائرة الانتخابية المتبارى فيها.

طرح هذا المستجد حول القاسم الانتخابي سجالاتا فقهية بين رأيين؛ يرى الأول أن تحديد القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح وليس المصوتين، يعد من صميم التقدير السياسي الخاص بالمشروع، ويدخل ضمن مجال اختصاص المشروع، وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه القضاء الدستوري في قراره رقم: 118/21، الصادر بتاريخ 8 أبريل 2021¹³³، أثناء بثه في دستورية القانون التنظيمي الجديد رقم 04-21. فيما يرفض الرأي الثاني هذه الطريقة المعتمدة في استخراج القاسم

¹³¹ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص: 206.

¹³² بنيونس المرزوقي، المرجع السابق ص: 16.

¹³³ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 شعبان 1442 الموافق 12 أبريل 2021، العدد 6977، ص: 2277.



الانتخابي، ويرى أن هذا المستجد من الناحية الأكاديمية، هو اجتهاد غير مسبوق لم يسبق اعتماده في أي نظام سياسي عبر العالم¹³⁴، ولا يتوافق والمعايير الديمقراطية للانتخابات النزيهة، إذ لا يعدو أن يكون مجرد بدعة مشوبة بعدم الدستورية

135

الفقرة الثانية: احتكار عملية التقطيع الانتخابي.

حرصت الهندسة الانتخابية بالمغرب على جعل عملية التقطيع الانتخابي اختصاصا حكوميا بعيدة عن أية رقابة كيفما كان نوعها. هذا الواقع أفرز بالنسبة للنموذج المغربي وضعا خاصا، حيث التقطيع الانتخابي بلا مبادئ واضحة، ما أفضى لظهور اختلال في مبدأ التناسب بين المقاعد المتبارى حولها والتعداد الديمغرافي.

1- تقطيع انتخابي بلا مبادئ

يعد التقطيع الانتخابي آلية تقنية تتقاطع في دراستها وتفعيلها علوم الجغرافيا والإحصاء مع القانون الدستوري وعلم السياسة، بغرض وضع وتبني الأرضية المناسبة لإجراء العملية الانتخابية، عبر تقسيم كامل التراب الوطني إلى رقع جغرافية معينة الحدود ومحددة المساحة، يراعى فيها التوازن الديمغرافي، تعرف بالدوائر الانتخابية.

بفرنسا، يؤول ممارسة هذا الاختصاص الحساس إلى المشرع، إذ يتم تحديد الدوائر الانتخابية بمقتضى مراسيم تشريعية من قبل الحكومة، توجه إلى مجلس الدولة ليصدر قرارا بشأنها، ثم تقدم بعد ذلك للبرلمان للتصويت عليها، على أن تحال في الختام على القضاء الدستوري تحصيلنا للتقطيع الانتخابي من أي انتقاد من قبل الفاعلين السياسيين¹³⁶.

لقد حرصت الهندسة الدستورية بالمغرب على الاعتراف للسلطة التشريعية بسلطة تحديد "مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية"، لكن هذه الخطوة ظلت غير ذات تأثير، حيث التقطيع الانتخابي لا يخضع لأية رقابة مضادة؛ فهو خارج سلطة السلطة التشريعية وغير خاضع للرقابة الدستورية. وحتى المبادئ التي رسمتها المادة أعلاه من القانون التنظيمي لمجلس

¹³⁴ عبد الرحيم العلام، القاسم الانتخابي الجديد بين الدستورية والتأثير في نتيجة الأحزاب، الجريدة الإلكترونية هسبريس، الاثنين 15 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2024.

¹³⁵ رشيد المدور، القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزيهة، مجلة دفاتر برلمانية، مج 2، ع 2، أكتوبر 2023، ص: 8.

¹³⁶ Thomas Ehrhard, *Le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors-jeu?*, Éditions Le Seuil,

Pouvoirs N° 146, Mars 2013, page : 120. DOI 10.3917/pouv.146.0117



النواب، تبقى مبادئ فضفاضة مفتوحة على عدة تأويلات، ما يعبد الطريق أمام وزارة الداخلية في سلطة التأويل، ويطلق يدها لوضع تقطيع انتخابي يخدم أهداف الهندسة الانتخابية. الأمر الذي يسهل عليها ملاءمة التقسيمين (الاداري والانتخابي) بمراسيم وزارية ووفق سلطة تقديرية لا يحدها لا القانون (البرلمان) ولا القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، حيث الأول مبدع عن لعب أي دور في هذا المجال، فيما الثاني لا اختصاص له في الرقابة على المراسيم.

2- اختلال مبدأ التناسب في عملية التقطيع الانتخابي.

جنحت الهندسة الانتخابية بالمغرب نحو تقسيم المجال الانتخابي الى 92 دائرة انتخابية، واعتماد الدوائر ذات المساحة الصغيرة وبعدها أقل من المقاعد المتبارى حولها، وذلك وفق الجدول التالي:

جدول رقم (5) جدول يوضع توزيع المقاعد المتبارى حولها على الدوائر الانتخابية بالمغرب

توزيع الدوائر بحسب المقاعد المتبارى حولها ¹³⁷					
6	5	4	3	2	عدد المقاعد المتبارى حولها
6	5	22	38	21	عدد الدوائر الانتخابية
92					مجموع الدوائر

* من انجاز الباحث بالاعتماد على القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجلس النواب.

من الملاحظات التي يطرحها الجدول أعلاه أن تقطيع التراب الوطني الى 92 دائرة انتخابية، يبقى بحسب بعض الباحثين مرتفعاً، إذا ما قورن مع بعض الدول الديمقراطية؛ كإسبانيا مثلاً، التي تقسم مجالها الانتخابي الى 52 دائرة انتخابية بالنسبة للكونغرس النيابي، و59 دائرة انتخابية بالنسبة لمجلس الشيوخ¹³⁸، مع أن ساكنتها تقدر حوالي 48 مليون

¹³⁷ مرسوم رقم 2.11.603 صادر في 21 ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص:5127.

¹³⁸ بناء على المعطيات الواردة بالموقع الانتخابات التابع لوزارة الداخلية الإسبانية.



نسمة¹³⁹. أما فرنسا، فيعتبر التقطيع الانتخابي بها نموذجا فريدا، حيث يتم تقسيم كامل التراب الوطني الى 577 دائرة انتخابية، في تطابق تام وعدد النواب البرلمانين بالجمعية الوطنية، بمعدل وطني نائب برلماني عن كل 120.000 نسمة¹⁴⁰. عمليا، يجمع الباحثون أنه من الصعب احترام مبدأ التناسب بين التعداد الديمغرافي وعدد المقاعد المخصص له داخل المجالس التقريرية، وهو ما يفتح باب الاستثناء، وبالتالي، يمكن القبول بتجاوز معدل التمثيل زيادة أو نقصان بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لهم، كما هو الشأن في التجربة الفرنسية مثلا، والتي أقر بها المجلس الدستوري لاعتبارات ترتبط بالمصلحة العامة، ودون الاخلال بالمبادئ العامة للتقطيع الانتخابي، إمكانية حدوث تفاوت بين الدوائر الانتخابية تصل الى 20%. وللإشارة، فمعدل التمثيل الوطني يتأتى من خلال قسمة التعداد السكاني للمغرب والبالغ 36,828,330 نسمة حسب آخر عملية إحصاء سنة 2024، على عدد مقاعد الدوائر الانتخابية المحلية المتبارى حولها (305)، مما يمنحنا معدل لا يتعدى 120,748 نسمة.

تظهر المعطيات الرقمية الواردة في الجدول أدناه تفاصيل ترسم مؤشرات رئيسية مهمة حول مسألة التقطيع الانتخابي بالمغرب، لعل أولها أن الهندسة الانتخابية بالمغرب ما تزال قاصرة عن ضبط مبدأ التناسب بين التعداد الديمغرافي وعدد المقاعد النيابية المقابل له، سواء بين الجهات أو داخل الجهة نفسها، حيث إن نسبة التفاوت تظل مرتفعة (إيجابا أو سلبا) مقارنة مع معدل التمثيل الوطني، حيث تبين المعطيات أن حوالي 41 % (38 دائرة) من الدوائر الانتخابية بالمغرب تتعدى فيها نسبة التفاوت 20% المعمول بها بالتجربة الفرنسية.

فدائرة طنجة-أصيلا مثلا، تصل نسبة التفاوت مقارنة مع المعدل التمثيل الوطني الى +145%، هذا يعني أن كل مقعد نيابي يمثل حوالي 296,000 نسمة، فيما مقعد نيابي يمثل فقط 49.500 نسمة بدائرة الفحص-أنجرة، مما يوضح حجم التفاوت داخل الجهة نفسها. وفي المقابل، بالدوائر الانتخابية بجهات الأقاليم الجنوبية، فإن معدل التمثيل الوطني بهذه الدوائر مختل كثيرا مقارنة مع باقي الجهات، حيث نجد أن المقعد النيابي الواحد يمثل حوالي 42,779 نسمة بدائرة أوسرد على سبيل المثال، و27,000 نسمة فقط بدائرة السمارة.

¹³⁹<https://fr.statista.com/statistiques/685346/population-totale-espagne>

¹⁴⁰ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص: 176.



جدول رقم (6) بعدد المقاعد النيابية لكل من جرتي طنجة والساقية الحمراء مع نسبة التفاوت مقارنة مع معدل التمثيل الوطني

الجهة	عدد المقاعد النيابية	العمالة/الإقليم /عمالة مقاطعة	التعداد السكاني ¹⁴¹	معدل التمثيل الوطني 120748 نسمة	نسبة التفاوت مقارنة مع معدل التمثيل الوطني
طنجة - تطوان - الحسيمة	5	طنجة-أصيلا	1.480.000	296.000	+145%
	2	المضيق - الفنيدق	252.000	125.000	+33%
	2	الفحص - أنجرة	99.000	49.500	-59%
	4	العرائش	508.000	127.000	+5%
	5	تطوان	607.000	121.000	+0,2%
	4	شفشاون	411.000	102.000	-15%
	3	وزان	272.000	90.666	-25%
	4	الحسيمة	369.000	92.250	-23%
الداخلية - وادي الذهب	2	وادي الذهب	000.178	89.000	-26%
	2	أوسرد	8559	42.779	-64%

* جدول تفصيلي للتمثيلية بين جهات المملكة بناء على معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، وعلى المرسوم رقم 2.01.603 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.

إن حالة اللاتناسب التي يتسبب فيها التقطيع الانتخابي خلال الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، بين التمثيل السكاني وعدد المقاعد المخصصة لهم داخل الدائرة الانتخابية، تشكل بحسب الباحثين أبرز عيوب القانون الانتخابي بالمغرب، لأن من نتائجه المباشرة اختلال في قيمة الصوت الانتخابي ليس فقط داخل الجهة بل حتى داخل الجهة نفسها،

¹⁴¹ الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2026.



حيث مثلاً في آخر استحقاق تشريعي بدائرة طنجة-أصيلا حيث يتم التنافس حول خمسة مقاعد نيابية، حصل الفائز الأول على 22,821 صوتاً، والفائز الخامس على 11,650 صوتاً¹⁴².

من الملاحظات التي يطرحها الباحثون حول مسألة التمثيلية بين ساكنة المدن وساكنة القرى، أن التقطيع الانتخابي يكاد يساوي بين الاثنين في التمثيلية مع أن ساكنة المدن (23.110.108 نسمة)، تفوق بكثير تلك الموجودة في الوسط القروي المقدرة بحوالي (13.718.222 نسمة) استناد للإحصاء العام للسكان لسنة 2024، مع أن عدالة التوزيع كانت تستوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هذا المعطى، الأمر الذي يزي، بحسب الباحثين، أن التقطيع الانتخابي بشكله الذي أجريت في ظله الاستحقاقات الانتخابية الثلاثة في ظل دستور 2011، واستمرار خضوعه لوزارة الداخلية تخطيطاً وتنفيذاً يجعله بعيداً عن دوره التقني في تهيئة الأرضية الشفافة الانتخابي، ليصبح من أهم الآليات التي تركز التحكم القبلي في مخرجات العملية الانتخابية من خلال تقليص عدد المقاعد في المدن، وتضخيمها في القرى والمناطق شبه الصحراوية.

استرسالاً لكل ما سبق، يمكن القول بأن الهندسة الانتخابية بالمغرب تنحو من خلال التقطيع الانتخابي الحالي إلى إفراغ نمط الاقتراع النسبي اللائحي من فلسفته التي من المفروض أنها قائمة على التناسب بين عدد المقاعد والتعداد الديمغرافي، وجعله "نمط اقتراعي هجين" أقرب لنظام الاقتراع الأغلي الفردي منه للاقتراع النسبي اللائحي، حيث يتم التركيز فقط على وكيل اللائحة¹⁴³.

الفقرة الثالثة: تحديد الدعم العمومي بمناسبة الانتخابات.

لقد كان تأمين التمويل الانتخابي بالنسبة لغالبية الأحزاب السياسية بالمغرب إلى حدود تسعينيات القرن الماضي، قائماً على تطوع منتسبيها والمتعاطفين معها، لكن انتشار طرق الدعاية والحملات الانتخابية وتطورها عالمياً، زاد الضغط على مالية الأحزاب السياسية، ما حتم ادخال تعديلات على الهندسة الانتخابية تروم اللجوء تدريجياً لتمويل عمومي للانتخابات وبمناسبتها مع تحديد سقف للإنفاق الانتخابي.

¹⁴² مثال آخر من دائرة المحمدية المتكونة من ثلاثة مقاعد نيابية متبارى حولها، حيث الفائز الأول حصل على 24,401 صوتاً فيما المترشح الفائز بالمرتبة الثالثة حصده فقط 8605 صوتاً، هذين المبالغين يبينان حجم الضرر الذي يتعرض له معدل التمثيل بين المرشحين ويضر بقيمة الصوت الانتخابي داخل نفس الدائرة الانتخابية.

¹⁴³ بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 173.

تعتبر بريطانيا دولة رائدة في هذا الميدان كأول النظم الديمقراطية السبابة الى تخصيص دعم مالي للحياة السياسية منذ 1883، وخاصة في مرحلة الحملة الانتخابية، ومنها انتقلت الفكرة إلى كثير من الديمقراطيات، وإن ظلت تجاربها في هذا الميدان في إطار بسيط¹⁴⁴، إذ لم يخرج عن نطاق تعويض للمترشحين لمصاريف الانتخابات من ورق وطباعة خاصة بالمصقات والاعلانات، قبل أن تتبنى فرنسا إصلاح سنة 1988، مبني على أساس قرن الدعم بالنتائج الانتخابية.

1- التفرد الحكومي في تحديد الدعم المالي العمومي الموجه للأحزاب بمناسبة الانتخابات

بالمغرب، استغرق الأمر وقتاً طويلاً قبل أن تتجه الهندسة الانتخابية نحو تخصيص دعم عمومي للأحزاب السياسية، ويرجع الباحثون سبب هذا التحول من التضييق على الأحزاب السياسية خاصة منها أحزاب الحركة الوطنية سياسياً ومالياً إلى دعمها مادياً، لكون المؤسسة الملكية لم تعد تخشى كما السابق من حركية تلك الأحزاب ولا من أنشطتها. خصص المشرع المغربي دعماً مالياً لتدبير مصاريف التنظيمات السياسية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، من خلال صيغتين.

تتمثل الأولى في دعم مالي سنوي للأحزاب السياسية، وصيغة ثانية مقترنة بالاستحقاقات الانتخابية للمساهمة في تمويل الحملات لمرشحي الأحزاب السياسية.

أ- الدعم العمومي السنوي لتمويل مالية الأحزاب السياسية: لقد سعت الهندسة الانتخابية إلى ضمان حد أدنى من التمويل المالي للتنظيمات السياسية يعينها على العمل السياسي والانتخابي، ويساعدها على ترسيخ الديمقراطية الداخلية قصد إقامة مؤتمراتها الوطنية بتواريخ محددة، وذلك عبر صيغتين؛ إما في شكل دعم مباشر يمنحه القانون بشروط للأحزاب السياسية كل سنة لأجل تغطية مصاريف الأمور التديرية والتنظيمية الداخلية.

وبالإضافة إلى الدعم السنوي المباشر، هناك دعم مالي استثنائي إضافي يُمنح عن كل مقعد نيابي فاز به مترشح أو مترشحة من الجالية المغربية المقيمة بالخارج عن الدائرة المحلية. كما أن هناك دعم آخر موجه لتغطية تكاليف إنجاز الدراسات والأبحاث المقامة لفائدة الأحزاب لأجل تطوير قدراتها الذاتية والتنظيمية، وأخيراً، دعم استثنائي يقدم كل أربعة سنوات كمساهمة عمومية موجه أساساً لتغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية.

¹⁴⁴ بثينة قروري، المرجع نفسه، ص: 223.



ب- الدعم العمومي المخصص لتمويل الحملات الانتخابية: يأتي الشكل الثاني من الدعم العمومي في إطار ما يقدم من ميزانية الدولة في شكل مساهمة لتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية لصالح مرشحها.

إن الدعم العمومي المقدم من قبل الدولة للأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات، ليس شيكا على بياض، بل مشروط بجملة من الشروط الضمنية؛ لعل أولا القبول بقواعد اللعبة الانتخابية؛ منها ضرورة المشاركة في الانتخابات. والقبول دون اعتراض، بالهامش المحدد للمشاركة لهذه التنظيمات السياسية في سلطة صناعة القرار السياسي، والموافقة على فتح مالية هذه التنظيمات السياسية أمام فحص الأجهزة الرقابية للمالية العامة¹⁴⁵.

2- تحديد سقف الانفاق الانتخابي

يعد الإنفاق الانتخابي جزءا مهما في العملية الانتخابية بالنسبة للأحزاب والنقابات، وبالتالي، تصبح الإمكانيات المادية المحدد الحاسم في ولوج المهام الانتخابية، الأمر الذي يضر بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التنافس السياسي المبني أساسا على البرامج الحزبية، ما يعتبر مدخلا لفساد العملية الانتخابية، مادام من يتوفر على الموارد المالية هو من يتوفر على حظوظ الفوز¹⁴⁶. لذلك، ودرا لخطر سلطة المال، فإن النظم الديمقراطية عادة ما تذهب في اتجاه تسقيف المصاريف الانتخابية حفاظا على مبدأ المساواة بين المرشحين وبين الأحزاب السياسية،

بالنسبة للتجربة المغربية في تسقيف الانفاق الانتخابي، يعتبرها المختصون في الشأن الانتخابي، خطوة جاءت متأخرة، إذ لم تر النور إلا بعد استحقاقات سنة 1993، بعدما تم الاتفاق في اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات على تسقيف الانفاق الانتخابي، وتحديدته في مبلغ 250 000 درهم، مع تضيق مفهوم المصاريف فقط في الأمور التي حددها المراسيم ذات الصلة في الانتخابات على وجه الحصر. لكن مع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، سيتم الاحتفاظ بنهج تحديد سقف الانفاق الانتخابي، لكن سيتم الرفع من قيمته التي وصلت الى 500 000 درهم بالنسبة لمجلس النواب، و300 000 درهم بالنسبة لمجلس المستشارين، و150 000 درهم بالنسبة لمجالس الجهة، و50 000 درهم بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم، وأخيرا 60 000 درهم بالنسبة للمجالس الترابية.

¹⁴⁵ خاصة المجلس الأعلى للحسابات.

¹⁴⁶ سعيد شكالك، التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ماي 2015، ص:11.

يرى بعض الباحثين بالنسبة للمقاربة الهندسة الانتخابية لحجم الانفاق الانتخابي، أن تحقيق المساواة بين المرشحين في سقف جزافي موحد لا يراعي القاعدة السكانية والامتداد الجغرافي للدائرة الانتخابية، هي في الحقيقة مساواة عاجزة عن ضمان المساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرشحين¹⁴⁷، عكس النموذج الفرنسي في هذا المجال، حيث أن سقف الانفاق خلال الانتخابات التشريعية (الجمعية العامة)، يتم على أساس عدد السكان، حيث ينص قانون 1990 المطبق على انتخابات التشريعية لمارس 1993 المعدل بقانون 29 يناير 1993، والمرسوم رقم 916-2000 بتاريخ 19 شتنبر 2000، أن سقف الانفاق هو 38000 يورو + 0,15 يورو لكل نسمة بالدائرة الانتخابية المعنية ولكل لائحة مترشحة، وسيتم رفع هذا السقف ب 26% في دجنبر 2008¹⁴⁸.

وعليه، فطريقة احتساب مبلغ الانفاق الانتخابي بالنسبة لدائرة انتخابية، ولنفترض أن عدد سكانها هو 110 000 نسمة، ستكون على الشكل التالي:

$$38000 \text{ يورو} + (110\,000 \text{ نسمة} \times 0,15 \text{ يورو}) = 38000 \text{ يورو} + 16\,500 \text{ يورو} = 54\,500 \text{ يورو}$$

إذن، فكل لائحة مترشحة سقف انفاقها الانتخابي محدد في مبلغ 54000 يورو.

إن تحديد سقف مبلغ الانفاق الانتخابي ووضعه تحت رقابة الأجهزة الرسمية المختصة من قبل واضعي الهندسة الانتخابية بالمغرب ليس اجراء اعتباطيا، بل ضرورة ملحة أملت لها الرغبة في جعل استعمال المال الانتخابي مقننا، وتأثيره على إرادة الهيئة الناخبة لا يكون الا بالقدر الذي يسمح به واضعو الهندسة الانتخابية¹⁴⁹.

المطلب الثاني: الاشراف الحصري على العملية الانتخابية

لم يعرف المغرب منذ الاستقلال غير الادارة الانتخابية التابعة للسلطة التنفيذية، كإرث فرنسي لإدارة المغرب، تم الاعتماد عليه لحظة بناء الدولة الحديثة، مما يجعل من النموذج المغربي للإدارة المركزية للشأن الانتخابي اطارا مؤسستيا

¹⁴⁷ بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكاد-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 227-228.

¹⁴⁸ Jérôme grand d'Esnon et Philippe Blanchetier, le financement des campagnes électorales, LGDJ, PARIS, 2019, p: 65.

¹⁴⁹ بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكاد-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 234.

ملازما لتاريخ العمليات الانتخابية، فمُنح الهندسة الانتخابية مهمة إشراف وزارة الداخلية في المغرب على الأعمال التمهيدية سواء في اختيار نمط الاقتراع، أو التقطيع الانتخابي، أو التسجيل في اللوائح الانتخابية، يؤمن لهذه الوزارة بالتبعية القدرة على التحكم في مدخلات ومخرجات العملية الانتخابية وإن كان تحت مظلة قانونية.

الفقرة الأولى: الإشراف على الأعمال التمهيدية للانتخابات

تستأثر الحكومة منذ استقلال المغرب بالملف الانتخابي، ويتضح ذلك من خلال الأعمال التمهيدية للانتخابات السابقة ليوم الاقتراع التي تقوم بها هذه الوزارة، والمتمثلة أساسا في إعداد لوائح الهيئة الناحية، وتلقي الترشيحات ومراقبة الحملة الانتخابية. هذا الاستئثار بالملف الانتخابي يدفع بعض الباحثين التردد في تصنيف شكل الإدارة الانتخابية بالمغرب ضمن الإدارة الحكومية، ما دامت وزارة الداخلية ليس لها ارتباط برئيس الحكومة، وإنما مجال خالص للمؤسسة الملكية.

أ- مسك اللوائح الانتخابية

تعتبر اللوائح الانتخابية بمثابة جواز يؤهل قانونا المسجل فيها للمشاركة السياسية تصويتا وترشيحا، وما يميز هذه اللوائح أنها عامة؛ أي غير مرتبطة بانتخابات محددة، وصالحة لكل الاستحقاقات والاستفتاءات، وثانيا هي دائمة لأن الناخب بمجرد ما يُضمّن اسمه فيها. وتنقسم هذه اللوائح الانتخابية في الحالة المغربية إلى¹⁵⁰؛ لوائح انتخابية عامة؛ ولوائح انتخابية خاصة، ثم لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب.

يتم اعتماد اللوائح الانتخابية العامة في الاستحقاقات التشريعية والجماعية والجهوية والاستفتاءات، فيما يتم الاعتماد على الثانية بالنسبة للانتخابات الفئوية كالغرف المهنية (غرفة الفلاحة وعرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري)¹⁵¹، وللإشارة، فالتسجيل في هذه اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المعنية قرنه المشرع بشرط التسجيل القبلي في اللوائح الانتخابية العامة¹⁵². أما اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب

¹⁵⁰ قانون 11.57، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات، المغير والمتمم بقانون 10.21، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.21.28، بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975، بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص: 2182.

¹⁵¹ المادة 219 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

¹⁵² المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المغير والمتمم بالقانون رقم 32.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88، المؤرخ في 29 من رمضان 1436 الموافق 16 يوليوز 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380.



المقيمين بصورة قانونية بالمغرب، فتعتمد فقط للانتخابات الجماعية ويسري عليها ما يسري على اللوائح الانتخابية أعلاه، وتظل هذه اللوائح الخاصة بالأجانب المحصورة بعد وضعها أو مراجعتها وفق أحكام القانون الخاص باللوائح الانتخابية صالحة للانتخابات الجماعية العامة أو الجزئية الى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية¹⁵³.

جدول تفصيلي رقم (7) للهيئة الناحية بالمغرب حسب النوع والوسط الاجتماعيين

السنة	عدد الناخبين	توزيع الهيئة الناحية حسب النوع الاجتماعي		توزيع الهيئة الناحية حسب الوسط	
		الاناث	الذكور	الحضري	القروي
2011	13 626 357 مليون	45.10%	54.90%	--	--
2016	15 702 592 مليون	45%	55%	55%	45%
2021	17 509 127 مليون	46%	54%	54%	46%
2023	17 376 003 مليون	46%	54%	54%	46%
2024	16 008 327 مليون	46%	54%	55%	45%

* جدول من انجاز الباحث بالاعتماد على المعطيات المتوفرة بالموقع الرسمي للانتخابات التابع لوزارة الداخلية.

لقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الانسان أن أوصى بإرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح عند الحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو التصريح لدى المصالح القنصلية¹⁵⁴، كإجراء من شأنه ردم الهوة بين بين عدد الهيئة الناحية وعدد المواطنين الذين هم في السن القانوني للتسجيل.

ب- تلقي الترشيحات.

يعد مبدأ حرية الترشيح من أهم المبادئ الديمقراطية التي تنص عليها الوثائق الدستورية العالمية. لذلك فمن أهم ما تنص عليه الدساتير في مجال الانتخابي مبدأ حرية الترشيح، وهو المنحى الذي سار في اتجاهه دستورية سنة 2011. ومع ذلك، يرى الفقه الدستوري أن الاخذ بمبدأ حق الانتخاب خاصة فيما يتعلق بحق الترشيح، لا يتعارض مع تقييده ببعض الشروط الضرورية، تجنباً للجمع بين المهام الانتدابية بالمجالس التمثيلية والوظائف العمومية، وما يولده

¹⁵³ (المادة 40 و44 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة).

¹⁵⁴ تقرير رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أمام البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014. منشور بموقع الرسمي للمجلس www.cndh.ma، ص: 46-47.



من تضارب للمصالح يضر بالعمل التمثيلي عموما، وبالمؤسسة البرلمانية التشريعية تحديدا، واستثناء المحكوم عليهم من أجل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ومنع هذه الفئة من المشاركة في العملية الانتخابية تصويتا وترشيحا، وهو الاتجاه الذي يتبناه المشرع الفرنسي الذي تقضي قوانينه الانتخابية بحرمان المحكوم عليهم بجناية من حق القيد والتصويت، وكذا الأشخاص المسجونين لمدة أكثر من شهر مع التنفيذ أو وقف التنفيذ في بعض الجناح التي لها علاقة بالسرقة وخيانة الأمانة، وأيضا منع الأشخاص المتورطين في جرائم انتخابية من ممارسة حق التصويت، لعل الهدف من هكذا إجراءات واضح، حماية الانتخابات من أي تلاعب.

الفقرة الثانية: الاشراف العملياتي على سير العملية الانتخابية

يجد الاشراف الحكومي على سير العملية الانتخابية تجسيده على أرض الواقع من خلال مسارين: يركز الأول على مسألة تأطير ومراقبة الحملات الانتخابية، وليس انتهاء بالإشراف ومراقبة استعمال وسائل الاعلام العمومي، فيما المسار الثاني يهتم تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج.

1- مسار تأطير ومراقبة الحملات الانتخابية

يعرف الفقه الدستوري الحملة الانتخابية بذلك الحيز الزمني المحدد قانونا الذي يسبق تاريخ يوم الاقتراع، وفي إطاره تقدم التنظيمات السياسية برامجها الانتخابية، ما يجعلها حدثا مركزيا في اللعبة الانتخابية¹⁵⁵.

• الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

ينص الظهير المنظم للتجمعات العمومية بحرية عقد الاجتماعات العمومية بمناسبة الحملة الانتخابية دون إذن مسبق، ولا يلزم وكلاء اللوائح الانتخابية أو الافراد، سوى بتقديم تصريح مسبق للسلطة المحلية بشكليات معينة، يشار فيه الى الساعة والمكان المزمع عقد الاجتماع أثناءه، ويذيل بتوقيع شخصين يقطنان في ذات النطاق الترابي المحتضن للاجتماع. كما يمنع الفصل الربع من ظهير التجمعات العمومية على الاجتماعات أن تمتد الى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو الساعة المحددة بالتصريح. وبطبيعة الحال يجب أن يكون موضوع الاجتماعات الحملة الانتخابية والتعريف بالبرامج الحزبية والمرشحين خاليا من أي تحريض على الأفعال الممنوعة قانونا، واحتراما للنظام العام ولثوابت الأمة كما حددها

¹⁵⁵ عبد المنعم لزعر، اللعبة الانتخابية ورهانات الحقل السياسي بالمغرب، شمس برينت-سلا، الطبعة الأولى، 2021، ص:145.



الدستور، وصونا للآداب العامة، وتجنباً لكل ما من شأنه المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو يقلل من احترام الغير، أو المس بالمعطيات والبيانات¹⁵⁶.

جدير ذكره بخصوص الاجتماعات والتجمعات الانتخابية خلال فترة الدعاية الانتخابية، ما تزال مؤطرة بنصوص مواد ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية¹⁵⁷، ولم يتم تضمينها في إطار قانون انتخابي مستقل يراعي المناسبة الاستثنائية وغير العادية التي تمثلها الاستحقاقات الانتخابية.

• تحديد أماكن الإعلانات

مباشرة بعد اعطاء الانطلاقة لبدء فترة الحملة الانتخابية، يصبح من الحقوق المكتسبة للتنظيمات السياسية طول مدة هذه الحملة، الاستفادة من أماكن محددة¹⁵⁸، حجماً ومساحة بمقتضى مرسوم باقتراح من وزير الداخلية، وذلك داخل النفوذ الترابي التابع له الدائرة الانتخابية محل التنافس بين الأحزاب.

تختلف هذه الأماكن، بحسب القانون، بين أسوار تحدها السلطات الوصية بعد اجراء القرعة من قبل السلطات المختصة على مستوى العمالات والاقاليم عندما يتعلق الامر بالاستحقاقات التشريعية، أو على مستوى السلطات المحلية بالنسبة للانتخابات الجماعية والجهوية والمهنية بين هؤلاء المرشحين، وبين مقرات حزبية ونقابية أو مراكز للحملة داخل الدائرة الانتخابية، عندما يتعلق الامر بالافتات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبين أعمدة كهربائية بالشوارع العمومية حيث تتولى السلطات الوصية تحديدها وتقنين استعمالها بعد اجراء القرعة بين المرشحين. ويفرض القانون عملية توزيع هذه الاماكن بشكل متساو وفق مقاييس محددة قانوناً، وذلك بحسب عدد اللوائح الانتخابية المترشحة عندما يتعلق الامر بالاقتراع باللائحة، وبعدد الأشخاص متى تعلق الامر بالاقتراع الفردي الاعلي.

• استعمال وسائل السمعى البصري العمومي.

¹⁵⁶ المادة 118 من قانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

¹⁵⁷ كما تم تعديله بالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200، بتاريخ 12 من جمادى الأولى (23 يوليوز 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5046، بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890.

¹⁵⁸ المادة 34 و35 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين.



بالرغم من أهمية الوسائل الاتصالية بالنسبة للحملات الانتخابية بالنسبة للنظم الديمقراطية، إلا أن المغرب لم يلتحق بركب منح التنظيمات السياسية الحق في استعمال وسائل الاتصال العمومي، إلا مع صدور مدونة الانتخابات سنة 1997، وإن كان قد سمح للأحزاب بالمرور بالإذاعة والتلفزة سنة 1983.

حددت الهندسة الانتخابية استفادة التنظيمات السياسية خلال فترة الحملة الانتخابية من توزيع لحصص زمنية في كل وسيلة من وسائل الاتصال العمومي (راديو وتلفزة)، وذلك تحت رقابة الجهة المختصة وخاصة وارة الاتصال. فأنشاء التدخلات المذاعة على التلفزة تستفيد الأحزاب السياسية والنقابات المتوفرة على فريق نيابي بأحد مجلسي البرلمان مدة بث من 21 دقيقة على أساس ثلاث حصص من 7 دقائق لكل حصة؛ كما يسمح للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان على مدة بث من 15 دقيقة على أساس 3 حصص؛ من 5 دقائق لكل حصة. أما بالنسبة للتنظيمات السياسية الغير ممثلة بالبرلمان فلها الحق في حصة بث من 9 دقائق؛ على أساس 3 دقائق لكل حصة.

من جهة ثانية، يحق للأحزاب السياسية الممثلة بالبرلمان الاستفادة من حصة فريدة من 3 الى 5 دقائق في إطار حلولها "ضيف نشرات الاخبار". كما يفتح المجال للأحزاب كذلك لتغطية أحد أنشطتها الانتخابية المختارة، في حصة فريدة تحدد مدتها الزمنية على أساس 3 دقائق بالنسبة للأحزاب السياسية الممثلة والمتوفرة على فريق نيابي بأحد مجلسي البرلمان أو على عدد من الأعضاء لا يقل من العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني، ودقيقتان ونصف بالنسبة للأحزاب السياسية الأخرى الممثلة بالبرلمان، فيما الأحزاب الغير ممثلة بالبرلمان لها فقط دقيقتان.

2- تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج

بنهاية الحملة الانتخابية، تدخل جميع التنظيمات السياسية مرحلة "الصمت الانتخابي"، الذي يجبرها على الكف عن أي نشاط انتخابي، إيدانا ببدء توجه الهيئة الناخبة الى مراكز الاقتراع، باعتبارها نهاية العملية الانتخابية ونقطة الحسم في الاتجاه الذي سطرته الهندسة الانتخابية.

➤ تنظيم عملية التصويت

تتصف هذه المرحلة بالطابع العملي اللوجستي، وتظهر خلالها لمسة وزارة الداخلية وقوتها التنظيمية وحضورها الى أبعد نقطة في خريطة البلد، من حيث تهيئ المقرات والمكاتب التي ستحتضن التصويت أو مراكز الإحصاء، مع كل ما يتطلبه الأمر من حضور الكادر البشري المشرف على هذه المقرات، وأيضاً توفير اللوازم الضرورية يوم الاقتراع، من صناديق



الاقتراع، وكتب ومناشير، أقلام خاصة، أعلام وطنية، قرارات التكليف بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت، دون اغفال النقل ووسائل الاتصال.

للإشارة، إذا كانت الهندسة الانتخابية، ولا سيما المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، يمنع إقامة استطلاعات الرأي أو أخذ نوايا تصويت الناخبين كما في التجارب المقارنة، فإن الممارسة العملية الانتخابية، تبين أن عملية التوقع كانت ولا تزال تجريها وزارة الداخلية خاصة خلال الاستحقاق الانتخابي لسنة 1997 عن طريق تداريب مركزة لرجال السلطة كتجربة فريدة من نوعها بمدرسة استكمال تكوين أطر وزارة الداخلية سابقا (المعهد الملكي للإدارة التربوية حاليا)، وذلك تحت إشراف معاهد أجنبية متخصصة في إجراء استقراءات الرأي ونوايا التصويت كالمعهد الفرنسي IFOP، وهو ما يعتبره الباحثون في الشأن الانتخابي، إجراء يترك لوزارة الداخلية هامشاً للتحرّك بطرقها، في حالة ما إذا كانت هذه التوقعات لا تصب في النتائج المرغوبة.

تكمن أهمية يوم التصويت بالنسبة للعملية الانتخابية، في تطبيق وتوظيف تقنيات الضبط التي سبق التطرق لها سابقا لنمط الاقتراع النسبي اللائحي، حيث يتم تطبيق الأدوات الضبطية المتجسدة أساسا في مستخرج معدل القاسم الانتخابي من أجل القيام بعملية توزيع الأصوات المحصل عليها على اللوائح المتنافسة في مرحلة أولى، تليه في مرحلة ثانية، توزيع المقاعد الباقية بناء على قاعدة أكبر البقايا.

➤ إعلان النتائج وترتيب الآثار القانونية.

تشكل لحظة إعلان النتائج الأولية من طرف وزير الداخلية لحظة تستحق قراءة سياسية، فهي تلخص ما سبق الإشارة إليه غير ما مرة في هذا البحث، حول الدور المحوري لوزارة الداخلية على الشأن الانتخابي بالمغرب. حيث أصبح عرفا رؤية وزير الداخلية يتولى مهمة إعلان النتائج الأولية والنهائية خلال الندوات الصحفية المقامة لهذا الغرض، وهي في نظرنا إشارة تلخص وضع الملف الانتخابي بالمغرب، والجهة التي تدبره، إذ لا يجب أن يحجب عنا حقيقة أن وزارة الداخلية منذ الاستقلال، كانت دائما مجالا محفوظ للملك (وزارة سيادة)، الذي يظل المحتكر لسلطة تعيين وزرائها، ولو أنه شكليا رئيس الحكومة من يقترحهم، هذا ما يفسر استمرار طغيان حضور بصمة وزارة الداخلية في الهندسة الانتخابية بالمغرب، عبر تمسكها بهذا الملف لما يحققه لها هذا الاحتكار من "عوائد تراكمية"، على الرغم من كل المطالب الداخلية والخارجية



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

لفك الارتباط بين وزارة الداخلية والملف الانتخابي عبر خلق هيئة مستقلة تشرف دون غيرها على الشأن الانتخابي، لأن طول أمد اشراف الحكومي على الانتخابات، يزيد فقط من عسر وصعوبة التحول الى شكل آخر من الإدارة الانتخابية البعيدة على التدخل المباشر للسلطة التنفيذية¹⁵⁹.

المطلب الثالث: محاولة تخفيف هيمنة وزارة الداخلية الاشراف على الانتخابات

لقد تم تصميم الهندسة الانتخابية بالمغرب منذ الاستقلال بالشكل الذي يكرس احتكار الحكومة الاشراف على تنظيم الاستحقاقات الانتخابية. هذا الأمر أدى لأن تصبح وزارة الداخلية عبر مديرية الشؤون الانتخابية، في مرمى الانتقادات قبيل كل استحقاق انتخابي.

لذلك، عملت الهندسة الانتخابية بالمغرب من أجل التخفيف من حدة الانتقادات الى الاستعانة بالرقابة المحلية (فقرة أولى)، وكذا فتح مجال الرقابة على الانتخابات أمام الملاحظة الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة المحلية

تعتبر لجنة الانتخابات التي تم تعيينها بمناسبة التحضير للانتخابات الجماعية سنة 1960 على عهد حكومة عبد الله إبراهيم أول نموذج في هذا الاطار، ترأسها سكرتير الدولة بوزارة الداخلية¹⁶⁰، لتتبعها بعد ذلك تجربتين: اللجنة الوطنية واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات. كما تم فتح المجال للملاحظة أمام المجتمع المدني قصد تتبع العملية الانتخابية وتقييم ظروف اجرائها، يضاف الى هذا الاجراء احداث اللجن الوطنية للانتخابات الغرض منه تخفيف الانتقادات اتجاه الاشراف الحكومي على المجال الانتخابي.

1- لجن حكومية قطاعية:

يمكن اجمال هذه اللجن في لجنتين اثنتين:

أ- اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات:

¹⁵⁹ سعيد الشرقاوي، المسألة الانتخابية واشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب: الانتخابات التشريعية والجماعية لسنة 2021 نموذجاً، مجلة ابن

خلدون للدراسات والأبحاث، مج3، العدد 3، غشت 2023، ص:208.

¹⁶⁰ بثينة قروري، المرجع السابق، ص:89.



مع التهديد المستمر بمقاطعة الاستحقاقات الانتخابية، والمطالب الخارجية بمعالجة هذا الوضع، حاولت المؤسسة الملكية التخفيف من حدة الانتقادات الداخلية من خلال تأسيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات سواء في صيغتها الأولى (1992)، أو الثانية (1997) بتعليمات ملكية بتاريخ 29 أبريل 1992، وفي غياب مرجعية دستورية لها أو قانونية، وبلا أي سلطة تقريرية. تضم في عضويتها كل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. لكن هذه التجربة تميزت بضعف أداء هذه اللجنة وفشلها في طمأنة الفاعلين السياسيين من تخوفاتهم حول نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

سيتم الارتقاء بوضعية هذه اللجنة مع التعديل الدستوري الذي تمخض عنه دستور 1996، من خلال إقرارها بظهير شريف، وتعيين الرئيس الأول للمجلس الأعلى على رأسها، وتضم عضوية وزراء الداخلية والعدل، والأمين العام للحكومة، ورؤساء الأحزاب الممثلة بالبرلمان، وظلت مهامها استشارية فقط كسابقاتها.

شكل وصول حكومة التناوب للسلطة، إيذاناً بتلاشي دور هذه اللجنة، إذ تم تجاوزها عبر الاقتصار على لجنة تقنية مصغرة تحت إشراف وزير الداخلية، تضم في عضويتها ممثلي الأحزاب الممثلة بالبرلمان، وقد تولت مناقشة كل ما تعلق بالانتخابات التشريعية لسنة 2002 و2007. ينتقد العديد من الباحثين عدم استغلال أحزاب الكتلة الوطنية لوضعها في السلطة، أثناء فترة التبرئ لاستحقاق التشريعي لسنة 2002، من أجل تفعيل مطالبها التاريخية حول انشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وإشراك المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، وهو ما عبرت عنه الأستاذة رقية المصدق بأنه أعنف انقلاب قادته الأغلبية الحكومية على نفسها حول الشأن الانتخابي¹⁶¹.

ب- اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات:

عمدت الهندسة الانتخابية خلال الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية 2011 و2016، لتشكيل "اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات"، على نفس منوال اللجن السابقة؛ أي بأمر ملكي، وبدون سلطات تقريرية. عهد بالرئاسة لرئيس الحكومة وضمت كلا من وزيري الداخلية والعدل، وقد كانت مهمتها تتبع سير مختلف مراحل العملية الانتخابية، المستجد والاضافة الذي جاءت مع هذه اللجنة المركزية هو تفعيل اللجن الإقليمية لتتبع الانتخابات على الصعيد المحلي، تضم في عضويتها الوالي أو العامل بالعمالة أو الإقليم، والوكيل العام للملك أو وكيل الملك.

¹⁶¹ رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية: معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء،



لكن هذه التجربة للجنة المركزية لتتبع الانتخابات لم يكتب لها النجاح، إذ سرعان ما سيجمّد نشاطها، بسبب انفراد وزارة الداخلية بالتنظيم والإشراف الكلي على العملية الانتخابية لسنة 2016¹⁶².

2- الملاحظة المستقلة للمجتمع المدني:

مع الانفتاح الإيجابي الذي أبدته المؤسسة الملكية اتجاه أحزاب الكتلة الوطنية منذ بداية التسعينات، كان من نتائجه تقديم ضمانات بحياة السلطة الوصية من خلال أحداث لجن مركزية لتتبع الانتخابات، ولكن أيضا فتح مجال الملاحظة والتتبع أمام فعاليات المجتمع المدني، الذي بدأت ارهاصات ظهوره أثناء انتخابات 1997 مع تجربة المنظمة المغربية لحقوق الانسان، التي انتدبت مئة ملاحظ لمراقبة الانتخابات التي جرت تلك السنة بالمغرب، وتوسعت دائرة الجمعيات المنخرطة فيها ابتداء من سنة 2002.

إن السياق الذي خرج في ظلّه دستور 2011، المطبوع بتأثره برياح الربيع العربي، ساعد على انتقال مسار الملاحظة الانتخابية المستقلة الى مستوى أعلى، حيث تم تقنين هذه الملاحظة المستقلة للانتخابات وتنظيم شروط وكيفية ممارستها تحت تأطير المجلس الوطني لحقوق الانسان بنص قانوني عقب صدور القانون رقم 30.11، المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة الانتخابية¹⁶³، وذلك عن طريق اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المشكلة فضلا عن أعضاء من المجلس، ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية (العدل والخارجية ووزارة حقوق الانسان)، وتمثل مهام هذه اللجنة الخاصة تخويل الملاحظة لبعض جمعيات المجتمع المدني، أو بعض المؤسسات والهيئات الأجنبية، لمتابعة سير العملية الانتخابية. يتولى المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة تكوين ملاحظي الانتخابات. هذه الخطوة التي تبناها المشرع، كان لها وقع على ارتفاع أعداد المراقبين المشاركين في مسلسل الملاحظة الانتخابية، وأدت الى اشراك الفاعل المدني في المشاركة

¹⁶² وذلك باعتراف وزير العدل آنذاك مصطفى الرميد عن حزب العدالة والتنمية المكون الرئيس للأغلبية المشكلة للحكومة وقتها، والعضو باللجنة المركزية للانتخابات، الذي انتقد عبر تدوينه له على وسائل التواصل الاجتماعي استئثار وزارة الداخلية بكل تفاصيل التنظيم وتهيمشه. وقد فسر بعض الباحثين في خطوة وزارة الداخلية، على أنها جاءت كرد فعل على النتائج غير المتوقعة التي حققها حزب العدالة والتنمية في الانتخابات الجماعية والجهوية التي جرت في الرابع من شتنبر 2015، وأيضا بسبب تحولات المشهد الإقليمي والدولي المتوجس من تجربة التيار الإسلامي وكبح جماح تفوقه.

¹⁶³ ظهير رقم 1.11.162، الصادر في فاتح ذي القعدة 1432، الموافق ل 29 شتنبر 2011، القاضي بتنفيذ قانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، بتاريخ 8 ذي القعدة، الموافق ل 6 أكتوبر 2011، ص: 2976.



السياسية ولو من باب الملاحظة الانتخابية عبر حوالي 44 منظمة غير حكومية، وهو ما ترجمته الأرقام الواردة في الجدول أسفله¹⁶⁴.

جدول رقم (8) يبين تصاعد عدد الملاحظين للاستحقاقات الانتخابية المجرة في ظل دستور 2011

عدد الملاحظين	الاستحقاق الانتخابي
3799 ¹⁶⁵	انتخابات 2011
4000	انتخابات 2015
4600 ¹⁶⁶	انتخابات 2021

- من انجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات الواردة بمؤلف الباحث عبد الحي بنيس¹⁶⁷.

ومع ذلك، من الواضح أن هذا التكتيك لم يشكل، منذ إقرار دستور 2011، متغيرا جوهريا لاستمرار احتكار الحكومة ملف الانتخابات، بسبب افتقار تجربة الملاحظة المستقلة للانتخابات من قبل المجتمع المدني لأي سلطة تقريرية، فالملاحظون لا سلطة لهم، وهامش تحركهم يبقى محصورا فقط في التتبع الميداني لسير العملية الانتخابية، وإنجاز تقارير حولها، في غياب إمكانية متابعة مآلات هذه التقارير وتفعيل توصياتها، الأمر الذي يزيك لدينا فرضية أن مصممي الهندسة الانتخابية بالمغرب لا نية لهم، لا الآن ولا مستقبلا التخلي عن الملف الانتخابي أو اشراك أي كان معها، لأن الهدف من وراء هذا النوع من الرقابة هو فقط محاولة تخفيف الانتقادات اتجاه الإشراف الحكومي للانتخابات¹⁶⁸.

الفقرة الثانية: الرقابة الدولية على سير العملية الانتخابية

تشكل النزاهة الانتخابية أهم عنصر جوهري في العملية الانتخابية، لذلك فإن النظم السياسية التي عانت من سوابق في هذا مجال التدخل في الانتخابات كثيرا ما كانت تلجأ، عن اختيار طوعي أو عن ضغط دولي، الى تجربة الملاحظة أو الرقابة الدولية على سير العملية الانتخابية، من أجل الحصول على شهادة دولية على نزاهة عملياتها الانتخابية.

¹⁶⁴ سعيد الشرقاوي، المسألة الانتخابية واشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب: الانتخابات التشريعية والجماعية لسنة 2021 نموذجا، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج 3، العدد 3، غشت 2023، ص:208.

¹⁶⁵ عبد الحي بنيس، مسار البرلمان المغربي في عشر ولايات تشريعية (1963-2021)، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2022، ص:53.

¹⁶⁶ الموقع الرسمي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

¹⁶⁷ المرجع السابق، ص:54.

¹⁶⁸ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص:243.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تبنى المغرب هذه الرقابة ابتداء من سنة 1997، من خلال السماح بحضور فريق من الملاحظين التابعين للمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية الكائنة بواشنطن وهي منظمة غير حكومية¹⁶⁹، مقرها واشنطن العاصمة، حلت بدائرة انتخابية واحدة بالحي الحسني بالدار البيضاء. ستفعل بشكل رسمي خلال الاستحقاقات التشريعية لسنة 2007، وإن في غياب إطار قانوني يوطر عملية الرقابة على الانتخابات من أصلها. وفي هذا الإطار، تم الترخيص لأزيد من 100 ملاحظ وملاحظة يمثلون 19 منظمة دولية من بلدان إفريقية وأوروبية وآسيوية، وحوالي 44 منظمة غير حكومية.

لقد حاولت الهندسة الانتخابية بالمغرب التخفيف من حدة الانتقادات التي كانت وماتزال توجه لاحتكار الحكومة وخاصة وزارة الداخلية الاشراف القانوني والعملياتي على الملف الانتخابي منذ الاستقلال، سواء عبر السماح للمجتمع المدني الوطني أو المنظمات الدولية بتتبع مراحل الانتخابات التشريعية والمحلية، لكنها خطوة لم تؤثر بأي حال في هيمنة الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية على الملف الانتخابي وإبقاء سطوتها على كل ما له علاقة بالشأن الانتخابي.

¹⁶⁹ بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال- الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 115.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

لقد تم تصميم الهندسة الانتخابية بالمغرب ومنذ الاستقلال على أساس الإبقاء على الإشراف العملياتي والقانوني لملف الانتخابات بيد الحكومة وبخاصة وزارة الداخلية مع كل الرمزية التي تمثلها هذه الأخيرة بالنسبة للنظام السياسي المغربي من حيث تصنيفها تابعة لوزارات السيادية التي تربطها بالمؤسسة الملكية علاقة خاصة وطيدة أكثر من رئيس الحكومة، وقد سعت هذه الهندسة الى الإقرار بمبدأ التمثيلية العادلة عبر تبني نظام انتخابي قائم على ضمان تمثيلية لكافة المواطنين بما فيها الأقليات وريح رهان النزاهة من خلال نمط اقتراع نسبي لائحي بنظام أكبر البقايا، لكن وفي المقابل، أبقت الهندسة الانتخابية بيد الجهة الوصية على الانتخابات التحكم في مخرجات العملية الانتخابية من خلال ترك الباب للاستثمار في تقنيات التي يتيحها نمط الاقتراع النسبي كالقاسم الانتخابي والعتبة، أو التقطيع الانتخابي الذي يظل خارج الرقابة السياسية والقضائية.



المراجع:

❖ الكتب:

1. رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية: معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
2. يونس برادة، الإشكالية الانتخابية في المغرب، مقارنة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة، 2009.
3. خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019.
4. عبد المنعم لزعر، اللعبة الانتخابية ورهانات الحقل السياسي بالمغرب، شمس برينت-سلا، الطبعة الأولى، 2021.
5. عبد اللطيف قيلش، الانتخابات التشريعية بالمغرب، وآثارها على الحياة السياسية (2011-2021)، أفريقيا الشرق، المغرب، 2024.
6. عبد الحي بنيس، مسار البرلمان المغربي في عشر ولايات تشريعية (1963-2021)، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2022.
7. محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2018.
8. عبد الحي شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، دراسة في كتاب: النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمنظمات العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى 2008.
9. خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019.
10. سعيد شكاك، التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ماي 2015.

❖ المجلات:

11. زكرياء أقنوش، أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية، مجلة مسالك، العدد 42/41.
12. سعيد الشرقاوي، المسألة الانتخابية واشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب: الانتخابات التشريعية والجماعية لسنة 2021 نموذجاً، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج3، العدد 3، غشت 2023.
13. عبد الرحيم العلام، القاسم الانتخابي الجديد بين الدستورية والتأثير في نتيجة الأحزاب، الجريدة الالكترونية هسبريس، الاثنين 15 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2024.
14. رشيد المدور، القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزاهة، مجلة دفاتر برلمانية، مج2، ع2، أكتوبر 2023.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

15. حسن طارق، السياسة الانتخابية بالمغرب: الإشكاليات والتحديات، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، مج1، ع2، 2009، ص: 111-119.

❖ الأطاريح:

16. بئينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011.

17. محمد نعتاد، النخب البرلمانية في ظل دستور 2011، مجلس النواب نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية: 2024-2025.

❖ Les ouvrages :

18. Jérôme grand d'Esnon et Philippe Blanchetier, le financement des campagnes électorales, LGDJ, PARIS, 2019.

19. Louis Massicotte, les systèmes électoraux dans les pays démocratiques, l'Actualité économique volume 93, N°1-2, Mars-juin 2017, p :34. <https://doi.org/10.7202/1044714ar>.

20. Thomas Ehrhard, Solal Attias, Evripidis Bampis, Vincent Cohen-Addad, Bruno Escoffier, Claire Mathieu, Fanny Pascual, Adèle Pass-Lanneau, David Saulpic: Découpage électoral des circonscriptions législatives en France, Déséquilibres démographiques et contraintes territoriales, Dans Revue française de science politique, Vol 72, Mars 2022. Mis en ligne sur Cairn.info le 26/12/2022.

<https://doi.org/10.3917/rfsp.723.0333> .21

22. Thomas Ehrhard, Le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors-jeu?, Éditions Le Seuil, Pouvoirs N° 146, Mars 2013. DOI 10.3917/pouv.146.0117

23. LE MAROC VOTE, LES ELECTIONS LEGISLATIVES EN CHIFFRES 2011-2021, TAFRA.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عبد المجيد زيان

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية
المحمدية_ جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

إبراهيم عقاش

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية
المحمدية_ جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

آثر تأمينات مخاطر الأوراش بين الإلزامية وفعالية الرقابة الزجرية

Les effets de l'assurance obligatoire des risques des chantiers :

Entre obligation légale et efficacité du contrôle répressif

Résumé:

Les assurances des risques des chantiers jouent un rôle essentiel dans la protection des constructions et des tiers contre les risques liés aux travaux de bâtiment, ce qui a conduit le législateur marocain à consacrer leur caractère obligatoire. Cet article vise à analyser les effets de cette obligation, à travers l'étude des obligations découlant du contrat d'assurance ainsi que du régime répressif et des mécanismes de contrôle destinés à garantir son respect. Il examine également l'efficacité des sanctions et des mécanismes de contrôle dans la protection des victimes et la réduction des risques liés aux chantiers.

Mots-clés : Assurance des risques des chantiers ; assurance obligatoire ; contrôle ; régime répressif ; risques de construction ; protection des tiers

الملخص:

تكتسي تأمينات مخاطر الأوراش أهمية أساسية في حماية المنشآت والأغيار من المخاطر المرتبطة بأشغال البناء، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى إقرار طابعها الإلزامي. ويهدف هذا المقال إلى دراسة آثار هذه الإلزامية، من خلال بيان الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين، ثم الوقوف على النظام الزجري وآليات المراقبة المعتمدة لضمان احترام مقتضياته. كما يناقش مدى فعالية الجزاءات وآليات الرقابة في تحقيق الحماية المنشودة، ومدى كفايتها لضمان حقوق المتضررين والحد من المخاطر المرتبطة بالأوراش.

الكلمات المفتاحية : تأمينات مخاطر الأوراش؛ التأمين الإلزامي؛ المراقبة؛ النظام الزجري؛ مخاطر البناء؛ حماية الأغيار.



مقدمة:

يتسم التأمين في الأصل بالطابع الاختياري رغم إذعانه، مما يخول للأشخاص حرية إبرام عقود التأمين والحصول على تغطية معينة حسب رغبة كل شخص ووفقا لاحتياجاته ومتطلباته، كما يمكن لكل مكتتب راغب في التأمين التحكم في التكاليف بناء على مستويات التغطية المطلوبة، واختيار الأشياء المؤمن عليها والأشخاص المستفيدة من التعويض والتحكم في مدة العقد أيضا، إلا أن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين أي جعله إجباريا وذلك حماية لبعض الفئات الجديرة بالرعاية، وعلى هذا الأساس اهتمت التشريعات الحديثة لاسيما العربية منها بجعل التأمين إجباريا في مجالات محددة كالبناء¹⁷⁰، حرصا على ضمان حصول بعض الفئات على تعويض عند الإصابة بأضرار عقب وقوع حوادث معينة، ويرجع ذلك إلى الرغبة المتزايدة في ضمان حماية المضرور إزاء مخاطر الحياة الحديثة وصعوبة الحصول على تعويض من المسؤول، الذي يصعب تحديده أحيانا وإقامة مسؤوليته أحيانا أخرى¹⁷¹، وستسهم بذلك تأمينات مخاطر الأوراش في تجاوز الواقع الحالي للقطاع وستخول مزايا كثيرة للفاعلين¹⁷² والمستفيدين منها، مما دفع بالمشروع المغربي إضافة تأمينات البناء إلى بعض التأمينات الإجبارية بمدونة التأمينات¹⁷³، كالتأمين على القنص والعربات ذات محرك بالنظر لأهميتها واتساعها وحجم المخاطر المرتبطة بها.

170 - اهتمت غالبية التشريعات العربية بتأمينات البناء وأعطته الصبغة الإلزامية كالتشريع المصري الذي استحدثه بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 16 لسنة 1976 المتعلق بتوجيه وتنظيم أعمال البناء، كما تم تعديله بالقانون رقم 2 لسنة 1982 متأثرا بالتعديلات المدخلة على قانون التأمين الفرنسي الصادر في 4 يناير 1978، والتشريع الجزائري بموجب القانون الصادر في 09 غشت 1980، بالإضافة إلى التشريع التونسي الذي نظم تأمينات البناء بالمرسوم المتعلق بالمسؤولية والتأمين في ميدان البناء الصادر في 10 أكتوبر 1986.

171 - محمد حسين منصور "أحكام قانون التأمين - مبادئ وأركان التأمين - التأمين الاجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات"، مطبعة عصام جابر الاسكندرية مصر 2005، الصفحة 307.

172 - الحسين بلوش "الشرح الوافي لأحكام عقد التأمين" مطبعة الأمنية - الرباط، 2022، الصفحة 361.

173 - تم إحداث تأمينات البناء بالقسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون 17.99 بموجب المادة الثالثة من القانون 59.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.129 بتاريخ ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، الجريدة الرسمية ع 6501 بتاريخ 17 ذي الحجة 1437 (19 شتنبر 2016)، ص. 6649.



وتترتب على تأمينات مخاطر الورش جملة من الآثار فأول ما يتبادر إلى ذهننا أنها تأمينات إجبارية وليست اختيارية ولا تخضع لحرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة في تحديد مجالاتها وموضوعاتها، وإنما تخضع لقواعد قانونية إلزامية أمرة، إذ تم إجبار المؤمن له على ضرورة توفيره على عقد تأمين، كما ألزم في الجانب المقابل المؤمن بضرورة قبول ضمان المؤمن له تحت طائلة تدخل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وتنطوي تأمينات مخاطر الورش على بعض الآثار الأخرى، المرتبطة بسريان العقد، حيث يمكن توقيفه كما يمكن فسخه وتنضاف إلى ذلك الآثار المصاحبة للتصريح سواء عند الاكتتاب أو أثناء وقوع الحادث وجزاءات الإغفال والتصريحات الخاطئة، ولكي تكون إجبارية تأمينات مخاطر الورش فعالة لا بد أن تحظى بنظام زجري، لذلك تدخل المشرع المغربي من خلال تنظيمه لهذا النوع من العقود بتنصيبه على عقوبات لمخافة أحكامها، تهدف إلى إضفاء الطابع الزجري متى ثبت الاختلال بها، إلا أن هذا النظام الجزائي يطرح أكثر من تساؤل حول مدى نجاعته وفعاليته، ومن جهتها تلعب المراقبة دوراً محورياً في إلزام الأطراف المتعاقدة على تطبيق مبدأ إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش وتأسيس نظام زجري رادع، لأجل ذلك تعتبر هذه الأخيرة موضوعاً للمراقبة¹⁷⁴، من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي¹⁷⁵ باعتبارها الجهاز الوصي على قطاع التأمين، كما تعد موضوعاً للتفتيش من طرف الأجهزة المكلفة بمعاينة مخالفات التعمير، إذ يعاقب المشرع على عدم تقديم شهادات التأمين للأعوان المكلفين بتفتيش ومعاينة مخالفات مقتضيات التعمير، الشيء الذي يطرح معه العديد من الإشكالات على مستوى التطبيق العملي لاسيما أثناء المراقبة والتفتيش وعلى مستوى العقوبات، وعلى أساسه يمكننا طرح إشكالية مفادها إلى أي حد يمكن أن توفر المقتضيات الزجرية والرقابية على إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش الحماية اللازمة والكافية للمنشآت والأغيار؟، وفي ضوء ما تقدم سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق لمحورين أساسيين، حيث سنعالج في المحور الأول مبدأ إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش ونخصص المحور الثاني للنظام الزجري لتأمينات مخاطر الأوراش وإشكاليات المراقبة.

174 - الحسن أوبعيد "مظاهر توخي الفعالية في إرساء إجبارية التأمين في مجال البناء- قراءة تحليلية ونقدية لمضامين القانون 13.59 المتعلق بالتأمين الإجباري في مجال البناء" مجلة محاكمة العدد 15، نونبر 2018 - فبراير 2019، الصفحة 167.

175 - تم إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالقانون رقم 64.12، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) الصفحة 3199.



المطلب الأول:

مبدأ إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش

تؤكد النصوص التشريعية والتنظيمية على إجبارية تأمينات مخاطر الورش، وذلك ما يستفاد من المدونة بتصنيفها تأمينات البناء ضمن عقود التأمينات الإجبارية بالكتاب الثاني، وما يعزز هذا الطرح ما استهل به المشرع المادتين 1-157 و 157-24¹⁷⁶، ولعل في إرساء إلزامية تأمينات مخاطر الورش مزايا عدة، إذ أن التعويضات تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين عوض المؤمن لهم مما يجنبهم تحمل مسؤولية مالية فوق طاقتهم خصوصا إذا كان المؤمن له شخص ذاتي، كما أن تأمين كل أخطار الورش يضمن تغطية الخسائر البدنية والمادية، التي يتعرض لها الأغيار بما في ذلك الخسائر المادية التي تتعرض لها البنايات المجاورة والتي يتسبب فيها العاملون في الورش¹⁷⁷، ولا تخص إجبارية تأمينات مخاطر الورش المؤمن له وحده وإنما تطل المؤمن أيضا، والذي لا يمكنه إلا قبول الضمان تحت طائلة تدخل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لتحديد مبالغ الأقساط المختلف بشأنها.

وتتمثل إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش في فرضها قسريا ودون خيار فهي مزدوجة تعني الطرفين معا، فالالتزام الأول يقع على المتدخل في عملية البناء بضرورة إبرام عقد التأمين، والثاني على عاتق مقاوله التأمين وإعادة التأمين بقبول إبرامه، وهكذا يجبر على اكتتاب تأمينات مخاطر الورش كل من المؤمن له المحتمل سواء تعلق الأمر بصاحب المشروع أو المكلفين بإنجاز أشغال البناء أو الأشخاص الذين أبرم معهم عقد إجارة صنعة أو عقد تقديم خدمة بالإضافة إلى المهندس المعماري، على ضرورة توفرهم على عقد تأمين يغطي طيلة مدة الورش، وفي المقابل تلزم مقاوله التأمين بقبول ضمان الأشخاص الخاضعين للإجبارية¹⁷⁸، إلا أن إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش لا تعني حتمية قيام العقد دوما إلى حين انتهاء مدة الورش،

176 - استهل المشرع الفقرة الأولى والثانية من المادة 1-157 من مدونة التأمينات بصيغة الأمر (يجب) مما يستدل معه إجبار المؤمن له أو المكتتب المخاطب بتأمينات مخاطر الأوراش، ونفس الشيء بالنسبة للمؤمن حيث استهل المشرع المادة 157-24 بلفظة (يلزم) لإجباره قبول ضمان المؤمن له.

177 - المذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 59.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، الصفحة 3.

178 - Christophe PONCE "Droit de l'assurance construction" Editions Lextenso, 1ère édition, Paris

2008La page 87

وإنما قد يتوقف العقد أو يتم توقيفه أو يفسخ أو يتم فسخه، وفي ذلك تترتب مجموعة من الآثار تنضاف لآثار التصريحات الواجب القيام بها من لدن المؤمن له وجزاءات الإغفال، وعلى هذا الأساس سنتطرق لإلزام المؤمن له والمتدخلين في عمليات البناء بإبرام عقد التأمين وإجبار مقاولات التأمين وإعادة التأمين على قبول ضمان مخاطر الأوراش (الفقرة الأولى)، ولا بد من التطرق أيضا لآثار سريان عقود تأمينات مخاطر الأوراش (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجبارية الاكتتاب وفرض قبول الضمان

يفرض الاكتتاب على المؤمن له ويقصد به في تأمينات الأوراش الطرف الذي يبرم عقد التأمين مع مقولة تأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة تأمينات مخاطر البناء، ويستوي أن يكون المؤمن له صاحب المشروع الذي تنجز الأشغال لفائدته، سواء تعلق الأمر بتأمين الأضرار اللاحقة بالمنشأة أو تعلق بتأمين المسؤولية المدنية للورش عن الأضرار اللاحقة بالأغيار ولو كلف شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، كما يستوي أن يكون المؤمن له المتدخلين في عمليات البناء وعلى رأسهم المهندس المعماري والمهندس والاشخاص الذين تربطهم علاقة تعاقدية مع صاحب المشروع لإجارة الصنعة أو تقديم خدمة، إذا تعلق الأمر بتأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالغير، لذلك سنتكلم عن إجبار صاحب المشروع بإبرام عقد تأمين يغطي طيلة مدة الورش الأضرار اللاحقة بالمنشأة والأغيار (أولا)، وكذا إجبار المتدخلين في عمليات البناء على إبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية اتجاه الأغيار نتيجة الأشغال داخل الورش (ثانيا)، وفي المقابل لا يسع المؤمن إلا أن يقبل الضمان وإلا تدخلت هيئة مراقبة التأمينات لتحديد قيمة القسط (ثالثا).

أولا: إلزام صاحب المشروع بتغطية مدة الورش

عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 1-157 من مدونة التأمينات، يجب على صاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف شخصا آخر بإنجاز أشغال البناء، أن يغطي بعقد تأمين الأضرار اللاحقة بالمنشأة طيلة مدة الورش، وبقراءة متأنية للفقرة الأولى المذكورة أعلاه نجدها توجه الخطاب لصاحب المشروع ولا توجه للأشخاص المكلفين بإنجاز أشغال البناء، لذلك فالمسؤول الأول والأخير هو صاحب المشروع، وتدعيما لهذا الطرح تجيبنا المادة 21-157 حيث أعطت لهذا الأخير، إمكانية إلزامه كل الأشخاص القائمين بإنجاز الأشغال تحت عهده والخاضعين لهذه الاجبارية، بأن يقدموا له شهادة تأمين تؤكد أن هذه الاجبارية قد تمت وذلك تحت طائلة فسخ العقد الرابط بينهم، وفي حالة عدم قيامه بهذه الإجراءات يتعين عليه



اكتتاب عقد تأمين لفائدتهم مع إمكانية رفع دعوى ضدّهم لاسترجاع مبالغ الأقساط لحسابه، وإذا كان المشرع المغربي لم يتطرق لحالة بيع المنشأة أثناء سير الأشغال، فالمشرع الفرنسي يلزم صاحب المشروع بإبرام عقد تأمين لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة قبل البدء في الأشغال سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، إما بنفسه أو نيابة عن الأشخاص الذين تحت عهده وعن الملاك المتعاقبين¹⁷⁹، كما يجب على صاحب المشروع بمقتضى نفس المادة، أن يتوفر كذلك على تأمين يغطي مسؤوليته المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار.

ثانيا: إلزام المتدخلين في عمليات البناء بالاكتتاب

يتعين تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 1-157 من مدونة التأمينات¹⁸⁰ على المهندس المعماري والمهندس وكذا كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة، أن يتوفروا على تأمين يغطي طيلة مدة الورش، مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار اللاحقة بالأغيار أو بالمنشأة من جراء الأشغال المنجزة داخل الورش أو بمناسبة، ونظرا لتدخل العديد من الفاعلين في إنجاز أشغال البناء، فإن المشرع حاول بدقة تحديد الأشخاص الملزمين بإبرام عقد تأمين طيلة مدة الورش يغطي مسؤوليتهم المدنية اتجاه الأغيار والمنشآت، فهناك المهندس والمهندس المعماري وكل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع عقد تقديم خدمة أو إجارة الصنعة تطبيقا للفصل 723 من ظهير الالتزامات والعقود¹⁸¹، ويندرج ضمن فئة الأشخاص المرتبطين مع صاحب المشروع بعقد تقديم خدمة التقنيين الذين

179 - حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة L. 242-1 من مدونة التأمينات الفرنسية ما يلي :

"Toute personne physique ou morale qui, agissant en qualité de propriétaire de l'ouvrage, de vendeur ou de mandataire du propriétaire de l'ouvrage, fait réaliser des travaux de construction, doit souscrire avant l'ouverture du chantier, pour son compte ou pour celui des propriétaires successifs, une assurance garantissant, en dehors de toute recherche des responsabilités, le paiement de la totalité des travaux de réparation des dommages de la nature de ceux dont sont responsables les constructeurs au sens de l'article 1792-1, les fabricants et importateurs ou le contrôleur technique sur le fondement de l'article 1792 du code civil".

وفي نفس الإطار تؤكد ذلك المادة L. 214-2 من نفس المدونة والتي جاء فيها:

"Celui qui fait réaliser pour le compte d'autrui des travaux de construction doit être couvert par une assurance de responsabilité garantissant les dommages visés aux articles 1792 et 1792-2 du code civil et résultant de son fait. Il en est de même lorsque les travaux de construction sont réalisés en vue de la vente".

180 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 1-157 من مدونة التأمينات.

181 - ينص الفصل 723 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي :

يتدخلون كمهندسين مستشارين أو مكاتب للدراسات يقومون بخدمات إما مباشرة لصاحب المشروع وإما مساعدة المهندسين كإجراءات دراسات تحليل التربة والدراسات الجيوتقنية وغيرها من المهام المرتبطة بالبناء¹⁸²، أما أجراء الصنعة فهم الحرفيون كالصناع التقليديون¹⁸³ الذين لا يخضعون لمدونة الشغل، لذلك استثنى هذا النص صراحة من الخضوع لإجبارية التأمين كل من يربطه برب العمل عقد شغل، ما دام أن الأجراء تحكمهم مقتضيات خاصة في هذا المجال¹⁸⁴، ويندرج حديثنا هنا عن الأجير المرتبط مع صاحب المشروع بعقد شغل والذي أعفاه المشرع من تأمين مسؤوليته المدنية اتجاه الأغيار نتيجة عمله داخل الورش، بل يعتبر هذا الأجير من الأشخاص الأغيار المستفيدين من تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش كما جاء في المادة 157-185، إلا أن السؤال يثار حول المتعهد من الباطن هل يخضع لهذه الإلزامية أم لا؟ لاسيما أنه لم يرد ضمن الأشخاص الواردة في المادة أعلاه شخص المقاول من الباطن، مع العلم أن هذا الأخير لا يربطه بصاحب المشروع علاقة عقدية من أي طبيعة كانت، فهو لا يرتبط به لا بعقد إجارة الصنع ولا بعقد تقديم خدمة، كما لا يعتبر أجيرا عنده، فهو غير بالنسبة لرب العمل فهذا الأخير لا يعرف من الناحية القانونية غير المقاول الرئيسي¹⁸⁶، لذلك كان من الأجدر إجبار المقاول من الباطن على إبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية اتجاه الأغيار نتيجة الأضرار التي قد تسببها أشغال البناء داخل الورش.

"إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

. وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له".

182 - الحسن أويحيى "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول 2020، مطبعة عكاظ الجديدة، الصفحة 179.

183 - نظم المشرع المغربي الصناعة التقليدية بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.68 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020) بتنفيذ القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 (30 يوليوز 2020)، الصفحة 4177.

184 - يخضع الأجير المرتبط مع صاحب المشروع بعقد شغل تطبيقا لمدونة الشغل للظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1436 (22 يناير 2015)، الصفحة 489.

185 - حسب ما جاء في المادة 157-5 من مدونة التأمينات "يراد بالأغيار المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 1-1، كل شخص باستثناء:

- صاحب المشروع،

- المهندس والمهندس المعماري وكل شخص متدخل في الورش أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل....".

- Marianne FAURE-ABBAD "L'essentiel du droit de la construction" Gualino éditeur, Paris 2007, La page 26.186

ثالثا: إلزام المؤمن بقبول الضمان

ينبغي عقد التأمين عادة على مجموعة من الاعتبارات من بينها شخص المؤمن له ونوع الخطر ومدى تحققه والمدة الزمنية المحددة للعقد، إذ أن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تضع شروطها مسبقا للزبناء الذين يبقى لهم حرية تقديم عروضهم للمقاولات المناسبة، ويمكن لهذه الأخيرة أن ترفض العرض أو الضمان، فمقاولات التأمين تختلف في بيعها للضمان عن باقي التجار، ويعد هذا من الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين عن باقي العقود، حيث يقدم المؤمن له عرضا إلى المؤمن الذي يقوم بدراسة شاملة للعرض ويكون مخيرا في قبول الضمان أو رفضه، الشيء الذي يتنافى مع تأمينات مخاطر الأوراش لكونها من التأمينات الإجبارية.

وتلزم المادة 127-124¹⁸⁷ من مدونة التأمينات مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة للقيام بعمليات تأمين البناء بقبول ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 157-1 المتعلقة بتأمين جميع أخطار الورش، وينقسم هذا الالتزام الأصيل إلى شقين فمن جهة يلتزم المؤمن بتقديم بوليصة صحيحة شكلا ومضمونا إلى مرشحي التأمين ومن جهة أخرى، فمضمون البوليصة نفسه يخضع لشكلية معينة¹⁸⁸، ويعتبر هذا الالتزام مماثلا للالتزام الذي وضع على عاتق المؤمن له، والغرض منه هو تمكين هذا الأخير من استيفاء الالتزام القانوني بإبرام التأمين الذي يقع على عاتقه والمعاقب عليه جنائيا، فالمؤمن لا يملك في تأمينات جميع مخاطر الورش خيار رفض ضمان خطر خاضع لإجبارية التأمين ولو أن هذا الخطر لا تنطبق عليه المعايير التي يعتمدها عادة لقبول الضمان، عدا إذا كان تحقق الخطر أو كان وقت حدوثه محققا، وليس له حق الاستئثار بوضعه شروطا إذعانية غير متطابقة للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأمينات مخاطر الأوراش بالرغم من تضمين العقد شروط اتفافية، فكل شرط مخالف يعد باطلا وعديم الأثر متى ترتب عليه تقليص حقوق المؤمن له والمستفيد من الضمان¹⁸⁹، وفي هذا الصدد فأى اقتراح لأقساط مبالغ فيها وغير متناسبة منطقيا مع حجم الاضرار المغطاة، يخول المؤمن

187 - تنص المادة 157-24 من مدونة التأمينات على أنه "تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين البناء بقبول ضمان الأخطار المشار إليها في المادتين 1-157 و 10-157".

188 - الحسن أوجيد "مظاهر توشي الفعالية في إرساء إجبارية التأمين في مجال البناء- قراءة تحليلية ونقدية لمضامين القانون 13.59 المتعلق بالتأمين الإجباري في مجال البناء" مجلة محاكمة العدد 15، مرجع سابق، الصفحة 173.

189 - في هذا الاطار تنص المادة 157-7 من مدونة التأمينات على أنه "مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي هذا الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد التأمين يقلص أو يترتب عنه تقليص نطاق تأمين مخاطر الورش كما تم تحديده في هذا الباب".



له اللجوء لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لتحديد الأقساط المختلف بشأنها، وبمقتضى المادة 157-25 من مدونة التأمينات¹⁹⁰ تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين قبول ضمان الاخطار في ظل تحديد الأقساط المقترحة عليها من طرف الهيئة، ولم يتطرق المشرع المغربي لمسألة رفض المؤمن اقتراحات الهيئة فيما يخص تحديد أقساط تأمينات مخاطر الاوراش، وإن كان في نظرنا بمثابة رفض لاكتتاب هذا النوع من التأمينات يغول للهيئة سحب اعتماد المقاولات الراضية كما هو الشأن لرفضها التأمين على أخطار العربات تطبيقا للمادة 265 من مدونة التأمينات¹⁹¹، وعلى نقيض هذا المنوال اتخذت مدونة التأمينات الفرنسية موقفا مخالفا باعتبار رفض مقاولات التأمين قبول ضمان مخاطر الاوراش بعد اقتراح مبلغ القسط من طرف المكتب المركزي للتعريف، بمثابة عدم الاشتغال وفق اللوائح المعمول بها وبه وجب سحب اعتمادها مزاولة التأمين¹⁹²، بل ذهب إلى أبعد من ذلك باعتبارها إقرار قبول مقاولات التأمين ضمان أخطار تخرج عن مجال التأمينات الاجبارية، أو في حالة تجاوزها حدود هذا التأمين بمثابة رفض للضمان، كما يعتبر عدم جوابها داخل 45 يوما بمثابة رفض ضمني¹⁹³ بعد توصلها بطلب اكتتاب عقد التأمين من طرف المؤمن له، ولعل في فرض إجبارية تأمينات مخاطر الاوراش على مقاولات التأمين وإعادة التأمين فائدة للمؤمن له، والذي قد يكون عرضة لبعض الممارسات الاذعانية في ظل

190 - تنص المادة 25-157 من مدونة التأمينات على أنه : " يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه، قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم مقاوله التأمين وإعادة التأمين بأن تضمن مقابله الخطر المقترح عليها."

191 - جاء في المادة 265 من نفس القانون " بصرف النظر عن حالات سحب الاعتماد المنصوص عليها في المادة 258، يمكن للهيئة أن تسحب جزئيا أو كليا من مقاوله للتأمين وإعادة التأمين إذا :

- رفضت المقاوله اكتتاب تأمين على أخطار العربات المنصوص عليه في المادة 128 من هذا القانون..."

192 - تنص المادة 243-6 L. من مدونة التأمينات الفرنسية على ما يلي :

"Toute entreprise d'assurance qui maintient son refus de garantir un risque dont la prime a été fixée par le bureau central de tarification est considérée comme ne fonctionnant plus conformément à la réglementation en vigueur et encourt le retrait de l'agrément administratif prévu par l'article L. 321-1 du président code."

193 - جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة R.250-2 من مدونة التأمينات الفرنسية على ما يلي :

"Lorsqu'il s'agit de la souscription d'un contrat nouveau, est considéré comme un refus implicite d'assurance le silence gardé par l'assureur pendant plus de quinze jours après réception de la demande de souscription adressée en vertu des articles L. 125-6, L. 212-1, L. 215-1, L. 215-2 ou L. 220-5 et pendant plus de quarante-cinq jours après réception de la demande de souscription adressée en vertu de l'article L. 243-4 ou L. 252-1."

Est assimilé à un refus le fait par l'assureur, saisi d'une demande de souscription d'assurance, de subordonner son acceptation à la couverture de risques non mentionnés dans l'obligation d'assurance ou dont l'étendue excéderait les limites de l'obligation d'assurance".



حاجته لتغطية مخاطر الأوراش، ولكون شهادة التأمين تشكل له تمظهرًا من تمظهرات استيفاء إجبارية التأمين أثناء عمليات المراقبة من طرف الاعوان المكلفين بزجر مخالفات التعمير والبناء.

الفقرة الثانية: آثار سريان تأمينات مخاطر الأوراش

تكون تأمينات مخاطر الورش تامة بمجرد تراضي طرفيها وبعد توقيع العقد يجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، إلا أن مفعول التأمين لا يسري إلا ابتداء من التاريخ المضمن في الشروط الخاصة، وكما سبقت الإشارة فإن مدة هذه العقود تكون مساوية لمدة الورش ويجب أن تحرر بحروف جد بارزة في الشروط الخاصة، ورغم اشتراط المشرع تغطية هذه العقود مدة الورش فإنه مع ذلك منح للطرفين مكنة الانسحاب من العقد عند انصرام سنة بعد إبرامه وسريانه، ونظرا لكل هذه التقنيات والإجراءات التي خصصها المشرع لتأمينات مخاطر الورش أثناء سريان العقد، فإنها ترتب بالمقابل مجموعة من الآثار، حيث يتوقف العقد كما يمكن توقيفه من جهة ومن جهة أخرى يفسخ كما يمكن فسخه وذلك في العديد من الحالات، وإلى جانب توقيع العقد وفسخه تنضاف آثار أخرى بالنسبة للتصريحات الواجب القيام بها من لدن المؤمن له وكذا وجزاءات الإغفال والتصريحات الخاطئة.

أولاً: آثار توقيع العقد وفسخه

تتوقف عقود تأمينات مخاطر الأوراش أو يمكن توقيفها في العديد من الحالات¹⁹⁴ ويترتب على ذلك عدة آثار، حيث يتوقف العقد بقوة القانون في حالة تسخير المنشأة المؤمن عليها لاستعمالها تطبيقا لمقتضيات المادة 34 من مدونة التأمينات، وفي ذلك يتم توقيع آثار التأمين المغطي للأخطار المتعلقة باستعمال المنشأة، سواء بالنسبة لأداء أقساط التأمين أو بالنسبة للضمان ودون تغيير في مدة العقد وحقوق الأطراف فيما يتعلق بهذه المدة، ويمكن توقيع العقد أيضا

194 - حددت المادة 16 من الملحق الأول للقرار رقم 3202.24 حالات توقف وتوقيف عقود تأمينات مخاطر الأوراش وقد نصت على أنه "يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

- بقوة القانون : في حالة تسخير المنشأة المؤمن عليها لاستعمالها طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 17.99.

- باتفاق الطرفين : في حالة التسخير الناقل للملكية المنشأة المؤمن عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 17.99.

- بمبادرة من المؤمن : في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 17.99."



باتفاق الطرفين على أساس استئناف العمل به لاحقا بالنسبة لأخطار مماثلة تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من المدونة، وذلك في حالة التسخير الناقل للملكية المنشأة المؤمن عليها، كما يمكن في حالة ثالثة توقيف العقد بمبادرة من المؤمن، وهي الحالة التي يتم فيها الإخلال بشروط العقد ولا سيما الحالة التي لم يؤدي فيها المؤمن له أقساط التأمين كما نصت على ذلك المادة 21 من المدونة.

وتفسخ هذه العقود أو يمكن فسخها أيضا في عدة حالات حددتها المادة 15 من الملحق الأول من القرار رقم 3202.24¹⁹⁵، حيث يفسخ العقد بقوة القانون أثناء زوال الخطر المؤمن عليه أو الضياع الكلي للمنشأة المؤمن عليها، نتيجة واقعة غير منصوص عليها في العقد تطبيقا للمادة 46 من المدونة، أو في حالة التصفية القضائية للمؤمن طبقا للمادة 27 من نفس المدونة، أو في حالة التسخير الناقل للملكية وفقا للمادة 33 من نفس القانون، ومن الحالات التي تفسخ فيها عقود تأمينات مخاطر الأوراش بقوة القانون، سحب اعتماد المؤمن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 267 من المدونة.

وخول المشرع المغربي لبعض الأشخاص المعنيين إمكانية فسخ عقود تأمينات مخاطر الأوراش، حيث يمكن للمكاتب فسخ العقد وفقا لأحكام المادتين 25 و 26 من مدونة التأمينات، وذلك في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن عليه والمبين في الشروط الخاصة وامتناع المؤمن عن تخفيض القسط، أو في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث، إلى جانب المكاتب يمكن أيضا للمؤمن فسخ العقد إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادة 14 من المدونة، أو في حالة عدم أداء قسط التأمين أو في حالة تفاقم الخطر أو معاينة الإغفال أو التصريح الخاطئ للأخطار قبل

195 - تنص المادة 15 من الملحق الأول من القرار رقم 3202.24 السالف الذكر على الحالات التي تفسخ فيها عقود تأمينات مخاطر الأوراش أو يمكن فسخها وذلك وفق الآتي :

- يفسخ العقد بقوة القانون

- فسخ العقد من قبل المكاتب

- فسخ العقد من قبل المؤمن

- فسخ العقد من قبل ورثة المؤمن له

- فسخ العقد من قبل الممتلك

- فسخ العقد من قبل كتلة دائني المؤمن له.



وقوع الحادث، ويضاف إلى ذلك إمكانية فسخ العقد من طرف المؤمن في حالة الإعسار والتصفية القضائية للمؤمن له، أو في حالة وفاة هذا الأخير إلى جانب فسخه للعقد في حالة تفويت المنشأة المؤمن عليها حسب مقتضيات المادة 28 من المدونة، وقد خول القانون أيضا لكل من ورثة المؤمن له والممتلك وكتلة دائني المؤمن له فسخ عقود تأمينات مخاطر الأوراش، وذلك إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المدونة بالنسبة لهذه الحالات المذكورة، وهكذا فإن تأمينات مخاطر الأوراش سواء تعلق الأمر بتوقيفها أو تم فسخها، فإنها ترتب في الحالتين معا مجموعة من الآثار حيث يمكن أن يتوقف الضمان كما يمكن استرجاع الأقساط المدفوعة على الفترة التي لم يشملها الضمان وذلك حسب كل حالة على حدة.

ثانيا: آثار الإغفالات والتصريحات الخاطئة

يلتزم المؤمن له بالتصريح بالخطر ويعتبر هذا التصريح من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، ويقصد به إحاطة المؤمن بكل البيانات التي ستعطيه فكرة عن الخطر موضوع التأمين، واتخاذ قرار التأمين من عدمه اعتمادا على حساباته الرياضية ومختلف الاحصائيات¹⁹⁶، وقد ألزم المشرع المغربي المؤمن له في تأمينات مخاطر الأوراش بالتصريح عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه، والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها، كما يجب عليه أن يسلم للمؤمن عند اكتتاب العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتقرير دراسة التربة، وأثناء سريان العقد لا بد أيضا للمؤمن له أن يصرح بالظروف التي من شأنها أن تؤدي أو ينتج عنها تفاقم الخطر¹⁹⁷، ويتربط عن عدم التصريحات الواجبة أثناء الاكتتاب وخلال سريان العقد بعض الآثار أو الجزاءات، حيث يمكن للمؤمن إما فسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط، وعلاوة على ذلك لا بد للمؤمن له أن يصرح بتوقف الأشغال داخل الورش إذا تجاوز هذا التوقف

196 - إبراهيم عقاش "مبادئ التأمين - دراسة خصائص وعناصر التأمين" الطبعة الأولى 2017، مرجع سابق، الصفحة 134.

197 - حسب البند الثاني من المادة 18 من الملحق الأول للقرار رقم 3202.24 فإنه "يجب على المؤمن له أن يصرح، أثناء سريان العقد، للمؤمن بالظروف المحددة في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار".

45 يوما، كما يجب عليه إشعار المؤمن في حالة التوقف الكلي والنهائي للورش وفق المسطرة المقررة بالمادة 18 من الملحق الأول للقرار رقم 3202.24¹⁹⁸، هذا ودون أن ننسى أن المشرع ألزم أيضا المؤمن له بالتصريح حتى بعد انتهاء الأشغال.

ويترتب على إغفال بعض الظروف أو البيانات وكذلك التصريحات الخاطئة من طرف المؤمن له، مجموعة من الآثار مع الأخذ بعين الاعتبار التصريحات المبينة على حسن نية¹⁹⁹، فقد رتب المشرع المغربي بطلان العقد في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب من طرف المؤمن له، وطبعاً إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن، وتبقى في هذه الحالة الأقساط التي أداها المؤمن له كسبا للمؤمن²⁰⁰، إلا أن قاعدة بطلان العقد ترد عليها استثناءات، وذلك في حالة معاينة الإغفالات أو التصريحات الخاطئة قبل وقوع الحادث، ففي هذه الحالة يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له، وإما فسخ العقد عشرة أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين سارياً. وبالنسبة لمعاينة الإغفالات أو التصريحات الخاطئة بعد وقوع الحادث، فإن التعويض يخفض تناسبياً بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدي لو تم التصريح بالأخطار كاملة.

وتجدر الإشارة أن المشرع نظم أيضاً التصريح بوقوع الحوادث وما يترتب عليها من آثار، وحدد طرق تقييم الأضرار والأموال وتسوية الحوادث في مجال تأمينات مخاطر الأوراش، بالإضافة لحللول المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل

198 - جاء في الفقرة الأخيرة من البند 2 للمادة 18 من الملحق الأول للقرار السالف الذكر ما يلي "في حالة التوقف الكلي والنهائي للورش، يجب على المؤمن له إشعار المؤمن بواسطة رسالة مضمونة أو رسالة مع إشعار بالتوصل داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التوقف. يفسخ عقد التأمين بقوة القانون، تطبيقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التوقف الكلي والنهائي للورش، ويرجع المؤمن إلى المؤمن له جزء قسط التأمين غير المستحق.

يساوي جزء القسط الفرق بين مبلغ القسط المستخلص من طرف المؤمن والقسط الواجب أدائه إذا كان مبلغ أشغال البناء يساوي مبلغ الأشغال المنجزة إلى غاية تاريخ التوقف الكلي والنهائي للأشغال".

199 - حسب الفقرة 3 من البند 5 من المادة 18 المذكورة أعلاه فإنه "لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين".

200 - تنص الفقرتان الأولى والثانية من البند 5 من المادة 18 السالفة الذكر على أنه "يكون هذا العقد باطلاً في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض".

المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، ولا بد أيضا من الإشارة إلى أن قاعدة النسبية المنصوص عليها بالمادة 43 من مدونة التأمينات لا تطبق برسم تأمينات مخاطر الأوراش.

المطلب الثاني:

النظام الجزري لتأمينات مخاطر الأوراش وإشكاليات المراقبة

تظهر فعالية إجبارية تطبيق النصوص القانونية عندما تكون النتيجة الحتمية للإخلال بها هي التعرض لعقوبات مفروضة سلفا²⁰¹، ويقصد بالنظام الجزائي لتأمينات مخاطر الورش والجرائم والعقوبات المنصوص عليها بمدونة التأمينات البرية، وحتى لا تفقد تأمينات مخاطر الأوراش طبيعتها الإلزامية وقيمتها وتكون ضربا من العبث، فقد دعم المشرع هذه الإجبارية بنظام عقابي لضمان الاحترام الأمثل لمضامينها والتطبيق السليم لمقتضياتها، إلا أنه في ظل عدم وجود عقوبات سالبة للحرية ووجود غرامات مالية ضعيفة لا تتناسب مع حجم موضوع هذا التأمين وخطورة الأضرار التي تسببها الأوراش، من شأنه التشجيع على خرق قواعد القانون، لذا يثار التساؤل حول مدى نجاعة وفعالية هذه العقوبات، وفي نفس السياق لا يمكن الكشف عن هذه الاختلالات إلا إذا تم تأسيس مستويات لمراقبة إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش، وذلك ما عمل به المشرع المغربي بإخضاعه مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عند اختلاف أطراف العقد في تحديد مبلغ القسط، حيث يمكن لكل خاضع لإجبارية تأمينات مخاطر الورش والذي ترفض مقاولات التأمين وإعادة التأمين طلبه، أن يلجأ إلى الهيئة التي تتولى تحديد مبلغ القسط المتنازع بشأنه²⁰²، إلا أن هذه القاعدة لا تضيي أي جزء ما دام أن المؤمن بإمكانه أن يرفض حتى مبلغ القسط المقترح من طرف الهيئة دون التنصيص على إمكانية سحب اعتماده، وذلك خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي خولت لهيئات المراقبة إمكانية سحب الاعتماد من المؤمن، ويخضع أيضا للمراقبة كل من صاحب المشروع والشخص المفوض من لدنه المخاطب بإجبارية تأمينات مخاطر الأوراش، وذلك عن طريق ضرورة تقديمهم لشهادات التأمين إلى الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية

- François Xavier AJACCIO, Albert CASTON, Remi PORTE "L'assurance construction, Régime juridique, responsabilités, obligations contractuelles, op. cit, La page 23.201

202 - حسب مقتضيات المادة 157-25 "يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه، قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم مقاوله التأمين وإعادة التأمين بأن تضمن مقابله الخطر المقترح عليها.



والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق للنظام الجزري لتأمينات مخاطر الورش ومدى فعاليته وقدرته على ردع المخالفين والاشكالات التي تطرحها عمليات مراقبة هذا النوع من التأمينات.

الفقرة الأولى: النظام الجزري لتأمينات مخاطر الورش

تصل عقوبة مخالفة إجبارية تأمينات البناء في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي إلى العقوبات السالبة للحرية بالإضافة للعقوبات المالية²⁰³، وذلك قياسا بالحوادث الكبرى التي تعرفها أورش البناء، ولا شك أن المغرب بدوره عرف ولا زال يعرف العديد من الحوادث الخطيرة التي تسببها الاشغال داخل الأورش، لذلك نهج المشرع المغربي نفس النهج الذي سار عليه التشريع الفرنسي، حيث عمل على سن مقتضيات جزرية على مخالفة إجبارية تأمينات مخاطر الورش، إلا أنه اكتفى فقط بالغرامات أو الجزاءات المالية، وتنقسم العقوبات الجزرية لتأمينات مخاطر الورش إلى قسمين عقوبات تخص مخالفة إجبارية تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشأة، وأخرى تخص مخالفة إجبارية تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش.

أولاً: جزاءات مخالفة تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشأة

يعد كل شخص ملزم بتأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشأة مرتكب لجريمة معاقب عليها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 157-9، وقد تم تحديدها في ستة دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحددة في رخصة البناء، وتطال هذه العقوبة صاحب المشروع ولو كلف شخصاً آخر بإنجاز أشغال البناء، فلا يمكن لصاحب المشروع أن يتملص من مسؤوليته الجنائية، لعدم توفر الأشخاص الذين كلفهم بإنجاز الأشغال على عقد تأمين يغطي مخاطر الورش، ما دام أن القانون خوله إمكانية الخيار بين إلزام كل الأشخاص المكلفين تحت عهده بأن يقدموا شهادة التأمين تحت طائلة فسخ

203 - جاء في المادة (L. 243-3) من مدونة التأمينات الفرنسية على ما يلي :

"Quiconque contrevient aux dispositions des articles L. 241-1 à L. 242-1 du présent code sera puni d'un emprisonnement de six mois et d'une amende de 75 000 euros ou de l'une de ces deux peines seulement.

Les dispositions de l'alinéa précédent ne s'appliquent pas à la personne physique construisant un logement pour l'occuper elle-même ou le faire occuper par son conjoint, ses ascendants, ses descendants ou ceux de son conjoint."



العقد الذي يربطه معهم، أو اكتتابه لعقد تأمين لفائدتهم على أساس الرجوع عليهم لاستفاء مقابل الاقساط التي دفعها²⁰⁴. وفي إطار الاخلال بعمليات المراقبة والتفتيش يعاقب أيضا صاحب المشروع الذي لم يتمكن من تقديم شهادة التأمين، للأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وذلك بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1000) درهم²⁰⁵، وعلاوة على هذه الجزاءات المطبقة على كل مغل باستيفاء إجبارية تأمينات مخاطر الورش ذات الأصل القانوني، فإن هناك جزاءات أخرى مصدرها العقد تطبق على المؤمن له الذي أخل بمقتضيات العقد كالاخلال بالتزام التصريح بالكارثة، حيث سمحت مدونة التأمينات للمؤمن بموجب المادة 157-20، بأن ينص في العقد على شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض، غير أنه لا يحتج بسقوط هذا الحق اتجاه الأعيان أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش²⁰⁶، وإذا كانت هذه الجزاءات تطبق في حالة عدم إبرام تأمينات مخاطر الورش كقواعد خاصة، فإن هذا العقد يدخل في زمرة عقود التأمين وبالتالي يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها بالمدونة، وعلى أساسه يعاقب المؤمن له أثناء سريان العقد بسبب تصريحاته المعيبة الموجهة للمؤمن، كالاغفالات أو التصريحات الخاطئة أو عدم التصريح بتفاقم الخطر، وكل الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتقه.

ثانيا: جزاءات مخالفة تأمين المسؤولية المدنية للورش

تختلف عقوبة مخالفة إجبارية تأمينات المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش على العقوبة المخصصة لمخالفة إجبارية تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشأة، فقد عاقب المشرع الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 157-1 من المدونة، بغرامة من خمسة آلاف 5000 إلى عشرة آلاف 100000 درهم²⁰⁷، ويتعلق الأمر بكل من صاحب المشروع والمهندس المعماري والمهندس وكل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو تقديم خدمة، وقد يتعرض المؤمن

204 - المادة 157-21 من مدونة التأمينات المغربية.

205 - تنص المادة 157-23 على أنه "يعاقب بغرامة من خمسمائة إلى ألف درهم، كل صاحب مشروع لم يتمكن من تقديم إحدى شهادات التأمين المنصوص عليها في المادة 157-22".

206 - الحسن أوجيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول 2020، مرجع سابق، الصفحة 220.

- تنص المادة 157-20 على أنه "يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش وعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية على شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الأعيان أو ذوي حقوقهم ولا اتجاه صاحب المشروع فيما يخص ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش".

207 - حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 157-9 من مدونة التأمينات فإن العقوبة المخصصة لمخالفة تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش محدد بين خمسة آلاف وعشرة آلاف درهم.



له أيضا الذي أخل بمقتضيات التصريح بالورش باعتباره شرطا للضمان كجزء آخر أفرزته الممارسة، ويتعلق الأمر بانعدام الضمان الواجب الإثبات من قبل من يدعيه²⁰⁸، هكذا يمكن القول إن المشرع المغربي وهو بصدد تنظيم تأمينات مخاطر الأوراش كان همه هو إيجاد آليات حمائية للأضرار التي تلحق المنشآت أولا، وثانيا لصالح الأشخاص الأغيار المتضررين من عمليات البناء، وذلك بترتيبه جزاءات على كل المخالفين لإجبارية هذا النوع من التأمينات، إلا أن التساؤل يظل مطروحا حول مدى نجاعة وفعالية هذا النظام العقابي في الآليات المعتمدة للمراقبة.

الفقرة الثانية: النظام الجزائي لتأمينات الأوراش بين الفعالية والمراقبة

حاول المشرع المغربي إضفاء الصبغة الإلزامية على تأمينات الأوراش بتقريره مجموعة من الجزاءات، منها ما يتعلق بمخالفة تأمينات أضرار المنشأة ومنها ما يرتبط بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالورش، إلا أن هذه العقوبات تطرح أكثر من علامة استفهام من ناحية اقتصرها على غرامات مالية هزيلة واستبعاد العقوبات الحبسية، كما أن المراقبة لا ترقى إلى مستوى تأمينات بحجم تأمينات مخاطر الأوراش، وعلى أساس ذلك سنتطرق لإشكالية مراقبة تأمينات مخاطر الأوراش وقبل ذلك يتعين علينا أن نحلل مدى فعالية النظام الجزائي لهذه التأمينات.

أولا: مدى فعالية النظام الجزائي لتأمينات مخاطر الورش

إن تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات لا يندرج فقط في إصدار عقوبات من طرف المشرع، وإنما يجب أن تتناسب العقوبة مع الفعل الجرمي ولا بد من الحرص على المراقبة والتطبيق السليم لمقتضياتها وإلا كانت ضربا من العبث، لذلك تمت إحاطة تأمينات مخاطر الأوراش بتنظيم قانوني إجباري بالنظر لأهمية أوراش البناء في الدورة الاقتصادية، ولكون هذا المجال تحفه جملة من المخاطر ويمتاز بتدخل العديد من الفاعلين، إلا أن ما يعاب على التنظيم القانوني لتأمينات مخاطر الورش بالمغرب، هو القصور الذي يطبعها من حيث هزالة العقوبات، فقد اكتفت مدونة التأمينات المغربية بالعقوبات المالية فقط، على خلاف ما ذهب إليه مدونة التأمينات الفرنسية كما سبقت الإشارة، حيث عاقبت هذه الأخيرة على مخالفة مقتضيات إجبارية تأمينات البناء بعقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية أو بإحدى هاتين العقوبتين

208 - الحسن أويحيى "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 221-222.

كما نصت عليه المادة 3-243.L من مدونة التأمينات الفرنسية، ورغم تنصيب المشرع المغربي على العقوبات المالية، فإنها من وجهة نظرنا لا ترقى إلى مستوى العقوبات الرادعة، فلا يمكن في ظل هزالة الغرامات التي جاءت بها المادة 157-209 تحقيق التأديب الجنائي المنشود وحفظ الأشياء وحقوق الأشخاص المتضررة من مخالفة تأمينات الأوراش، بل على العكس أن هذه العقوبات تبقى جد مشجعة على المخالفة والتملص منها، لا سيما إذا علمنا أنها لا تطبق إلا مرة واحدة على المخالفين ولو في عدم تسوية وضعيتهم القانونية، سواء تعلقت بإجبارية تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشأة أو تلك المطبقة على إجبارية تأمين المسؤولية المدنية المرتبطة بالورش.

وقد أبان الواقع العملي وعرى قصور النظام الجزري لتأمينات مخاطر الورش، بعدما توصلت مؤخرا مصالح تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، بوجود اختلالات كبرى لمنشآت عقارية في إطار عمليات التفتيش المباشرة من قبل الاعوان المكلفين بمعاينة مخالفات أنظمة التعمير، حيث أسفرت نتائجها عدم توفر العديد من الأوراش العقارية على وثائق بوليصات التأمين وتماطل المسؤولين في تسليمها للمراقبين، كما أن عمليات التدقيق هاته قد أظهرت أيضا تناقضات بين المدة الزمنية المحددة للورش في دفاتر التحملات والمدة المحددة لعقد التأمين، حيث تتجاوز في غالب الأحيان مدة الورش مدة صلاحية عقد التأمين، دون تضمين بوليصة التأمين بملحق يغطي المدة المتبقية من الورش، وهذا ما يؤكد بالملاموس أن مخالفة تأمينات مخاطر الورش واردة وفيه تأكيد أيضا لعدم فعالية ونجاعة العقوبات الجزرية، وما يزيد من قصور هذه العقوبات أن المشرع لم يتطرق لضرورة إصلاح أو تسوية الوضعية القانونية للمخالفين بعد أداء الغرامة بقدر حرصه على التذكير بكونها لا تطبق إلا مرة واحدة²¹⁰، كما لا نجد أي نظام جزائي يمكن تطبيقه على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في حالة

209 - تنص الفقرة الأولى من المادة 9-157 على أنه "يعاقب بغرامة تساوي ستة دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء، كل صاحب مشروع لم يستوفي إجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1-157 أعلاه".

- كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على ما يلي "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1-157 أعلاه لم يستوفي هذه الاجبارية".

210 - حسب المادة 9-157 فالغرامة لا يمكن أن تطبق إلا مرة واحدة على نفس الشخص وبالنسبة لنفس الورش، سواء تعلق الأمر بالعقوبات المطبقة على مخالفة تأمينات الأضرار اللاحقة بالمنشأة أو تعلق الأمر بتأمين المسؤولية المدنية للورش.

- الحسن أويحيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول، مرجع سابق، الصفحة 226.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عدم قبولها للضمان، بقدر ما نص فقط على تدخل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لتسوية مبلغ القسط عند اختلاف الطرفين، على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر في رفض مقاولات التأمين قبول ضمان الخطر، الذي يقترح قسطه المكتب المركزي للتعريف بمثابة عدم الاشتغال وبه يتم سحب اعتمادها مزاولة التأمين كما مر معنا، ومن خلال قراءتنا للنظام الزجري لتأمينات مخاطر الأوراش يتبين أن هذا النظام لا يرقى إلى مستوى الزجر والردع الفعلي للمخاطبين بتطبيقه.

ثانياً: إشكالية مراقبة تأمينات مخاطر الأوراش

فرض المشرع إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش وفي المقابل وضع آليات للمراقبة، وتقودنا هذه الأخيرة للحديث عن تقديم شهادة أو شهادات التأمين للأشخاص المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير كما تم تعديلها²¹¹، وتأسيساً على ذلك نصت المادة 157-22 من مدونة التأمينات على ضرورة تقديم صاحب المشروع أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض، شهادات تأمين مسلمة من مقاولات للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 قد استوفيت، إلى الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير الذين يتحققون من استيفاء إجبارية التأمينات المذكورة، ويبدو من خلال ما سبق ذكره أن صاحب المشروع يتحمل بمعية الأشخاص المفوضين من لدنه إجبارية تأمينات مخاطر الأوراش تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها بالمادة 157-23 من نفس القانون، إلا أن هذه المراقبة لا تتجاوز فترة تنفيذ الاشغال دون أي مراقبة قبلية، ولتكريس حماية أفضل لا بد من اشتراط الحصول على رخصة البناء، ضرورة تقديم أو الادلاء بشهادات التأمين للجهات المكلفة بمنح هذه التراخيص، ويتعين التنصيص عليها أيضاً قبل افتتاح الورش بالقانون المتعلق بمراقبة

211 - الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ

17 ذو الحجة 1437 (19 شتنبر 2016) الصفحة 6647.

- للإشارة فقد حددت كل من المادة 65 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، والمادة 63-1 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والفصل 12-5 من الظهير

الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات في مجال على حدة.



وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم الأوراش²¹² كما هو الشأن في التشريع الفرنسي²¹³، بل حتى النسخة الأولى لمشروع القانون 59.13 قبل المصادقة عليه كانت بدورها تنص على ضرورة إيداع شهادة التأمين مسلمة من مقاوله التأمين وإعادة التأمين لدى الجماعة والسلطة المحلية²¹⁴، وقد تم حذف هذه الإجراءات بالنسبة لتأمينات مخاطر الأوراش والإبقاء عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية العشرية²¹⁵، فلا نعلم سبب هذا التمييز في مستويات مراقبة استيفاء إجبارية تأمينات البناء، ولا وجود لمبررات هذا التراجع اللهم إذا كان رأي المشرع بأن المراقبة القبلية لاستيفاء إجبارية تأمينات مخاطر الورش غير ضرورية وإن كنا نراها من الأمور المحمودة.

212 - لم تتضمن النصوص المنظمة للورش بالقانون 66.12 أي مقتضى يخص الادلاء بشهادة التأمين للاستفادة من رخصة البناء، سواء المادتين 1-54 و 2-54 من القانون 12.90، أو المادتين 1-17 و 2-17 من القانون 25.90، أو بالظهير الشريف رقم 1.60.063 بالمواد 1-12 و 2-12 و 3-12.

213 - اعتبر المشرع الفرنسي الادلاء بشهادات التأمين من بين الضمانات للحصول على رخصة البناء وفي هذا الإطار تنص المادة 2-243 R. من مدونة التأمينات الفرنسية على ما يلي:

"Les justifications prévues à l'article L.243-2 doivent être apportées, lors de la déclaration d'ouverture du chantier, à l'autorité compétente pour recevoir cette déclaration.

Les justifications prévues au présent article précisent le montant des garanties apportées par chacun des contrats souscrits par ou pour le compte des personnes mentionnées aux articles

"L.241-1, L.241-2, L.242-1 et L.242-2 ainsi que les modalités d'articulation de ces différentes garanties entre elles

- الحسن أوبعيد "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" الجزء الأول 2020، مرجع سابق الصفحة 205.

214 - كانت المادة 8-157 من النسخة الأولى لمشروع القانون رقم 59.13 تنص على أنه "يجب أن تودع لدى الجماعة، قبل انطلاق أشغال الورش شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 1-157 قد استوفيت، كما يجب أن تودع نسخة من هذه الشهادة لدى السلطة المحلية".

215 - أنظر المادة 15-157 من مدونة التأمينات.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن من محاسن تأمينات مخاطر الأوراش إدخالها ضمن التأمينات الإجبارية تحت طائلة الجزاءات الجنائية، إلا أنه مهما كانت إيجابيات التوجه التشريعي الذي تبناه المشرع فإنه مع ذلك لم يأت بآليات ناجعة لمواجهة مختلف السلوكيات والممارسات، للحد من الاختلالات والتجاوزات التي تعرفها هذه التأمينات، فقد سجلت عمليات التدقيق ضعفا في المراقبة، ففي تقرير صادر عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لسنة 2021 أن عدد العقود الخاضعة للمراقبة البعدي والمتعلقة بمخاطر البناء لا يتجاوز واحدا من بين إجمالي مختلف العقود الثمانية والثمانون التي خضعت للمراقبة، كما كشفت معانيات مخالفات التعمير إنجاز مشاريع عقارية دون التوفر على عقود تأمين وتماطل المسؤولين في تسليمها للأعوان المكلفين بالتفتيش وإن دل هذا على شيء فإنه يعبر عن عدم نجاعة الجزاءات المطبقة على مخالفات تأمينات مخاطر الأوراش، وما يلاحظ أيضا أن الأشغال داخل هذه الأوراش غالبا ما تفتقد للشروط والمعايير اللازمة لصحة وسلامة العاملين بالمنشأة، واعتبارا لذلك يستحسن أن يتدخل المشرع لتعديل المنظومة الجزية لتأمينات الأوراش لحماية المصالح المتضررة، لذا نقترح في هذا الجانب:

- تشديد المراقبة بالتنصيص على ضرورة الادلاء بعقود أو بوليصات التأمين للجهات المسؤولة مقابل منح تراخيص أوراش البناء، وهذا ما لا نجده حتى في القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- إعادة النظر في نظام العقوبات وذلك بإضافة العقوبات السالبة للحرية ونهج ما نهجه التشريع الفرنسي في مجال إجبارية تأمينات البناء، والرفع أيضا من الغرامات المالية، وكل ذلك في إطار مبدأ التوازن بين الفعل وحجم الضرر.
- سد الفراغ التشريعي في حالة عدم قبول مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء ضمان الخطر المقترح عليها، من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بعد تحديد مبلغ القسط، وذلك بجعل هذا الرفض بمثابة عدم مزاولة المقاول نشاط التأمين وإمكانية سحب اعتمادها.
- إضافة بند للمادة 265 من مدونة التأمينات يقضي بسحب الاعتماد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إذا رفضت اكتتاب تأمين على مخاطر الورش المنصوص عليه في المادة 1-157 من نفس القانون.
- تعديل المادة 9-157 من مدونة التأمينات بالتنصيص على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للمخالفين بعد تطبيق العقوبات تحت طائلة تطبيقها مرة ثانية.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم عقاش "مبادئ التأمين - دراسة خصائص وعناصر التأمين" الطبعة الأولى 2017.
2. الحسن أويحيى "إجبارية التأمين في مجال البناء دراسة في ضوء مدونة التأمينات والقانون المقارن" مطبعة عكاظ الجديدة، الجزء الأول 2020.
3. الحسين بلوش "الشرح الوافي لأحكام عقد التأمين" مطبعة الأمنية - الرباط، 2022.
4. محمد حسين منصور "أحكام قانون التأمين - مبادئ وأركان التأمين - التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد، المباني، السيارات" مطبعة عصام جابر، الاسكندرية مصر، 2005.
5. الحسن أويحيى "مظاهر توخي الفعالية في إرساء إجبارية التأمين في مجال البناء- قراءة تحليلية ونقدية لمضامين القانون 13.59 المتعلق بالتأمين الإجباري في مجال البناء" مجلة محاكمة العدد 15، نونبر 2018 - فبراير 2019.
6. المذكرة التقديمية لمشروع القانون رقم 59.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية.

7. مراجع باللغة الفرنسية

- I. Christophe PONCE "Droit de l'assurance construction" Editions Lextenso, 1ère édition, Paris 2008.
- II. François Xavier AJACCIO, Albert CASTON, Remi PORTE "L'assurance construction, Régime juridique, responsabilités, obligations contractuelles, Editions LE Moniteur, Guides juridiques, 2ème édition Paris, 2015.
- III. Marianne FAURE-ABBAD "L'essentiel du droit de la construction" Gualino éditeur Paris 2007.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

بنمسعود عباس

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - بالمحمدية-

واقع البرلمان المغربي في صناعة السياسة الخارجية

La réalité du Parlement marocain dans l'élaboration de la politique étrangère

Résumé :

Cet article analyse le rôle du Parlement marocain dans l'élaboration de la politique étrangère et les mécanismes de la diplomatie parlementaire. Il souligne la centralité de l'institution royale et du pouvoir exécutif en raison de la spécificité de la décision diplomatique, tandis que le rôle parlementaire reste limité à la ratification des accords, au contrôle, au plaidoyer pour les intérêts nationaux et à la participation internationale. Cette situation s'explique notamment par le manque d'expertise, l'absence d'une stratégie claire et la faiblesse de **la coordination avec l'exécutif**.

Mots-clés : Parlement marocain ; politique étrangère ; diplomatie parlementaire ; décision diplomatique ; pouvoir exécutif.

الملخص:

يتناول المقال دور البرلمان المغربي في صناعة السياسة الخارجية، من خلال تحليل موقعه الدستوري وآليات الدبلوماسية البرلمانية. ويبرز استمرار مركزية المؤسسة الملكية والسلطة التنفيذية بفعل خصوصية القرار الدبلوماسي، مقابل محدودية الدور البرلماني المرتبط بالمصادقة على الاتفاقيات، والرقابة، والترافع عن القضايا الوطنية، والمشاركة الدولية. كما يناقش المقال أبرز معيقات الدبلوماسية البرلمانية، خاصة ضعف الخبرة والتكوين، وغياب استراتيجية واضحة، وضعف التنسيق مع السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: البرلمان المغربي؛ السياسة الخارجية؛ الدبلوماسية البرلمانية؛ القرار الدبلوماسي؛ السلطة التنفيذية.

مقدمة:

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، وما أفرزته من تعقد في العلاقات بين الدول وتداخل متزايد بين القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية والإنسانية، أضحت السياسة الخارجية مجالاً استراتيجياً لتدبير مصالح الدول وتعزيز حضورها داخل محيطها الإقليمي والدولي. وإذا كانت الدبلوماسية التقليدية قد ارتبطت تاريخياً باختصاص السلطة التنفيذية ومؤسساتها المركزية، وعلى رأسها وزارات الخارجية والبعثات الدبلوماسية، فإن تطور العلاقات الدولية أفرز أنماطاً جديدة من الممارسة الدبلوماسية، اتسع من خلالها نطاق الفاعلين المتدخلين في تدبير الشأن الخارجي، لتبرز إلى جانب الدبلوماسية الرسمية أشكال متعددة من الدبلوماسية الموازية، وفي مقدمتها الدبلوماسية البرلمانية.

وتستمد الدبلوماسية البرلمانية أهميتها من المكانة التي تحتلها البرلمانات باعتبارها مؤسسات تمثيلية تعكس، من حيث المبدأ، تعددية المجتمع وتنوع مكوناته السياسية، وهو ما يمنح تحركها الخارجي بعداً متميزاً يختلف عن الدبلوماسية الحكومية التقليدية. فمن خلال الوفود البرلمانية، ومجموعات الصداقة، والاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، أصبح البرلمانيون يساهمون في تعزيز الحوار والتعاون بين الشعوب والمؤسسات التشريعية، والدفاع عن القضايا الوطنية، والترافع بشأنها داخل مختلف المنتديات الدولية، فضلاً عن المساهمة في بناء جسور التواصل والتفاهم حول عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

غير أن تنامي حضور البرلمانات في مجال العلاقات الدولية لا يعني بالضرورة انتقالها إلى مستوى المشاركة الفعلية في صناعة السياسة الخارجية للدولة، إذ تظل حدود هذا الدور مرتبطة بطبيعة



النظام السياسي، وبالتوزيع الدستوري والمؤسساتي للاختصاصات بين مختلف السلطات، وبمدى توفر المؤسسة التشريعية على الآليات القانونية والسياسية التي تمكنها من التأثير في القرارات المرتبطة بالشأن الخارجي. كما أن خصوصية العمل الدبلوماسي، الذي يتطلب في كثير من الأحيان السرعة والمرونة والقدرة على التفاوض والتعامل مع المعطيات المتغيرة، تجعل السلطة التنفيذية تحتفظ بدور مركزي في رسم وتنفيذ السياسة الخارجية، الأمر الذي قد يحصر تدخل البرلمان في وظائف المراقبة أو المصادقة أو الترافع، دون أن يرتقي بالضرورة إلى مستوى المشاركة المباشرة في تحديد اختياراتها الاستراتيجية.

وفي الحالة المغربية، تكتسي دراسة موقع البرلمان في صناعة السياسة الخارجية أهمية خاصة، بالنظر إلى خصوصية البناء الدستوري والمؤسساتي للمملكة، حيث تضطلع المؤسسة الملكية بمكانة محورية في توجيه السياسة الخارجية وحماية المصالح العليا للدولة، إلى جانب الأدوار التي تضطلع بها الحكومة في تنفيذ التوجهات الخارجية للمملكة. وفي المقابل، يساهم البرلمان المغربي، بغرفتيه، في عدد من المجالات المرتبطة بالشأن الخارجي، سواء من خلال المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية وفق الشروط الدستورية المحددة، أو عبر آليات الرقابة البرلمانية، أو من خلال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية والمشاركة في مختلف الاتحادات والمحافل البرلمانية الإقليمية والدولية، فضلاً عن دوره في الترافع عن القضايا الوطنية وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية للمملكة.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتيح الوقوف عند طبيعة العلاقة بين التمثيل البرلماني وصناعة القرار الخارجي، والكشف عن الحدود الفاصلة بين الدبلوماسية البرلمانية باعتبارها آلية للتواصل والترافع والتأثير، وبين المشاركة الفعلية للمؤسسة البرلمانية في صياغة التوجهات الكبرى



للسياسة الخارجية. كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها من ارتباطها بالنقاش المتواصل حول تطوير الأدوار الدستورية والسياسية للبرلمان وتعزيز مكانته داخل منظومة الحكامة، بما يسمح بتجاوز التصور الذي يحصر وظيفته في المجال التشريعي والرقابي الداخلي، نحو توسيع مساهمته في القضايا الاستراتيجية التي تهم موقع المغرب وعلاقاته الدولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع حضور البرلمان المغربي في مجال السياسة الخارجية، من خلال الوقوف على الأسس الدستورية والمؤسسية التي تؤطر تدخله، ورصد مختلف الآليات التي يعتمد عليها في ممارسة الدبلوماسية البرلمانية والتفاعل مع القضايا الدولية. كما تروم تقييم مدى قدرة هذه الآليات على تمكين المؤسسة التشريعية من الانتقال من مجرد فاعل مرافق أو مساند للدبلوماسية الرسمية إلى مؤسسة قادرة على الإسهام، بدرجات متفاوتة، في التأثير في توجهات السياسة الخارجية والدفاع عن المصالح الاستراتيجية للمملكة.

وعلى هذا الأساس، تطرح دراسة واقع البرلمان المغربي في صناعة السياسة الخارجية إشكالية مركزية تتمثل في السؤال التالي: إلى أي حد يساهم البرلمان المغربي، من خلال اختصاصاته الدستورية وآليات الدبلوماسية البرلمانية، في صناعة السياسة الخارجية للمملكة والتأثير في توجهاتها، وما حدود هذا الدور في ظل مركزية المؤسسة الملكية والسلطة التنفيذية في تدبير العلاقات الخارجية؟



المحور الأول:

خصوصية القرار الدبلوماسي ومركزيته

تتسم عملية صناعة القرار الدبلوماسي بخصوصية تميزها عن غيرها من مجالات القرار العمومي، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالمصالح الاستراتيجية للدولة وبأمنها ومكانتها داخل النظام الدولي. ولذلك، تظل ممارسة الاختصاصات المرتبطة بالسياسة الخارجية محكومة بدرجة عالية من المركزية، تفرضها متطلبات السرعة والمرونة والانسجام في اتخاذ المواقف والتعامل مع التحولات الدولية. وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للسلطة التنفيذية والمؤسسات المكلفة بتدبير العلاقات الخارجية، بما يحد، في المقابل، من هامش تدخل باقي الفاعلين، ومن ضمنهم المؤسسة البرلمانية، رغم تنامي حضورها في مجال الدبلوماسية البرلمانية.

الفرع الأول: تفاعل البرلمان مع الخصوصية الدبلوماسية

تواجه الدبلوماسية البرلمانية العديد من التحديات التي تحد من فعاليتها في التأثير على السياسة الخارجية للدول، حيث تعود هذه الإشكالية إلى عدة عوامل مرتبطة بطبيعة المؤسسة البرلمانية نفسها، وإلى الخصوصية التي تميز العمل الدبلوماسي، فضلاً عن قضايا أخرى تتعلق بمدى استعداد البرلمانات للانخراط الفاعل في العلاقات الدولية. يعد ضعف الكفاءة والخبرة لدى البرلمانيين في الشؤون الدولية من بين الأسباب الرئيسية التي تؤثر على أدائهم في المجال الدبلوماسي، حيث إن معظم البرلمانيين يصلون إلى مناصبهم بناءً على اعتبارات سياسية وانتخابية، وليس بناءً على خبراتهم في العلاقات الدولية. يؤدي هذا الأمر إلى غياب الفهم العميق لمتطلبات العمل الدبلوماسي، مما يجعل مساهماتهم في المحافل الدولية سطحية وغير مؤثرة. كما أن الدبلوماسية تتطلب معرفة دقيقة بموازن القوى العالمية، وفهمًا للمصالح الجيوسياسية، وهي أمور لا تتوفر لدى العديد من البرلمانيين،



مما يحد من قدرتهم على لعب دور نشط في رسم السياسات الخارجية. هذا النقص في الخبرة يجعل العمل الدبلوماسي البرلماني يعتمد في كثير من الأحيان على إجراءات بروتوكولية شكلية، مثل حضور المؤتمرات واللقاءات الدولية دون تقديم مساهمات حقيقية، وهو ما يرسخ صورة نمطية للدبلوماسية البرلمانية كأداة تكمل الدبلوماسية الحكومية دون أن تكون مؤثرة بحد ذاتها²¹⁶.

علاوة على ذلك، فإن غياب استراتيجية واضحة ومحددة للدبلوماسية البرلمانية يجعل جهودها غير منظمة وغير فعالة. فمعظم البرلمانات لا تمتلك خططاً متماسكة تحدد أولوياتها في مجال العلاقات الخارجية، مما يجعل أنشطتها الدبلوماسية عشوائية وتفتقر إلى التنسيق. هذا الأمر يؤدي إلى ضعف التأثير في القضايا الدولية، حيث تظل مواقف البرلمانات غير مؤثرة بسبب غياب رؤية موحدة تعكس مصالح الدولة في الخارج. كما أن ضعف التنسيق بين المؤسسة البرلمانية والجهات التنفيذية، لا سيما وزارة الخارجية، يعمق هذا المشكل، حيث يؤدي إلى تضارب في الجهود، أو في بعض الأحيان إلى تجاهل تام للدور البرلماني في الشؤون الدولية. ففي العديد من الدول، تُعتبر السياسة الخارجية اختصاصاً حصرياً للسلطة التنفيذية، بينما يقتصر دور البرلمان على المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو مراقبة التوجهات العامة للسياسة الخارجية، مما يجعل تأثيره الفعلي على القرارات الدبلوماسية ضئيلاً²¹⁷.

بالإضافة إلى ذلك، فإن انشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية يحد من اهتمامهم بالشؤون الدولية، حيث يركز البرلمانيون غالباً على الملفات التي تهم ناخبهم بشكل مباشر، مثل القضايا

²¹⁶ علي الصاوي، الديبلوماسية البرلمانية بحاجة الى وقفة، شوهدي على <https://shorturl.at/DCPiO>، في 2024/17/12
²¹⁷ هشام الفقيه، الديبلوماسية البرلمانية بالمغرب: مكان الخلل ومداخل الإصلاح، شوهدي على <https://shorturl.at/eA3oA>، في 2024/17/12



الاقتصادية والاجتماعية، متجاهلين إلى حد كبير القضايا الخارجية التي لا تحظى بأولوية في أجندتهم السياسية. هذا الواقع يجعل العمل البرلماني في المجال الدبلوماسي ذا طابع ثانوي، حيث لا يتم تخصيص الوقت والجهود الكافية لبناء علاقات دولية متينة. كما أن وجود انقسامات سياسية داخل البرلمان حول القضايا الخارجية يؤدي إلى تباين في المواقف، مما يضعف من قدرة البرلمان على التأثير في السياسة الخارجية بشكل موحد ومنسجم. إضافة إلى ذلك، فإن الدبلوماسية البرلمانية تفتقر إلى آليات مؤسسية تجعل من عملها أكثر استدامة وفعالية، حيث تبقى تحركات البرلمانيين في الشأن الدولي فردية وغير مرتبطة برؤية استراتيجية شاملة²¹⁸.

من جهة أخرى، فإن طبيعة العمل الدبلوماسي نفسها تفرض قيوداً على الدور البرلماني، حيث تعتمد الدبلوماسية على السرية والقدرة على اتخاذ قرارات سريعة، وهو ما يتناقض مع طبيعة العمل البرلماني الذي يقوم على النقاش والتداول والتوافق بين الأعضاء. هذا الاختلاف يجعل تدخل البرلمان في القضايا الدبلوماسية غير عملي في العديد من الحالات، حيث تتطلب السياسة الخارجية في كثير من الأحيان قرارات آنية تُتخذ في دوائر ضيقة داخل السلطة التنفيذية. كما أن ضعف الموارد والإمكانات المتاحة للدبلوماسية البرلمانية يزيد من تفاقم هذا التحدي، حيث إن العديد من البرلمانات لا تمتلك الهياكل الكافية لدعم عملها في المجال الدولي، مما يجعل تحركاتها مقيدة بإمكانيات محدودة لا تسمح لها بالقيام بدور أكثر تأثيراً²¹⁹.

تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية يتطلب مواجهة هذه التحديات عبر تطوير استراتيجيات واضحة، وتقديم التكوين اللازم للبرلمانيين في مجال العلاقات الدولية، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات

²¹⁸ عثمان الزيان، خريف الدبلوماسية البرلمانية، <https://shorturl.at/4t5V7>، في 2024/17/12

²¹⁹ الدبلوماسية البرلمانية.. ممكنة أم مهمة مستحيلة، شوهدي في: <https://shorturl.at/qpYEE>، في 2024/17/12

البرلمانية والتنفيذية، فضلاً عن تخصيص الموارد الكافية لدعم الأنشطة الدبلوماسية البرلمانية. كما أن العمل على إشراك البرلمانيين بفاعلية في القضايا الدولية، من خلال بناء آليات مؤسسية متينة، يمكن أن يساهم في جعل الدبلوماسية البرلمانية أكثر تأثيراً في السياسة الخارجية للدول.

الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بخصوصية السياسة الخارجية

تتميز السياسة الخارجية للدول بسمتين أساسيتين تفرضان قيوداً جوهرية على العمل الدبلوماسي البرلماني، وهما السرية والسرعة. فمن ناحية، تعتمد الدبلوماسية على مستوى عالٍ من السرية في اتخاذ القرارات وتنفيذ الاستراتيجيات، نظراً لحساسية العلاقات الدولية، وما قد يترتب عن الكشف المبكر عن بعض التحركات الدبلوماسية من تداعيات سلبية على المصالح الوطنية. فالمفاوضات الثنائية، وإبرام الاتفاقيات، والتعامل مع الأزمات الدولية، تتطلب غالباً بيئة مغلقة تعمل فيها الحكومات بعيداً عن الضغوط البرلمانية والإعلامية، مما يقلل من فرص انخراط البرلمانيين في صياغة أو توجيه القرارات الدبلوماسية بشكل مباشر.

أما من ناحية السرعة، فإن العمل الدبلوماسي يتطلب استجابات فورية للأحداث الدولية، سواء فيما يتعلق بإدارة الأزمات، أو التفاعل مع التحولات السياسية، أو بناء التحالفات في لحظات مفصلية. وفي المقابل، يقوم العمل البرلماني على آليات تشاورية تستلزم وقتاً طويلاً من المناقشات، وجلسات الاستماع، والتوافقات السياسية، مما يجعله غير متناسب مع الإيقاع السريع الذي تتطلبه السياسة الخارجية. وبسبب هذا التعارض البنوي، تجد البرلمانات نفسها في موقع ثانوي عند التعامل مع القضايا الدبلوماسية، حيث تبقى القرارات الكبرى حكراً على السلطة التنفيذية التي تمتلك الأدوات والمرونة اللازمة لإدارتها وفق مقتضيات المصلحة الوطنية في الزمن المناسب.



الفرع الثالث: سرية العمل الدبلوماسي: الأهمية والتحديات

تُعَدُّ السرية عنصراً جوهرياً في العمل الدبلوماسي، حيث تعتمد الدول على قنوات تواصل غير معلنة لتحقيق أهداف سياستها الخارجية. تُعرَّف الدبلوماسية السرية بأنها "الأفعال والأنشطة الدبلوماسية التي تقوم بها الحكومة بشكل سري لتحقيق أهداف السياسة الخارجية من خلال الوسائل الفعالة للتسوية والإقناع أو التهديد بالحرب أو العمليات العسكرية"²²⁰.

تاريخياً، كانت الدبلوماسية السرية هي النمط الأساسي السائد في العلاقات الدولية، خاصة بين القوى الأوروبية الكبرى، من القرن الخامس عشر حتى الحرب العالمية الثانية. ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النمط، إلا أنه لا يزال حاضراً في ممارسات الدول الحديثة. فعلى سبيل المثال، اعتمدت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما على الدبلوماسية السرية في التوصل إلى اتفاق البرنامج النووي مع إيران عام 2015²²¹.

تُسهم السرية في بناء الثقة بين الدول، حيث تتيح للقادة تبادل الآراء والمعلومات الحساسة دون ضغوط الرأي العام أو الإعلام. كما أنها تُعزِّز من قدرة الدول على حماية أمنها القومي ومصالحها الاستراتيجية. فعلى سبيل المثال، ساهمت زيارة هنري كيسنجر السرية إلى الصين عام 1971 في إنهاء العداء الطويل بين الولايات المتحدة والصين²²².

²²⁰ سفيان الدين زمان الدراجي، الدبلوماسية السرية وأمن الدولة القومي، شوهد على <https://shorturl.at/zz2W6>، في 2024/17/12

²²¹ الدبلوماسية السرية: قنوات خلفية للتواصل "غير المعلن" وإبرام صفقات دولية، شوهد على <https://bit.ly/4aVtokg>، في 2024/22/12

²²² سفيان الجين، مرجع سابق.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

في السياق المغربي، تُولي الدبلوماسية أهمية كبيرة للسرية في إدارة علاقاتها الخارجية. يُلاحظ أن القرار الدبلوماسي المغربي غالبًا ما يُتخذ في دوائر ضيقة، مع مراعاة واجب التحفظ، قبل أن يُعلن عنه بشكل رسمي²²³.

مع ذلك، تواجه الدبلوماسية السرية تحديات في العصر الرقمي، حيث أصبحت المعلومات أكثر عرضة للتسريب والانتشار السريع. ففي عام 2010، نشر موقع ويكيليكس أكثر من ربع مليون وثيقة سرية أمريكية، مما شكّل زلزالًا للدبلوماسية الدولية، وأثار تساؤلات حول مستقبل السرية في العمل الدبلوماسي.

بالإضافة إلى ذلك، تُثار تساؤلات حول التوازن بين الحاجة إلى السرية ومتطلبات الشفافية والمساءلة الديمقراطية. ففي حين أن السرية قد تكون ضرورية لتحقيق بعض الأهداف الدبلوماسية، إلا أن الإفراط فيها قد يؤدي إلى انعدام الثقة بين الحكومات وشعوبها، ويُعزّز من الشكوك حول نوايا الدول.

في الختام، تظل السرية عنصرًا حيويًا في العمل الدبلوماسي، لكنها تتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية المصالح الوطنية وضمان الشفافية والمساءلة. ومع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال، يصبح من الضروري إعادة النظر في كيفية إدارة السرية في الدبلوماسية الحديثة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة دون المساس بالقيم الديمقراطية.

²²³ عبد السلام الشامخ، هسبريس سياسة هذه مفاتيح صناعة القرار الدبلوماسي للمملكة.. كفاءة وخبرة ومهارة، شوهة على:

<https://bit.ly/3CGkD0E>، في 2024/22/12

المحور الثاني:

محدودية تأثير البرلمان على التوجهات الاستراتيجية الخارجية للدولة

تُعد السياسة الخارجية من المجالات الحيوية التي تحدد مكانة الدول على الساحة الدولية، إذ تقتضي قراراتها توازناً دقيقاً بين المصالح الوطنية والتطورات العالمية. ورغم أن البرلمانات تمثل مؤسسات منتخبة تعكس إرادة الشعوب، إلا أن دورها في رسم وتوجيه السياسة الخارجية يظل محدوداً في العديد من الدول. يعود هذا الضعف إلى عوامل بنيوية ووظيفية، تجعل من الدبلوماسية البرلمانية أداة ذات تأثير شكلي أكثر من كونها فاعلاً جوهرياً في صنع القرار الخارجي.

ويظهر هذا الضعف من خلال الحضور الشكلي للبرلمانات في السياسة الخارجية، حيث تقتصر مشاركتها غالباً على المصادقة على الاتفاقيات الدولية، أو حضور اللقاءات والمؤتمرات ذات الطابع الدبلوماسي دون أن يكون لها تأثير فعلي في بلورة التوجهات الاستراتيجية للدولة. هذا الدور المحدود يجعل العمل البرلماني في السياسة الخارجية أقرب إلى وظيفة رمزية، تخضع لمحددات السلطة التنفيذية، التي تحتكر عمومًا رسم السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية.

إضافة إلى ذلك، فإن انشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية على حساب الشؤون الخارجية يشكل أحد العوامل الرئيسية في ضعف تأثير البرلمان في هذا المجال. فباعتبارهم ممثلين للناخبين، ينصب اهتمام البرلمانيين على القضايا التي تمس الحياة اليومية للمواطنين، مثل الاقتصاد، الصحة، والتعليم، مما يحدّ من انخراطهم الفعلي في الملفات الدبلوماسية الكبرى. كما أن غياب رؤية واضحة لدى بعض البرلمانيين حول القضايا الدولية، وعدم توفرهم على التكوين والخبرة اللازمين في هذا المجال، يعزز من تراجع دورهم في السياسة الخارجية.



وعليه، سنحاول تحليل مظاهر هذا الضعف من خلال التطرق إلى البعدين الأساسيين: الحضور الشكلي للبرلمانات في السياسة الخارجية، وانشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية على حساب الملفات الدولية، وذلك من خلال مقارنة تستند إلى العمل البرلماني التقليدي المرتبط بالرقابة والتقييم.

الفرع الأول: الحضور الشكلي للبرلمان في السياسة الخارجية

تُعتبر السياسة الخارجية مجالاً حيويًا يتطلب تنسيقًا دقيقًا بين مختلف مؤسسات الدولة. ورغم أن البرلمانات تُعدّ من أهم هذه المؤسسات، إلا أن دورها في هذا المجال غالبًا ما يكون محدودًا وشكليًا. ففي العديد من الدول، يقتصر دور البرلمان على المصادقة على الاتفاقيات الدولية دون المشاركة الفعلية في صياغة السياسات الخارجية. هذا الحضور الشكلي يُعزى إلى عدة عوامل، منها تركيز البرلمانات على القضايا الداخلية، واعتبار السياسة الخارجية من اختصاص السلطة التنفيذية. وفقًا لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، فإن البرلمانات تتولى مسؤولية وضع السياسات العامة وتشريع القوانين، إلا أن دورها في السياسة الخارجية يظل محدودًا في العديد من الأنظمة الديمقراطية²²⁴، حيث يُلاحظ أن البرلمانات تركز بشكل أساسي على الشؤون الداخلية، مثل التشريع والرقابة على الحكومة، بينما يكون انخراطها في السياسة الخارجية محدودًا. هذا التوجه يعزى إلى تقليد تاريخي حيث كانت الشؤون الخارجية تُعتبر من اختصاص السلطة التنفيذية، نظرًا لتعقيدها وحاجتها إلى استجابات سريعة ومرنة. على سبيل المثال، في العديد من الدول الأوروبية، يقتصر دور البرلمانات في السياسة الخارجية على التصديق على المعاهدات الدولية أو مناقشة بعض القضايا دون أن يكون لها تأثير مباشر على صياغة السياسات الخارجية.

²²⁴ البرلمانات: الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن، شوهده على <https://bit.ly/40UqAPs> في 2024/12/22



وفي السياق المغربي، يُلاحظ أن البرلمان يلعب دورًا محدودًا في السياسة الخارجية. فرغم أن الدستور المغربي يمنح البرلمان صلاحيات في هذا المجال، إلا أن هذه الصلاحيات غالبًا ما تُمارس بشكل شكلي. يقتصر دور البرلمان المغربي على المصادقة على الاتفاقيات الدولية دون المشاركة الفعلية في صياغة وتوجيه السياسة الخارجية. هذا الوضع يعكس تقليدًا تاريخيًا في المغرب، حيث تُعتبر السياسة الخارجية من اختصاصات الملك والحكومة، بينما يظل دور البرلمان ثانويًا. وفقًا لمقال نُشر في موقع "لكم"، فإن اختصاص السياسة الخارجية يُعتبر من صلاحيات الملك والحكومة، مع دور محدود للبرلمان في هذا المجال²²⁵.

تتعدد العوامل التي تساهم في هذا الحضور الشكلي للبرلمان المغربي في السياسة الخارجية. من أبرز هذه العوامل، انشغال البرلمانيين بالقضايا الداخلية التي تهم الناخبين، مثل التعليم والصحة والتشغيل، مما يؤدي إلى إهمال القضايا الخارجية. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر العديد من البرلمانيين إلى الخبرة والتكوين في مجال العلاقات الدولية، مما يحد من قدرتهم على المساهمة الفعالة في هذا المجال. كما أن هيمنة السلطة التنفيذية على صنع القرار في السياسة الخارجية تُقلل من مساحة تأثير البرلمان. وفقًا لمقال نُشر في موقع "بيان اليوم"، فإن دور البرلمان في السياسة الخارجية يظل محدودًا، حيث يقتصر على المصادقة على الاتفاقيات الدولية دون المشاركة الفعلية في صياغة السياسات²²⁶.

مع ذلك، هناك محاولات لتعزيز دور البرلمان المغربي في السياسة الخارجية من خلال ما يُعرف بـ «الدبلوماسية البرلمانية». هذا المفهوم يشير إلى مشاركة البرلمانيين في الشؤون الدولية عبر قنوات

²²⁵ عبد المولى المروزي اختصاص السياسة الخارجية من خلال الدستور، شوهدي على: <https://bit.ly/3Ewsizf>، في 2024/12/27

²²⁶ السياسة الخارجية للبرلمان المغربي.. أية فعالية، شوهدي على: <https://bit.ly/417Mmkh>، في 2024/12/27



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

متعددة، مثل مجموعات الصداقة البرلمانية، والزيارات الرسمية، والمشاركة في المنظمات البرلمانية الدولية²²⁷.

يُلاحظ أن دور البرلمان في السياسة الخارجية، سواء في المغرب أو في دول أخرى، يظل محدودًا ويأخذ طابعًا شكليًا في العديد من الأحيان. هذا الحضور الشكلي يُعزى إلى عدة عوامل، منها تركيز البرلمان على القضايا الداخلية، واعتبار السياسة الخارجية من اختصاص السلطة التنفيذية. لتعزيز دور البرلمان في هذا المجال، يُقترح توفير تكوين متخصص للبرلمانيين في مجال العلاقات الدولية، وإنشاء لجان برلمانية متخصصة في الشؤون الخارجية، وتعزيز التعاون بين البرلمان والحكومة في مجال السياسة الخارجية.

الفرع الثاني: انشغال البرلمانيين المغربي بالقضايا الداخلية على حساب القضايا الخارجية

أولاً: البعد النظري للعلاقة بين البرلمان والسياسة الخارجية

يُعد البرلمان في أي نظام ديمقراطي مؤسسة مركزية تمثل إرادة الأمة وتعكس اهتمامات المواطنين عبر التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية. لكن دوره في السياسة الخارجية غالبًا ما يكون أقل تأثيرًا مقارنة بدوره في القضايا الداخلية. هذا الأمر يُفسَّر بالأساس من خلال طبيعة العمل الدبلوماسي، الذي يتطلب سرعة ومرونة في اتخاذ القرارات، إضافة إلى حساسيته البالغة التي تفرض درجة عالية من السرية، ما يجعل السلطة التنفيذية -وخاصة وزارة الخارجية- الطرف الأكثر تحكمًا في هذا المجال. وفي العديد من النظم السياسية، تبقى مشاركة البرلمان في الشؤون الخارجية شكلية أو محدودة،

²²⁷ توفيق بوفتيح، "اليوم العالمي" يبرز أدوار الدبلوماسية البرلمانية في الدفاع عن مصالح المغرب، شهود على: <https://bit.ly/40PBkzy>، في

2024/12/27



حيث تقتصر على المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو مناقشة قضايا كبرى دون أن يكون لها تأثير مباشر على رسم التوجهات الاستراتيجية للدولة.

هذه المحدودية ليست مرتبطة فقط بالإطار القانوني والدستوري الذي يحدد صلاحيات البرلمان، بل تعود أيضاً إلى طبيعة الأولويات السياسية للنواب أنفسهم. إذ يميل البرلمانيون في معظم الدول إلى التركيز على القضايا التي لها تأثير مباشر على دوائهم الانتخابية، مثل التعليم، الصحة، البنية التحتية، والتشغيل، وذلك نظراً لأن هذه القضايا تؤثر مباشرة على الناخبين وتحدد فرص إعادة انتخابهم. ومن ثم، تظل السياسة الخارجية موضوعاً ثانوياً في الأجندة البرلمانية، إلا في الحالات التي ترتبط فيها قضايا العلاقات الدولية بمصالح وطنية حساسة، مثل النزاعات الحدودية أو الاتفاقيات الاقتصادية الكبرى.

ثانياً: أثر الأولويات الداخلية على انخراط البرلمان في الشؤون الخارجية

يُعتبر تفضيل البرلمانيين للقضايا الداخلية على حساب السياسة الخارجية ظاهرة شائعة في العديد من الديمقراطيات، لكنها تصبح أكثر وضوحاً في الأنظمة التي يكون فيها دور البرلمان في العلاقات الدولية ضعيفاً أو غير محوري. ففي البلدان التي تُركز سلطاتها التشريعية على الوظائف الرقابية الداخلية، يكون انخراط النواب في الشأن الخارجي ثانوياً، وغالباً ما يتم من خلال آليات شكلية، مثل اجتماعات اللجان البرلمانية المكلفة بالشؤون الخارجية أو المشاركة في المنتديات الدولية دون تأثير فعلي في صياغة القرارات.

وعلى الرغم من وجود قضايا دولية حاسمة تؤثر بشكل مباشر على الوضع الداخلي للدولة، إلا أن هذا التأثير لا يترجم بالضرورة إلى اهتمام برلماني مستدام بالسياسة الخارجية. فعلى سبيل المثال،

يُمكن أن تؤثر العلاقات الاقتصادية الدولية على معدلات النمو الوطني وفرص التشغيل، لكن هذا لا يؤدي دائماً إلى نقاشات معمقة في البرلمان حول السياسة التجارية أو الدبلوماسية الاقتصادية للدولة. كما أن قضايا النزاعات الإقليمية أو التحالفات الدولية قد تكون ذات أهمية استراتيجية، إلا أن معالجتها غالباً ما تظل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية دون مشاركة برلمانية فعالة.

ثالثاً: السياق المغربي وانعكاساته على عمل البرلمان في السياسة الخارجية

في المغرب، يتكرر هذا النمط من التركيز البرلماني على الشؤون الداخلية على حساب السياسة الخارجية، وهو ما يتجلى بوضوح في طبيعة المواضيع المطروحة داخل قبة البرلمان. فرغم أن الدستور المغربي يمنح البرلمان بعض الصلاحيات في هذا المجال، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن أغلب المداولات البرلمانية تنصب على القضايا ذات البعد المحلي، مثل التعليم، الصحة، الشغل، والتنمية الاجتماعية، في حين أن السياسة الخارجية تحضر بشكل محدود، وغالباً ما تكون من زاوية دعم القرارات الحكومية أكثر من تقديم بدائل أو توجيهات استراتيجية.

هذه الديناميكية لها مبرراتها الموضوعية، إذ أن البرلمان المغربي، مثل العديد من البرلمانات في الأنظمة التي تميل إلى تركيز السلطة التنفيذية، يُنظر إليه على أنه مؤسسة تهتم بشكل رئيسي بالشأن المحلي، بينما تظل السياسة الخارجية مجالاً تتحكم فيه السلطة العليا للدولة. إضافة إلى ذلك، فإن النواب المنتخبين يُفضلون التركيز على الملفات التي تهتم ناخبهم بشكل مباشر، وهو ما يعزز غلبة القضايا الداخلية على الأجندة البرلمانية.



رابعاً: الأثر المؤسسي والهيكل على انشغال البرلمان المغربي بالقضايا الداخلية

لا يمكن فهم هذا الانشغال البرلماني بالشأن الداخلي بعيداً عن البنية المؤسسية للنظام السياسي المغربي. فوفقاً للدستور المغربي، يتولى الملك توجيه السياسة الخارجية، ويقوم بالتوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية، وهو ما يعزز الطابع التنفيذي لهذا المجال. وعلى الرغم من وجود لجنة برلمانية دائمة مكلفة بالشؤون الخارجية، إلا أن أدوارها تظل محدودة مقارنة باللجان الأخرى، مثل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، التي تحظى بمكانة مركزية داخل البرلمان.

علاوة على ذلك، فإن طبيعة الحياة الحزبية في المغرب تساهم في تعزيز هذا التوجه، حيث تركز الأحزاب السياسية خلال حملاتها الانتخابية على القضايا الاقتصادية والاجتماعية، بينما لا تشكل السياسة الخارجية محوراً أساسياً في خطاباتها أو برامجها الانتخابية. وهذا بدوره يؤثر على أداء النواب داخل البرلمان، حيث يجدون أنفسهم مضطرين لإعطاء الأولوية للملفات التي تُعتبر أكثر أهمية من الناحية السياسية والانتخابية، مما يُفضي إلى تراجع الاهتمام بالقضايا الدولية.



خاتمة:

أفضت دراسة واقع البرلمان المغربي في صناعة السياسة الخارجية إلى أن حضوره في المجال الخارجي أصبح أكثر وضوحًا وتنوعًا، خاصة مع تطور الدبلوماسية البرلمانية واتساع مجالات التفاعل الدولي للمؤسسة التشريعية. فقد مكنت الآليات الدستورية والمؤسسية المتاحة للبرلمان من الإسهام في مناقشة القضايا الخارجية، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، وممارسة الرقابة، إلى جانب الترافع عن المصالح والقضايا الوطنية داخل المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية.

غير أن هذا الحضور، رغم أهميته، لم يرتق بعد إلى مستوى المشاركة المباشرة والمؤثرة في صناعة التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية، إذ تظل المؤسسة الملكية والسلطة التنفيذية صاحبي الدور المركزي في رسم وتنفيذ الاختيارات الدبلوماسية للمملكة، بالنظر إلى طبيعة القرار الخارجي ومتطلباته المرتبطة بالسرعة والمرونة والسرية. ومن ثم، فإن الدبلوماسية البرلمانية تظل في الحالة المغربية ذات طبيعة تكاملية ومساندة للدبلوماسية الرسمية، أكثر منها بديلاً عنها أو منافساً لها.

كما أظهرت الدراسة أن محدودية التأثير البرلماني لا ترتبط فقط بالإطار الدستوري، وإنما تتصل أيضاً بعوامل عملية، من بينها محدودية التخصص والخبرة في القضايا الدولية، وغياب رؤية استراتيجية واضحة للدبلوماسية البرلمانية، وضعف التنسيق مع السلطة التنفيذية، فضلاً عن هيمنة القضايا الداخلية على جزء كبير من العمل البرلماني.

وبناءً عليه، فإن تعزيز فعالية البرلمان المغربي في المجال الخارجي يظل رهيناً بتطوير دبلوماسية برلمانية أكثر تنظيماً وتخصصاً ونجاعة، تقوم على تعزيز التكوين والخبرة، وتطوير آليات التنسيق المؤسسي، وتوسيع الحضور داخل المحافل الدولية، بما يسمح للبرلمان بالاضطلاع بدور أكثر تأثيراً في الدفاع عن المصالح الوطنية والتعريف بالقضايا الاستراتيجية للمملكة.



المراجع:

1. بوفتيح، ت. (د.ت.). «اليوم العالمي» يبرز أدوار الدبلوماسية البرلمانية في الدفاع عن مصالح المغرب.
2. الدراجي، س. د. ز. (2022، 1 مايو). الدبلوماسية السرية وأمن الدولة القومي. براثا نيوز.
3. الصاوي، ع. (2018). الدبلوماسية البرلمانية بحاجة إلى وقفة. المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية.
4. الشامخ، ع. (2021، 28 مايو). هذه مفاتيح صناعة القرار الدبلوماسي للمملكة: كفاءة وخبرة ومهارة.
5. الزباني، ع. (2013، 3 أكتوبر). خريف الدبلوماسية البرلمانية. هسبريس.
6. لفقيه، ه. (2019، 15 أكتوبر). الدبلوماسية البرلمانية بالمغرب: مكان الخلل ومداخل الإصلاح. بلبريس.
7. المروري، ع. (2023، 16 مارس). اختصاص السياسة الخارجية من خلال الدستور. لكم.
8. البرلمانات: الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن).
9. الدبلوماسية البرلمانية.. ممكنة أم مهمة مستحيلة؟)
10. الدبلوماسية السرية: قنوات خلفية للتواصل «غير المعلن» وإبرام صفقات دولية
11. السياسة الخارجية للبرلمان المغربي.. أية فعالية؟ (2014، 7 يوليو). بيان اليوم.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

يسرى هتافي / باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة ابن طفيل

د. مولاي عبد المالك الداودي / أستاذ بجامعة ابن طفيل القنيطرة

د. محمد صبري / أستاذ بجامعة شعيب الدكالي الجديدة

hattafiyoussra16@gmail.com

الإعلام الرقمي وتشكيل اتجاهات الرأي العام: دراسة نظرية في آليات التأثير والإقناع

Digital Media and the Shaping of Public Opinion A Theoretical Study of the Mechanisms of

Influence and Persuasion

Abstract

Digital media has fundamentally transformed the processes through which public opinion is formed, owing to its interactive environment and its advanced capabilities for creating, disseminating, and amplifying content. This study examines the persuasive and influential mechanisms employed by digital media in shaping public opinion and influencing public attitudes. It highlights how key features of the digital environment—including interactivity, algorithm-driven content distribution, and the rapid circulation of information—have significantly strengthened the capacity of digital platforms to influence individuals' perceptions, awareness, and attitudes. The study also addresses the challenges associated with this growing influence, particularly the spread of misinformation, digital polarization, and strategically targeted content. It argues that these developments underscore the urgent need to promote digital media literacy, enabling individuals to critically evaluate online information, distinguish credible sources from manipulated content, and contribute to the development of a well-informed, balanced, and resilient public opinion that serves the broader public interest.

الملخص:

يشهد الإعلام الرقمي تحولا متسارعا حول آليات تشكيل الرأي العام، بفضل ما يتيح من بيئة تفاعلية، وما يمتلكه من قدرات متقدمة على إنتاج المحتوى ونشره والتأثير في الجمهور، وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات التأثير والإقناع التي يوظفها الإعلام الرقمي في توجيه اتجاهات الرأي العام، وتبرز الدراسة أن التفاعلية والخوارزميات وسرعة تداول المحتوى وانتشاره أسهمت، بصورة لافتة في تعزيز قدرة المنصات الرقمية على التأثير في وعي الأفراد وإدراكهم وصياغة مواقفهم.

كما تناقش الدراسة التحديات الناجمة عن هذا الدور، وفي مقدمتها تنامي ظاهرة المعلومات المضللة والاستقطاب الرقمي، مما يجعل دور تعزيز الثقافة الإعلامية الرقمية ضرورة ملحة للإسهام في تشكيل رأي عام واع ومتزن، قادر على التمييز بين المعلومات الموثوقة والمحتوى الموجه الذي يخدم أجندات جهات معينة، قد لا تنسجم في كثير من الأحيان مع الصالح العام ومصلحة المواطنين.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الرقمي، اتجاهات الرأي، الرأي العام، آليات التأثير والإقناع.



مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تحولات متسارعة في بيئة الإعلام والاتصال بفعل الثورة الرقمية، التي أعادت بدورها تشكيل أنماط المعلومة وتداولها واستهلاكها، مما أفضى إلى ظهور فضاء إعلامي جديد يتسم بالتفاعلية والآنية والتدفق المتواصل للمعلومات.

وقد وظف هذا الفضاء شبكات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث وتقنيات التخصيص والخوارزميات، لتعزيز وظائفه، إذ لم يعد الإعلام الرقمي مقتصرًا على نقل المعلومات والأحداث، بل تجاوز ذلك ليشمل تشكيل اتجاهات الرأي العام، وترتيب الأولويات العامة، وبناء التصورات الاجتماعية.

ولم يقتصر التطور المتسارع في تقنيات الاتصال على إحداث تغييرات في طبيعة العمل الإعلامي وأساليب إنتاج المحتوى وتداوله، بل امتد ليشمل طبيعة العلاقة بين الجمهور والمعلومة، إذ أصبح المتلقي قادرًا على إنتاج المحتوى ونشره والتفاعل معه وإعادة توجيهه إلى جمهور أوسع، بعد أن انتقل من موقع المتلقي السلبي إلى موقع الفاعل المشارك في البيئة الإعلامية. ويستند تأثير الإعلام الرقمي على مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره، من بينها سرعة انتشار المعلومات وسهولة انتشارها، والتفاعل المباشر بين المستخدمين، فضلًا عن تخصيص المحتوى الذي يظهر لكل فرد وفقًا لاهتماماته وسلوكه داخل المنصة الرقمية.

ولا يقتصر هذا التأثير على تقديم المعلومات، بل يمتد إلى تحديد القضايا التي تحظى باهتمام الجمهور، والتأثير في طريقة عرضها وتفسيرها، وبذلك أصبح الإعلام الرقمي قادرًا على تشكيل اتجاهات عامة، أو تعزيز اتجاهات قائمة، وإقناع المتلقين بوجهات نظر ومواقف محددة.

وعلى الرغم من المزايا المتعددة التي أتاحتها الإعلام الرقمي في توسيع فضاءات التعبير، فإنه يواجه في المقابل جملة من التحديات التي تفرض نفسها على البيئة الاتصالية الرقمية، من أبرزها انتشار الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة، وصعوبة التحقق من موثوقية مصادر المحتوى، فضلًا عن تعزيز بعض المواقف والاتجاهات على حساب أخرى.



ويؤكد ذلك أهمية تعزيز الثقافة الإعلامية الرقمية، باعتبارها وسيلة أساسية لتمكين الأفراد من تقييم المحتوى، والتحقق من مصادره، والتمييز بين المعلومات الموثوقة والمضامين الموجهة، بما يساهم في بناء رأي عام أكثر وعياً واتزاناً.

أحدث الإعلام الرقمي تحولاً جوهرياً في بيئة الاتصال وإنتاج المحتوى وتداوله، من خلال اتاحته بيئة تفاعلية تتجاوز حدود الإعلام التقليدي، وقد عزز هذا التحول قدرة المنصات الرقمية على التأثير في الأفراد وتوجيه إدراكهم ومواقفهم تجاه القضايا العامة وصولاً إلى تشكيل الرأي وتوجيهه، مما أثار نقاشاً حول طبيعة هذا التأثير وحدوده، والآليات التي تمنح الإعلام الرقمي تلك القدرة الهائلة على التأثير والإقناع وتشكيل اتجاهات الرأي العام.

وبالتزامن مع هذا التحول برزت تحديات عديدة، من بينها المعلومات المضللة، والاستقطاع الرقمي، والتلاعب بالمحتوى، وفقاعات الترشيح، وتأثير الخوارزميات في تشكيل أولويات الجمهور وتوجيه اهتماماته، وهو ما يطرح تساؤلات حول ما إذا كانت المنصات الرقمية تساهم في بناء رأي عام قائم على الحوار والمعرفة، أم أنها تعيد تشكيله وفق منطق الخوارزميات والمحتوى الموجه.

ويطرح هذا الواقع تساؤلات جوهريّة حول مدى إسهام آليات التأثير والإقناع التي يوظفها الإعلام الرقمي في توجيه اتجاهات الرأي العام، وأبرز التحديات التي تفرضها هذه الآليات في ظل البيئة الرقمية المعاصرة، وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال محاور هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من المكانة المتزايدة التي يحتلها الإعلام الرقمي في تشكيل اتجاهات الرأي العام، وبناء الوعي المجتمعي، وتوجيه النقاشات العامة، والتأثير في إدراك الأفراد ومواقفهم، في ظل التحولات التي شهدتها البيئة الاتصالية المعاصرة بفعل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

كما تكتسب الدراسة أهميتها بالنظر إلى تنامي قدرة الإعلام الرقمي على توظيف آليات متقدمة للتأثير والإقناع مثل تخصيص المحتوى والتفاعلية والخوارزميات، والاستهداف الدقيق للجمهور، مما يفرض تعزيز الاستخدام الواعي



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

للمنصات، بغرض الحد من انتشار المعلومات المضللة وخطابات الاستقطاب، تعزيز المشاركة المجتمعية القائمة المعرفة والمسؤولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات التأثير والإقناع التي يوظفها الإعلام الرقمي في تشكيل اتجاهات الرأي العام، ورصد العلاقة القائمة بين طبيعة الفضاء الرقمي وعملية تكوين الرأي العام.

كما تسعى إلى تفسير ممدى إسهام التفاعلية والخوارزميات وتخصيص المحتوى على التأثير في وعي الأفراد واتجاهاتهم، والكشف عن التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، ولأسيما انتشار التضليل الإعلام والمعلومات الموجهة.



المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للإعلام الرقمي والرأي العام

المطلب الأول: مفهوم الإعلام الرقمي الخصائص والسمات

مفهوم الإعلام الرقمي:

يشق لفظ الإعلام في اللغة العربية من فعل "أَعْلَمَ"، ويقصد به الإخبار والتبليغ وإيصال المعلومات بقصد إحاطتهم علما به²²⁸، أما في الاصطلاح فيعرف الإعلام بأنه عملية نقل الأخبار والمعلومات والوقائع والآراء إلى الجمهور عبر وسائل الاتصال المختلفة.

ويشكل الإعلام الرقمي منظومة اتصالية جماهيرية حديثة تعتمد بصورة أساسية على شبكة الإنترنت والتقنيات الرقمية في إنتاج المحتوى الإعلامي ومعالجته ونشره وتبادله.

ومن أبرز مميزات هذه المنظومة إتاحة التفاعل المباشر بين المرسل والمتلقي، وتمكين المستخدم من المشاركة في صناعة المحتوى ونشره، فضلا عن دمج مختلف أشكال المحتوى والوسائط الاتصالية، بما يشمل النصوص والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو، في بيئة تفاعلية موحدة، مما يجعل العملية الاتصالية أكثر مرونة وسرعة وانتشارا²²⁹. ويمتاز هذا النوع من الإعلام بسهولة الوصول إلى مضامينه، وسرعة انتشارها، وإمكانية تحديثها باستمرار، فضلا عن تكامل الوسائط المستخدمة في إنتاجها، بما يعزز قدرته على التأثير في المستخدمين، كما يتيح قدرا أوسع من الحرية والتفاعلية مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية.

خصائص الإعلام الرقمي:

يتسم الإعلام الرقمي بمجموعة من الخصائص التي تمنحه مكانة متميزة بين وسائل الاتصال، وتزيد من قدرته على الإسهام في تشكيل الرأي العام وتوجيه اتجاهاته، وقد سعت وسائل الإعلام منذ ظهورها إلى مواكبة التطورات التقنية

228 - ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء العاشر، دار صادر بيروت، ص264.

229 - عبد الباسط محمود عبد الوهاب، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، 2018، ص31.



وتحسين أساليب عملها، غير أن الإعلام الرقمي كان الأكثر استفادة من التقدم المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إذ اكتسب خصائص جعلته واسع الانتشار، وأكثر حضورا في الحياة اليومية للأفراد، وأسد تأثيرا في مواقفهم وتصوراتهم. ويمكن إبراز هذه الخصائص فيما يلي:

التفاعلية: تعد من أبرز خصائص الإعلام الرقمي، إذ تتيح للمتلقي المشاركة الفاعلة في العملية الاتصالية، وتحولها من اتصال أحادي الاتجاه إلى تواصل متبادل يستطيع من خلاله المستخدم عن آرائه وأفكاره، والتعليق عن المضامين المتداولة والتفاعل معها. 230

الآنية: يقصد بها إمكانية نقل الأخبار والمعلومات فور وقوع الأحداث، مع تحديث المحتوى بصورة مستمرة كلما ظهرت معطيات جديدة، وتسهم هذه الخاصية في تسريع تداول المعلومات وتقليص الفاصل الزمني بين حدوث الواقعة ووصول تفاصيلها إلى الجمهور.

الحفظ والأرشفة: تتيح وسائل الإعلام الرقمية حفظ المواد الإعلامية وتنظيمها وأرشفتها، بما يسهل استرجاعها والرجوع إليها عند الحاجة 231.

اللاتزامية: تعني إمكانية تبادل الرسائل والمعلومات بين أطراف الاتصال في أوقات مختلفة وفقا لظروف المستخدمين، وتوفر هذه الخاصية مرونة أكبر في التواصل، إذ يستطيع المستخدم إرسال الرسائل أو الاطلاع عليها والرد عليها في الوقت الذي يناسبه، مما يساعد على تجاوز القيود الزمنية 232.

الكونية: يمتاز الإعلام الرقمي بطابعه الكوني، إذ يتجاوز مضامينه الحدود الجغرافية والسياسية، لتصل إلى جماهير أوسع في مختلف أنحاء العالم، وقد أتاح ذلك سرعة انتقال الأخبار والمعلومات وتداولها على نطاق عالمي.

230 - الهذبة مناجلية، الإعلام الجديد: الواقع والخصائص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 21، الجزائر 2015، ص 4.
231 - شيماء بلونيس، دور وسائل الإعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة بوزياف المسلية، السنة الدراسية 2014-2015، الجزائر، ص 13.
232 - رضوان مفلح العلي، مصطفى يوسف، نيرمين خلدون أحمد، "مدخل إلى وسائل الإعلام الإلكتروني والفضائي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2014، ص 31.



تعدد الوسائط: يقوم الإعلام الرقمي على تعدد الوسائط، إذ تدمج فيه النصوص والصور والأصوات ومقاطع الفيديو والرسوم المتحركة ضمن محتوى إعلامي متكامل، بما يسهم في تقديم الرسائل بأسلوب أكثر جاذبية وفاعلية تستجيب لاحتياجات المتلقي واهتماماته.

وظائف الإعلام الرقمي في البيئة الاتصالية:

شهدت منظومة الاتصال الحديثة تحولاً جوهرياً في وظائف العملية الإعلامية، وطرق إنتاج المعلومات واستهلاكها، فلم يعد دور الإعلام الرقمي مقتصرًا على الإخبار ونقل الأحداث والوقائع، بل امتد ليشمل التثقيف والتوعية والتسويق، وصناعة الرأي، والمشاركة المجتمعية، مما جعله عنصراً أساسياً لا غنى عنه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنتاج الصورة الذهنية:

يسهم الإعلام الرقمي، بدرجة تفوق مختلف وسائل الاتصال الأخرى، في تكوين الانطباعات والتصورات الذهنية وبناء السمعة، وذلك بفضل التحديث الفوري للمحتوى، وكثافة المعلومات المتداولة، والتفاعل المستمر مع الجماهير، والانتشار الواسع الذي تحققه المنصات الرقمية، مما يجعلها بيئة مؤثرة في تشكيل الرأي العام وتوجيهه.

كما يتيح الإعلام الرقمي إمكانية إعادة إنتاج الصورة الذهنية بصفة مستمرة، انطلاقاً من قدرته على الرفع من مستوى التفاعل مع الجمهور، إذ لم تعد هذه الصورة تبنى من خلال الرسائل الأحادية التي يبعثها الإعلام التقليدي، بل أصبحت نتاجاً لعملية اتصالية تشاركية تتداخل في إنتاجها الصور والأخبار ومقاطع الفيديو والتعليقات والمشاركات.

التعبئة والحشد: تعد التعبئة والحشد من أبرز الوظائف التي يؤديها الإعلام الرقمي، إذ يمتلك قدرة كبيرة على الترويج للأفكار والقناعات التي يتبناها ويسعى إلى ترسيخها في الأذهان، وحث الأفراد على اتخاذ مواقف داعمة لها، وتعبئة الرأي العام وحشد التأييد حول موضوعات معينة، مقابل حشد الجماهير لمناهضة أفكار أو مواقف أخرى. 233

233 - عيد الحميد محمد، الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1 القاهرة، 2007، ص52.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تشكيل الأجندة العامة:

تسهم المنصات الرقمية في تشكيل الأجندة العامة، ويمتد تأثيرها إلى تحديد القضايا والموضوعات التي تستقطب الجمهور وتحتل موقعا متقدما من النقاش العام، فمن خلال التغطية المستمرة والتداول المتواصل للأخبار، وانتقاء قضايا محددة وإعادة نشرها على نطاق واسع، فضلا عما تتيحه الخوارزميات من إمكانات ال تفاعل والانتشار، يصبح بالإمكان رفع مستوى الوعي الجمعي تجاه قضايا معينة وجعلها جزءا من الأجندة العامة، مقابل صرف الانتباه عن قضايا أخرى من خلال تهميشها حتى تصبح خارج دائرة النقاش العام نحو موضوعات بعينها.²³⁴

تشكيل اتجاهات الرأي العام:

تتزايد قدرة الإعلام الرقمي على تشكيل الرأي العام وتحديد اتجاهاته من خلال ما يتيحه من سرعة في تبادل المعلومات، وفورية في متابعة الأحداث، وإمكانات واسعة للتفاعل والمشاركة. فقد أسهمت المنصات الرقمية في تحويل الجمهور من مجرد متلق إلى فاعل مشارك في إنتاج المحتوى وتداولها وتحليله، الأمر الذي انعكس على تشكيل المواقف والاتجاهات تجاه القضايا العامة.

المطلب الثاني: الرأي العام واتجاهاته في البيئة الرقمية

مفهوم الرأي العام:

الرأي العام هو مجوع الآراء والمواقف والاتجاهات التي تتشكل لدى أفراد المجتمع تجاه قضية أو موضوع معين خلال فترة زمنية محددة، ولا يعني الرأي العام بالضرورة اتفاق جميع أفراد المجتمع حول موقف أو رأي واحد، وإنما يعكس الاتجاه الأكثر حضورا وغلبة في النقاش الجماعي.

ويفهم الرأي العام على أنه حالة من التوافق تنشأ بين جماعة من الناس حول قضية أو موضوعات ذات صلة باهتماماتهم ويكون الرأي العام قابلا للتعبير والتداول داخل المجال العام.

²³⁴ - باديس مصطفى، ترتيب الأولويات والقضايا في فضاء الوسائط الجديدة الإعلام- وسائط جديدة وأجندة قديمة، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 12، العدد3، الجزائر، 2025، ص500.



ومن ثم، لا ينظر إلى الرأي العام باعتباره مجرد تجمع للآراء الفردية، وإنما بوصفه اتجاها جماعيا يتبلور نتيجة التفاعل بين الأفراد، ويتأثر بمجموعة من السياقات والظروف المختلفة.²³⁵

ويختلف مفهوم الرأي العام باختلاف الحقول المعرفية المهمة بدراسته، ويعرف كذلك بأنه حالة من الترافق النسبي بين جماعة من الناس حول قضايا أو موضوعات ترتبط مباشرة باهتماماتهم، وتشغل بالهم.

يستخدم بشأنها النقاش وتثير قدرا من الجدل في فترة زمنية معينة، كما يعد مفهوما متغيرا يتأثر بالسياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، وبالظروف التي تتغير بمرور الوقت.²³⁶

خصائص الرأي العام:

تتحكم في خصائص الرأي العام عوامل ومتغيرات متعددة، من أبرزها طبيعة القضية التي يرتبط بها، فضلا عن الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع.

ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

لا يعد الرأي العام رأيا فرديا، لأنه لا يقتصر على موقف فرد واحد، بل يتصل بالمجتمع وينبع منه، ويتشكل إزاء قضية معينة تتعدد بشأنها وجهات النظر وتدور حولها النقاشات.²³⁷

كما يتميز الرأي العام بإمكانية الثبات النسبي، إذ قد يستمر الموقف الجماعي تجاه قضية معينة فترة من الزمن، غير أن هذا الثبات لا يعني الجمود، لأن الرأي العام يظل قابلا للتغير تبعا لاختلاف الظروف وظهور معطيات جديدة، ومن ثم، فإن ثباته يظل نسبيا ومحكوما بتغير الاتجاهات والآراء المكونة له، مما يجعله غير خاضع للاستقرار المطلق.

235 - عبد اللطيف حمزة، لإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2005، ص18.

236 - عبد اللطيف حمزة، مرجع سبق ذكره، ص20.

237 - سعيد ملاح، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام في السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص4.



أما خاصية التركيز والقوة في الرأي العام، فتعبران عن درجة اهتمام الجمهور والتفافه حول القضية أو الموضوع الذي يتشكل بشأنه موقف جماعي، وعن مدى رسوخ هذا الموقف وانتشاره بين الأفراد والجماعات، ولا تعنيان مجرد كثرة المؤيدين لموقف معين، بل تعكسان قدرة أيضا شدة الاهتمام بالقضية ودرجة التماسك حولها²³⁸.

وفي السياق نفسه، تعد العلانية من أبرز سمات الرأي العام، إذ تفقده صفة العمومية في غيابها، فالرأي العام الذي لا يتوافر فيه شرط التعبير العلني يظل رأيا فرديا كامنا، ولا يرتقي إلى مستوى الرأي العام.

وظائف الرأي العام:

للرأي العام وظائف متعددة، غالبا من تحدد بحسب طبيعة النظام السياسي القائم وخصائص المجتمع الذي يتشكل داخله.

ويمكن إجمال أبرز وظائفه فيما يلي:

التأثير على القرار السياسي: في الدول الديمقراطية، تعد سلطة الشعب السلطة العليا، مما يفترض أن تستند القرارات المهمة للدولة إلى الرأي العام، وأن تعكس أنشطة الدولة والحكومة، بصورة أو بأخرى توجهاته ومواقفه²³⁹.

التأثير على الحكم: يمارس الرأي العام هذه الوظيفة من خلال توجيه النقد العلني والصريح إلى أجهزة الحكم ورجال السياسة بشأن طريقة تعاملهم مع القضايا التي تحظى باهتمام المتابعين للشأن العام، فضلا عن اقتراح الخطط والمشروعات المناسبة لمعالجتها.

²³⁸ - عبد الله بوجلال: "الرأي العام، مفهومه، تكوينه، خصائصه، مظاهره وأهمية قياسه"، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 3 العدد 5، الجزائر، 1991، ص 18.

²³⁹ - محمد منير حجاب وعاطف عدلي، نظريات الإعلام مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ط1، 2007، ص 43.



حفظ القيم والمعايير الاجتماعية: يسهم الرأي العام في الحفاظ على قيم المجتمع ومعاييره، والتصدي لكل من يحاول المساس بها، باعتباره قوة اجتماعية قادرة على إصدار أحكامها وإبداء رد فعل سريع تجاه كل سلوك ينتهك تلك القيم والمعايير²⁴⁰.

التعبئة: يقوم الرأي العام بتعبئة الجماهير وحشدتها تجاه حدث أو قضية معينة، بغرض تشكيل وعي مشترك وقناعة محددة بشأن كيفية التعاطي مع القضية التي تستأثر باهتمام الجميع.

سن القوانين أو إلغائها: قد يسهم الرأي العام في سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها، إذ يمهد لذلك، في بعض الأحيان، من خلال استطلاع آراء الجمهور، وتوظيف وسائل الإعلام في عرض القضايا والتشريعات المقترحة وفتح النقاش العام بشأنها.

رفع الروح المعنوية: يعمل الرأي العام على رفع الروح المعنوية لدى الأفراد والجماعات، وتعزيز الشعور بالثقة والطمأنينة في أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية والتهديدات الخارجية.

ولكي يؤدي الرأي العام هذه الوظيفة على أكمل وجه، يتعين أن يكون قوي التأثير ويحظى بتأييد الجماهير، حتى يتمكن من ترسيخ روح التعاون والتضامن، وتغليب الصالح العام على المصلحة الشخصية²⁴¹.

تحديد ملامح السياسة الخارجية: يمارس الرأي العام نوعا من الضغط على الجهات المسؤولة عن رسم السياسات الخارجية، وإن كان هذا الضغط لا يظهر دائما بصورة مباشرة، إذ تأخذ هذه الجهات بعين الاعتبار آراء المواطنين وتطلعاتهم، أو تحاول على الأقل تقدير ما يمكن أن يحظى بالقبول أو يواجه بالرفض.

تطوير الحياة الاجتماعية: يتميز الرأي العام بقدرته على الإسهام في تغيير الآراء والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن تعديل التشريعات أو إلغائها، وغالبا ما يحدث ذلك بعد احتدام النقاش بشأن قضية معينة، وتصاعد الضغط الذي يمارسه الرأي العام²⁴².

240 - يوبي عبد السلام، سالم عبد الله: الأخبار الزائفة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021-2022، ص 48.

241 - رشيد حمليل، الحرب والرأي العام والدعاية دار هومة للنشر والتوزيع، منشورات وزارة الثقافة، ط1 الجزائر، 2007، ص 111 و112.

242 - محمد منير حجاب، مرجع سبق ذكره، ص 51.



أنواع الرأي العام:

لا يمكن حصر الرأي العام في تعريف جامد، لكونه مفهوم متعدد الأوجه، تتنوع تصنيفاته باختلاف المنظور النظري ومعايير التقسيم، وتقدم الأدبيات المختصة عدة أنماط لتصنيفه، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

التصنيف من حيث طبيعة التأثير والفاعلية إلى:

الرأي العام القائد:

وهو ذلك الرأي الذي تمثله صفوة المجتمع من القادة والمفكرين والعلماء والسياسيين، وعلى الرغم من محدودية هذه الفئة من حيث العدد، فإنها تمتلك قدرة كبيرة على التأثير في اتجاهات الجمهور وتوجيه مواقفه، بفضل ما تتوافر عليه من رصيد معرفي وقدرة على تحليل القضايا العامة، فضلا عن تسخيرها مختلف الوسائل والإمكانات المتاحة لعرض آرائها وتكريسها.²⁴³

ومن ثم، لا يقتصر تأثير هذه الفئة على تشكيل مواقف الأفراد والجماعات فحسب، بل يمتد ليشمل التأثير في وسائل الإعلام ذاتها، وفي طبيعة القضايا التي نحظى بالاهتمام في المجال العام.²⁴⁴

الرأي العام المثقف:

ينشأ هذا النوع من الرأي ضمن الفئات المثقفة التي تتمتع بقدر مهم من التعليم والاطلاع، وتهتم بالقراءة ومتابعة الأحداث والقضايا العامة.²⁴⁵

وعلى الرغم من أن مستواها المعرفي يقل عن مستوى فئة الصفوة، فإنها تؤدي دورا مؤثرا في تكوين الاتجاهات داخل المجتمع، وتختلف قوة تأثيرها باختلاف مستوى التعليم والثقافة، كما تكون قادرة التأثير في الفئات الأقل تعليما وثقافة وتوجيه آرائها.²⁴⁶

محمود كاظم محمود التميمي وميثم عبد الكاظم هاشم الساعدي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2016، ص125.²⁴³

244 - محمد حجاب منير، مرجع سبق ذكره، ص33

محمود كاظم محمود التميمي وميثم عبد الكاظم هاشم الساعدي، مرجع سبق ذكره، ص125.²⁴⁵

246 - سمير محمد حسين، الرأي العام، الأسس النظرية والبحوث المنهجية، دار عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1997، ص24.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الرأي العام المنقاد:

يتأثر هذا النوع من الرأي بالأطروحات السائدة، ويتبناه قطاع عريض من الجماهير التي لا تمتلك القدرة على التفكير النقدي المستقل أو التعمق في تحليل القضايا الراهنة، إذ تميل بنوع من التبعية إلى تبني الآراء والمواقف التي تصوغها وتوجهها النخب والقيادات السياسية والحملات الدعائية ووسائل الإعلام.

ويمكن تصنيف الرأي من حيث الثبات والاستقرار إلى:

الرأي العام الثابت:

يتسم هذا النوع من الرأي العام بالاستقرار والثبات مدة زمنية طويلة، ويظل صامداً أمام المتغيرات العابرة والأزمات الطارئة.

ويستمد ثباته من المبادئ الدينية، والقيم الأخلاقية، والعادات والتقاليد المتجذرة في المجتمع، ويمتلك مناعة قوية ضد الحملات الدعائية والمعلومات المضللة، ويحظى بقبول واسع لدى معظم فئات المجتمع، مما يجعله أقرب إلى الثوابت التي يصعب تغييرها إلا بتعاقب الأجيال أو حدوث تحولات مجتمعية عميقة.²⁴⁷

الرأي العام المؤقت:

وهو الرأي الذي يتشكل سريعاً حول حادثة أو قضية طارئة، ثم يتلاشى أو يتغير فور انتهاء الموقف، أو زوال الأسباب التي أدت لظهوره.

ويمتاز هذا النوع من الرأي بسرعة التشكل والانقضاء، إذ ينشأ نتيجة حدث طارئ، مثل أزمة عابرة، تصريح مفاجئ، أو حادثة مثيرة للجدل، ثم يتراجع بمجرد انتهاء الأزمة أو انشغال الجمهور بقضية أخرى.

²⁴⁷ - عيد الرزاق الضليبي، الدعاية والشائعات والرأي العام رؤية معاصرة، دار البازوري للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن 2015، ص 218-219.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ويتسم بطابع انفعالي واضح، لاعتماده بدرجة كبيرة على العاطفة وردود الفعل السريعة، بدلا من التحليل المتعمق

والتفكير النقدي. 248

والتصنيف من حيث درجة الظهور يمكن تقسيمه إلى:

الرأي العام الصريح والظاهر:

يقصد بالرأي العام الصريح ذلك المستوى من الرأي الذي ينتقل فيه الاتجاه من حيز القناعة الداخلية لدى الأفراد إلى حيز التعبير العلني، بحيث تصبح مواقفهم واتجاهاتهم إزاء قضية أو موضوع معين قابلة للملاحظة والرصد.

كما أن هذا النوع من الرأي يكون مؤثرا في تشكيل السياسات الخارجية والداخلية للدولة، وتجسده مختلف أشكال التعبير الفردي والجماعي، المتمثلة في وسائل الإعلام، المنصات الرقمية، واستطلاعات الرأي، التصريحات العلنية، ويمتاز الرأي الصريح بكونه معلنا، بما يتيح التعرف على اتجاهاته وقياسها. 249

الرأي العام الكامن أو الباطن:

يظل الرأي العام الكامن حبيس المواقف والاتجاهات الداخلية، ولا يجد بالضرورة طريقه إلى التعبير العلني، لأسباب سياسية واجتماعية قد تحول دون الإفصاح عنه، أو لأن اتجاهات الأفراد إزاء قضية معينة لم تصل بعد إلى درجة من القوة تدفعهم إلى التعبير عنها علنا.

ومن ثم، يظل هذا الرأي كامنا في وعي الجماعة إلى أن تتغير الظروف المحيطة به، أو تتزايد حدة القضية وأهميتها، فينتقل من حالته الكامنة إلى رأي عام ظاهر ومعلن.

التصنيف حسب النطاق الجغرافي يقسم إلى ما يلي:

يقسم الرأي العام، بحسب نطاقه الجغرافي، إلى ما يأتي:

²⁴⁸ Sandra González-Bailón, Rafael E. Banchs, and Andreas Kaltenbrunner, "Emotions, Public Opinion, and U.S. Presidential Approval Rates: A 5-Year Analysis of Online Political Discussions," *Human Communication Research*, Vol. 38, No. 2, 2012, p. 138

²⁴⁹ - محمد منير حجاب، مرجع سبق ذكره ص55.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الرأي العام المحلي:

يقصد به ذلك الرأي الذي يتشكل لدى أفراد داخل نطاق جغرافي محدد، كمدينة أو قرية أو جماعة محلية أو إقليم، حول قضية ترتبط بمصالحهم.

ويرتبط هذا النوع من الرأي العام ارتباطا وثيقا بالبيئة المحلية وبالقضايا ذات التأثير المباشر في أفراد المجتمع المحلي. 250

الرأي العام الوطني:

يعد الرأي العام الوطني أحد أبرز مستويات الرأي العام من حيث النطاق الجغرافي، إذ يتجاوز الحدود والقضايا المحلية الخاصة بمنطقة أو جماعة محددة، ليشمل مجمل القضايا ذات البعد الوطني والاستراتيجي التي تحظى باهتمام المواطنين. كما يمثل هذا النوع من الرأي العام مؤشرا بالغ الأهمية على اتجاهات المجتمع إزاء السياسات والقضايا العامة والقرارات المؤثرة في مسار الدولة والمجتمع.

الرأي العام الإقليمي:

يقصد بالرأي العام الإقليمي مجموع الاتجاهات والآراء المشتركة السائدة بين الشعوب والدول المجاورة بشأن قضايا أو مصالح تتجاوز نطاق الاهتمام الوطني الضيق، إذ تتبلور مواقف واتجاهات متقاربة تجاه قضايا معينة تمس مصالح الإقليم ومستقبله.

الرأي العام الدولي:

²⁵⁰ Barbara Pfetsch, Daniel Maier, Daniela Stoltenberg, Annie Waldherr, Neta Kligler-Vilenchik, and Maya De Vries Kedem, "Topographies of Local Public Spheres on Social Media: The Scope of Issues and Interactions," *International Journal of Communication*, Vol. 15, 2021, p. 3648.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

يعد الرأي العام الدولي أشمل مستويات الرأي العام من حيث النطاق الجغرافي، لتجاوزه الحدود الوطنية والإقليمية، ويتبلور من خلال الاتجاهات والمواقف التي تتشكل لدى الشعوب ومجتمعات مختلفة تجاه قضايا أو أحداث ذات أبعاد دولية أو إنسانية تتجاوز النطاق الوطني.

كما تسهم وسائل الإعلام الدولية والمنصات الرقمية العابرة للحدود في نقل المواقف والمعلومات، وتوسيع دائرة النقاش بشأن القضايا ذات الاهتمام الدولي.

المبحث الثاني:

آليات التأثير والإقناع في الإعلام الرقمي ودورها في تشكيل اتجاهات الرأي العام

المطلب الأول: آليات التأثير والإقناع في الإعلام الرقمي

آليات التأثير:

أحدث الانتقال من البيئة الإعلامية التقليدية إلى البيئة الرقمية تحولاً في طبيعة العلاقة القائمة بين وسائل الإعلام والجمهور، فلم يعد المتلقي يقتصر على استهلاك المضامين التي تنتجها المؤسسات الإعلامية، بل أصبح قادراً على التفاعل معها والتعليق عليها وإعادة نشرها، والمساهمة في إنتاج مضامين جديدة، والمشاركة الفورية في النقاشات المتعلقة بالقضايا والأحداث المتداولة.

وقد جعلت هذه التحولات من الإعلام الرقمي مجالاً تتداخل فيه عمليات الإخبار والتأثير والإقناع، بما يسمح للمضامين المتداولة بتشكيل تصورات ومواقف تجاه القضايا التي تحظى باهتمام الجمهور، والتأثير في كيفية إدراك المتلقي للقضايا والأحداث العامة وفهمها وتفسيرها، عوض الاكتفاء بمجرد نقل المعلومات إلى الجمهور.

كما شهد الإعلام الرقمي تحولاً جوهرياً في وظائفه وأدواره، إذ أصبح يؤدي دوراً متنامياً في تشكيل اتجاهات الرأي العام، بالنظر إلى قدرته على ضمان التدفق المتواصل للمعلومات.

ولم يعد تأثيره مقتصرًا على نقل المعلومات بل امتد إلى التأثير في التوجهات وبناء تصورات من شأنها أن تخدم صناع القرار والمؤسسات الإعلامية.



ويظهر تأثير الإعلام الرقمي، أولاً، من خلال قدرته على توجيه انتباه الجمهور نحو قضايا دون غيرها، انطلاقاً من ترتيب الأولويات وصناعة الأجندة.

ونظراً إلى أن هذا الفضاء يتسم بالتدفق المتواصل للمعلومات، فإن اختيار الموضوعات التي تحظى بالانتشار وتفاعل يعد عاملاً مؤثراً في تحديد المواضيع التي تستحق أن تدخل دائرة اهتمام المستخدمين وتحظى بالمتابعة والتفاعل، وكلما ارتفع الاهتمام بقضية معينة كلما زادت فرص تحولها إلى موضوع للنقاش والتفاعل، ومن ثم اكتسابها ثقلاً أكبر داخل المجال العام.²⁵¹

ويسهم الإعلام الرقمي في ترتيب أولويات الجمهور من خلال اختيار إبراز قضية معينة وتحديد درجة حضورها في النقاش العام.

وهو ما يعرف بصناعة الأجندة، إذ يعمل الإعلام على إبراز بعض القضايا وتكثيف تداولها بغرض تحويلها إلى قضية رأي عام، بالنظر إلى ما تحظى به من نقاش وتداول في الفضاء العام، فكلما ارتفع معدل تداول قضية معينة، وتزايدت بشأنها معدلات المشاركة والتصفح والتعليق، ازدادت فرص بروزها أمام المستخدمين، بما قد يمنحها موقعاً متقدماً من سلم القضايا التي تشغل الرأي العام.²⁵²

وبذلك، تحولت وظائف الإعلام الرقمي من مجرد نقل للأحداث والوقائع إلى التأثير في تشكيل اتجاهات الرأي العام، من خلال تحديد ما يستحق الانتباه والنقاش.

ويرتبط التأثير كذلك بالفاعلية الرقمية التي جعلت المستخدم جزءاً من دورة إنتاج الرسالة الإعلامية، إذ لم يعد دوره يقصر على تلقي المعلومات وتصفحها، بل أصبح يتفاعل مع المضامين التي تنتجها المؤسسات الإعلامية بالتعليق والمشاركة وإعادة النشر.

²⁵¹ حسن عماد مكاوي، عاطف عدالي العبد، نظريات الإعلام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ط1، القاهرة، 2007، ص392.

²⁵² نفس المرجع السابق، حسن مكاوي وعاطف عدالي العبد، ص395.



كما تتيح التفاعلية للمستخدمين فرصا فعلية لتعزيز النقاش، وفتح مساحات للحوار والتمكين، وطرح الأسئلة، وتبادل الحجج، وتصحيح المعلومات، فضلا عن إتاحة المجال أمام أصوات قد لا تجد الفرصة للتعبير وفرض حضورها في وسائل الإعلام التقليدية. 253

ومن ثم، لا يعد هذا التفاعل مجرد استجابة فردية للمحتوى، وإنما آلية مهمة للتأثير في الرأي العام وتكوين اتجاهاته. كما يتعزز التأثير من خلال طريقة تقديم الأحداث وتأطيرها، فالمستخدم لا يستقبل الحدث في صورته الخام، وإنما يصل إليه في صيغة عناوين وروايات وصور وشرائط فيديو وزوايا معالجة مختلفة.

وبالتالي، فإن اختيار زاوية معينة لمعالجة قضية ما، وإبراز جانب محدد منها والتركيز على عناصر دون غيرها، قد يؤثر في الطريقة التي يدرك بها المستخدم الموضوع ويفسره.

وتتزايد أهمية هذه الآلية في الإعلام الرقمي بسبب سرعة تدفق المعلومات وسهولة انتشارها، مما يجعل بناء المعنى عملية مشتركة تتداخل في إنتاجها المؤسسات الإعلامية وصناع المحتوى والمستخدمون.

وبذلك، قد تؤدي الطريقة التي تقدم بها المعلومات إلى إبراز جانب من جوانب القضية وجعله أكثر حضورا في ذهن المتلقي، مقابل تعمد تهميش جوانب أخرى، الأمر الذي يجعل تشكيل إدراك الجمهور للقضايا العامة مرتبطا بأسلوب تقديمها والسياق الذي تطرح فيه.

ولا ينفصل التأثير عن التكرار واستمرار التعرض للمضمون، فالمحتوى الذي يتكرر أمام المستخدم سواء من خلال النشر المتتابع أم إعادة النشر والمشاركة، يكتسب حضورا قد يفوق حجمه الفعلي في الواقع، ومن ثم يترسخ في المجال الإدراكي للمستخدم. 254

¹ Eugenia Mitchelstein, "Catharsis and Community : Divergent Motivations for Audience Participation in Online Newspapers and Blogs," *International Journal of Communication*, vol.5, 2011.p2015.

²⁵⁴ عبد الحميد الصائح، الإعلام وتشكيل الرأي العام حدود الحرية والمسؤولية، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1، لبنان، 2017، ص123

غير أن هذا التكرار قد لا يؤثر بصفة مطلقة في وعي الأفراد وإدراكهم، لكنه يرفع من مستوى بروز القضية ويجعلها أكثر قابلية للنقاش، خصوصا عندما يعزز بعناصر بصرية أو عاطفية قادرة على جذب الانتباه.

أما الاستثارة العاطفية فهي من الآليات البارزة التي يوظفها الإعلام الرقمي بغرض التأثير في الجمهور وتوجيه تفاعله مع القضايا والأحداث العامة، إذ تقوم على بناء الرسالة الإعلامية بطريقة تستثير الجانب الوجداني لدى المتلقي، بما قد يؤثر في كيفية إدراكه للموضوع وتفسيره وتكوين موقف منه.

وتتحقق الاستثارة من خلال إثارة مشاعر بعينها، كالخوف والغضب والتعاطف والفخر والانتماء، بحسب طبيعة القضية والغاية المراد اثارها، وتكتسب أهمية خاصة في البيئة الرقمية التي تتيح الجمع بين النص والصورة والصوت والفيديو، بما يمنح الرسائل قدرة أكبر على نقل الشحنة العاطفية، وبناء استجابة وجدانية سريعة، وتعزيز قابلية الجمهور للتفاعل معها.

آليات الإقناع:

لا يقتصر تأثير الإعلام الرقمي على إثارة الانتباه أو تحديد القضايا التي تحظى بالأولوية والاهتمام في المجال العام، بل يتجاوز ذلك إلى محاولة بناء القناعة وتوجيه المواقف، من خلال توظيف مجموعة من العناصر والآليات الإقناعية التي تعزز فاعلية الرسالة الإعلامية.

ويعد الإقناع إحدى الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها الإعلام الرقمي في تشكيل آراء الناس وتوجهاتهم، عبد تقديم الأفكار والقضايا بصياغة تجذب انتباه الجمهور، وتؤثر في تفكيره وتقييمه للأمور. غير أن قوة الإقناع لم تعد تتحدد بمضمون الرسالة وحده، وإنما أصبحت ترتبط أيضا باختيار الموضوع وزاوية معالجته، بما يتلاءم مع أهداف الرسالة الإقناعية وغاياتها المتوخاة.

كما تمتد فاعلية الإقناع في الإعلام الرقمي لتشمل طريقة بناء الحجج، وانتقاء المفردات، وتوظيف الصور والمؤثرات البصرية والرموز، غير أن طبيعة المصدر والسياق التلقي قد يؤثران كذلك في درجة الإقناع.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ويتجاوز اختيار المفردات وصياغتها بطريقة معينة وظيفتها اللغوية ليؤديا وظيفة إقناعية، فالكلمات ذات الدلالات الإيجابية من شأنها أن تعزز القبول والتأييد، في حين يمكن للمفردات ذات الطابع السلبي أن تستثير الرفض والاستهجان، أو التحفظ عن القضية نفسها.

ويعتمد الإعلام الرقمي، في تحقيق وظيفته الإقناعية، على بناء الحجج وصياغة الرسالة الإعلامية بطريقة تستثمر الإمكانيات الاتصالية التي تتيحها البيئة الرقمية، إذ لم يعد تقديم الحجة قائما على عرض المعلومات والمعطيات في شكل نصي جامد، وإنما أصبح يعتمد على التكامل بين النص والصورة والصوت والفيديو وغيرها من الوسائط، بما يسهم في توضيح المعلومة، وإغناء دلالاتها، وتقديمها بصورة أكثر قابلية للفهم والتفاعل.

وكلما اتسمت الرسالة الإعلامية بوضوح أهدافها وتماسك حججها، واستندت إلى معطيات وأدلة منطقية داعمة للموقف المطروح، ثم جرى تقديمها في قالب متعدد الوسائط ملائم للبيئة الرقمية، تعززت قدرتها على إيصال مضمونها وتيسير فهمه، والتأثير في إدراك المتلقي وتقييمه للقضية موضوع الرسالة.

وترتبط فاعلية الإقناع كذلك بمصداقية المصدر الذي يقدم الرسالة الإعلامية، فالمتلقي لا يستقبل الرسالة بمعزل عن الجهة التي عملت على صياغة مضامينها أو الشخص الذي يقف وراءها، وإنما يؤخذ في اعتباره مدى الثقة التي يمنحها لهذا المصدر، ومستوى خبرته واختصاصه.

فالمصدر الذي يرتبط في ذهن الجمهور بالدقة والمصداقية والوضوح يكون أكثر قدرة على تهيئة الجمهور لتقبل ما يقدمه، بينما قد يؤدي ضعف الثقة في هوية المصدر إلى التعامل بحذر أكبر.

كما ترتبط فاعلية الإقناعية بدرجة المهنية التي تحكم إنتاج الرسالة الإعلامية، إذ تتحقق انطلاقا من تحري الدقة في جمع الأخبار والمعلومات، والتحقق منها بالاعتماد على مصادر موثوقة، وهي مسؤولية تقع بدرجة أساسية، على الطاقم الإعلامي، باعتباره حلقة وصل بين الجماهير والحدث.

وتتعزز القوة الإقناعية للمضمون الرقمي عندما تتحقق دقة المعلومة وموثوقية مصدرها، إلى جانب جودة معالجتها وحسن تقديمها، فالجاذبية البصرية وحدها لا تكفي لتعزيز الإقناع، في حال افتقار المحتوى للدقة والمصداقية.

ويمتد هذا التأثير إلى طريقة تقديم القضية وتوجيه زاوية النظر إليها، إذ أن عرض القضايا والأحداث لا يخضع دائما لمنطق الحياد، وإنما قد يخضع للانتقاء والمعالجة وفق السياق الذي تقدم فيه والغاية المراد تحقيقها.

فغالبا ما يختار المنبر الإعلامي، من خلال تناوله للقضية إبراز جانب محدد منها ومنحه مساحة أكبر في المعالجة والتحليل، في حين قد يعتمد عدم تقديم جوانب أخرى بنفس الدرجة من الاهتمام والتفصيل، مما يؤثر بصورة واضحة وملموسة في الكيفية التي يدرك بها الجمهور القضية ويفسر أبعادها.²⁵⁵

وتأخذ آليات الإقناع في البيئة رقمية بعدا أخرى مع الخوارزميات التي ترمي إلى تخصيص المحتوى، من خلال تحليل بيانات المستخدم والتعرف على اهتماماته، انطلاقا من تفاعلاته وطبيعة المحتوى الذي يتابعه، ويتفاعل معه بالإعجاب وإعادة النشر المستمرة، لتحديد المحتوى الأكثر ملائمة له،

فبذل تعرض الجمهور للمحتوى نفسه بالدرجة ذاتها، أصبح كل مستخدم أن يتعرض لمحتوى مختلف نسبيا عن غيره، وفقا لما يعكس اهتماماته.

كما أن المحتوى الرقمي لا يظهر بشكل فوري ومباشر للجميع، وإنما تتولى الخوارزميات مهمة تقييم المحتوى وتحديد مدى ملائمته لكل مستخدم.

وتعد الخوارزميات بمنزلة العقل المدبر غير المرئي في البيئة الرقمي، إذ تتولى مهمة تحديد ما يعرض على المنصات الرقمية.

ولا تقتصر وظيفتها على تخصيص المحتوى وتنظيم تدفق المعلومات، بل تسعى أيضا إلى تعزيز التفاعل بصورة متواصلة، وضمان وصول المحتوى بسرعة إلى المستخدمين الأكثر اهتماما بالموضوع.²⁵⁶

أما عن الاستمالة العاطفية فتعد من أبرز آليات الإقناع التي يوظفها الإعلام الرقمي للتأثير في المتلقي،

²⁵⁵ مرجع سبق ذكره، بعد الحميد الصائح، ص124.
²⁵⁶ إيهاب أحمد المقداري، دور خوارزميات الإعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام إزاء القضايا السياسية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، والورقة بحثية، 2026، ص 9 و8.



من خلال مخاطبة مشاعره واستثارة وجدانه والتأثير في مواقفه واختياراته.

وتقوم هذه الآلية على توظيف مشاعر مختلفة، مثل الخوف والغضب والتعاطف والأمل والعتب، بما يجعل الرسالة أكثر قدرة على جذب الانتباه وإحداث استمالة وجدانية لدى الجمهور.

ويعزز الإعلام الرقمي هذا النوع من الاستمالة من خلال توظيف القصص الإنسانية، والصور المعبرة ومقاطع الفيديو والرسوم والكاريكاتير والرموز، التي تمنح الرسالة بعدا عاطفيا يساهم في تشكيل اتجاهات المتلقي نحو القضية المطروحة. 257

المطلب الثاني: دور الإعلام الرقمي في تشكيل اتجاهات الرأي العام

أصبح الإعلام الرقمي جزءا أساسيا من البيئة التي تتشكل داخلها اتجاهات الرأي العام، لما يتيح من تداول مستمر للمعلومات والقضايا والأفكار، ومع اتساع حضوره في مجالات حياتنا اليومية، بات يساهم في تحديد الموضوعات التي تحظى باهتمام الجمهور، وتشكيل الصورة الذهنية لديه، والتأثير في مواقفه وقيمه واتجاهاته، فضلا عن توجيه سلوكه. ومن هذا المنطلق، يمكن استعراض أبرز أدوار الإعلام الرقمي في تشكيل اتجاهات الرأي العام على النحو الآتي:

تحديد ما يهتم به الجمهور:

يؤدي الإعلام الرقمي دورا مهما في تحديد التي تستقطب اهتمام الجمهور وتدفعه بها إلى دائرة اهتمامه، وذلك من خلال انتقاء مواضيع معينة، وإبرازها، وتكثيف حضورها. فكلما حظيت قضية معينة بمواكبة إعلامية متواصلة في الفضاء الرقمي، ازدادت فرص حضورها في وعي الجمهور وتحولها إلى قضية جديرة بالمتابعة والنقاش.

²⁵⁷ صونية برش ودحمانية مليكة، استراتيجية الإقناع في الخطاب الإعلامي الجزائري: دراسة تداولية، مجلة المدونة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 9.



ولا يرتبط ذلك فقط بأهمية القضية في حد ذاتها فحسب، وإنما أيضا بالطريقة التي تقدم بها، وبحجم الاهتمام الذي تحظى به من خلال النشر، والتعليق، والمشاركة، وإعادة التداول. 258

بناء الصورة الذهنية وتشكيل إدراك الجمهور:

لا يتوقف دور الإعلام الرقمي عند لفت انتباه الجمهور إلى قضايا معينة، وإنما يمتد إلى التأثير في الطريقة التي يدرك بها الجمهور تلك القضايا ويفسرها.

كما يسهم في تشكيل الصورة الذهنية لدى الجمهور حول قضايا وأحداث مختلفة، من خلال طريقة عرض المعلومات، وإبراز جوانب معينة، وانتقاء الصور والعناوين، مما يؤثر في الكيفية التي يفهم بها المتلقي القضية، كذلك فإن تكرار موضوع معين، وكثرة تداوله، ومعالجته بصورة متواصلة مع مراعات مستجداته قد يعزز حضوره في ذهن وذاكرة المتلقي. 259

ومن ثم، يسهم الإعلام الرقمي في بناء الصورة الذهنية من خلال التأثير في طريقة عرض القضايا وتفسيرها، بما ينعكس على إدراك المتلقي لها وعلى الاتجاهات والمواقف التي يكونها تجاهها.

التأثير في المواقف والقيم والاتجاهات:

يؤثر الإعلام الرقمي في مواقف الجمهور واتجاهاته تجاه القضايا المتداولة، من خلال ما يقدمه من آراء ومضامين وتفسيرات، وما يوفره من معالجة متواصلة تؤثر في طريقة استيعابه للموضوعات.

كما تتيح البيئة الرقمية للرسالة الإعلامية قدرة أكبر على الوصول إلى الجمهور، والتأثير في آرائه، وتحديد توجهاته تجاه القضايا المطروحة، من خلال تنوع أشكالها بين النص والصورة والفيديو، وما توفره من إمكانيات للتفاعل المباشر معها. 260

²⁵⁸ مرجع سبق ذكره عبد الحميد الصانح، ص 123.

²⁵⁹ نصيرة صبيات، دور وسائل الإعلام في تشكيل الصورة الذهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 17، العدد 24، الجزائر، 2015، ص 165 و 166.

²⁶⁰ مرجع سبق ذكره، عبد الحميد الصانح.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

توجيه السلوك الجماهير

يمتد تأثير الإعلام الرقمي إلى توجيه سلوكيات الجماهير، خاصة عندما تتحول الرسالة الإعلامية إلى حافز قوي على المشاركة والفعل.

فقد أتاحت إمكانية التفاعل المباشر مع المضامين الإعلامية، وإعادة النشر، والانخراط في الحملات الرقمية، وتداول الوسوم، بالانتقال من مجرد التلقي إلى المشاركة والتعبير عن المواقف والقناعات، مما يجعل المنصات الرقمية مجالا مؤثرا في توجيه سلوك الجماهير وتعبئتها بشأن القضايا المثارة.

المطلب الثالث: تحديات الإعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام

رغم ما أتاحه الإعلام الرقمي من إمكانات غير مسبوقة، تتمثل في الوصول إلى الجمهور، والتفاعل معه، والمساهمة في تشكيل إدراكه واتجاهاته، فإنه يواجه جملة من التحديات التي قد تحد من فعاليته في بناء رأي عام قائم على المعلومات الموثوقة والمتوازنة.

وترتبط هذه التحديات بطبيعة البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة تدفق المعلومات وتداولها، وصعوبة تحديد مصادرها والتحقق منها قبل نشرها على نطاق واسع، فضلا عن خضوع جانب من هذا التداول لتأثير للخوارزميات.

ويمكن إبراز أهم هذه التحديات فيما يلي:

انتشار الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة التي ترمي إلى التأثير في إدراك المتلقي وفهمه للقضايا.

سرعة تدفق المعلومات وصعوبة ضبطها والتحقق من مصادرها، نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا الاتصال.

ضعف الثقافة الإعلامية لدى بعض المستخدمين، ما يجعلهم غير قادرين على التمييز بين المعلومات المضللة والمعلومات الموثوقة.

التضليل الإعلامي والتلاعب بالمحتويات وزوايا معالجتها، بهدف التأثير في أفكار وقناعات الجمهور وقناعاته.

تغليب المحتوى الموجه القائم على العاطفة أو الاثارة، على حساب المحتوى القائم على الأدلة والحقائق.



غياب المهنية أحيانا لدى بعض القائمين على انتاج المحتوى، مما يؤثر على طريقة إدراك الجمهور وتكوين مواقفه تجاهها.

انتهاك الخصوصية من خلال جمع البيانات الشخصية وتسخيرها لاستهداف الجمهور والتأثير فيه وتشكيل توجهاته.

فقاعات الترشيح التي تحصر الأفراد في محتويات تتوافق مع قناعاتهم، وتحد من تعرضهم لوجهات نظر مختلفة.

التوجيه الخوارزمي للمحتويات وفق اهتمامات المستخدمين وأنماط تفاعلهم، بما يؤثر في نوعية المعلومات والقضايا التي يتعرضون لها.

الاعتماد المفرط على مؤشرات التفاعل الرقمي، مثل الإعجابات والتعليقات وإعادة النشر، بوصفها دليلا على اتجاهات الرأي العام.

توصيات:

في ظل تنامي دور الإعلام الرقمي في تشكيل اتجاهات الرأي العام، تبرز أهمية تعزيز الثقافة الإعلامية الرقمية لدى الجمهور، بما يساعده على التمييز بين المعلومات الموثوقة والمحتوى الموجه أو المضلل. فامتلاك القدرة على التحقق من مصادر الأخبار والمعلومات وتحليلها ونقدها يمثل مدخلا أساسيا للحد من التأثير بالمضامين المضللة، ودعم تكوين رأي عام أكثر وعيا واتزاناً.

كما يتعين علينا دعم استقلالية الإعلام الرقمي، بما يضمن قدرته على تقديم محتوى مهني متوازن، بعيدا عن التوجه أو التحيز، فضلا عن ترسيخ التربية الإعلامية الرقمية لدى الجمهور، بما يمكنه من تحليل المضامين الرقمية والتمييز بين المعلومات الموثوقة والمحتويات المضللة.

وتبرز كذلك أهمية الالتزام بالمهنية واحترام أخلاقيات المهنة والعمل الإعلامي، من خلال تعزيز الدقة والموضوعية، والتحقق في مصادر المعلومات قبل نشرها، وتجنب مختلف أشكال التوجيه الزائف والتضليل الإعلامي القائم على استمالة مشاعر الجمهور وعواطفه.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وإلى جانب ذلك، ينبغي تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل الخوارزميات التي تتحكم في ترتيب المحتويات واقتراحها للمستخدمين، مع تمكينهم من التعرض بحرية لمضامين متنوعة وعير موجهة، وتكريس احترام خصوصية الأفراد وحماية معطياتهم الشخصية من الاستغلال والتلاعب.

وأخيرا، يتعين تعزيز مسؤولية الجمهور في إنتاج المحتوى وتداوله، باعتباره شريكا فاعلا في بناء البيئة الإعلامية الرقمية، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة المشاركة المسؤولة، والتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها وإعادة تداولها.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

أصبح الإعلام الرقمي فاعلا رئيسا في تشكيل اتجاهات الرأي العام، مستثمرا خصائصه التفاعلية، وسرعة تدفق المعلومات، وقدرته على بلوغ جماهير عريضة متنوعة.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن تأثير الإعلام الرقمي لا يقتصر على مضمون الرسائل فحسب، بل يرتبط أيضا بآليات التأثير والإقناع، مثل ترتيب الأولويات، والتوظيف العاطفي، ومصداقية الخبر، إلى جانب الدور المتنامي للخوارزميات في توجيه تعرض الجمهور للمضامين الإعلامية.

غير أن الفضاء الرقمي يطرح في المقابل، جملة من التحديات، في مقدمتها انتشار الأخبار المضللة والاستقطاب، ما يستوجب تنمية الوعي الإعلامي وتعزيز الثقافة الرقمية لدى المتلقين، بما يمكنهم من التحقق من المعلومات والتعامل النقدي مع المضامين المتداولة.

ومن ثم، يظل البحث في دور الإعلام الرقمي في تشكيل اتجاهات الرأي العام حقلا معرفيا حيويا، في ظل التحولات المتلاحقة التي تشهدها البيئة الاتصالية ووسائطها، وما تفرضه من ضرورة مواصلة دراسة آليات التأثير الرقمي وانعكاساتها في وعي الجمهور ومواقفه.



لائحة المراجع:

1. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء العاشر، دار صادر، بيروت، 1984.
2. حسن عماد مكاوي وعاطف عدلي البعد، نظريات الإعلام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى، 2007.
3. رشيد حميل، الحرب والرأي العام والدعاية، دار هومة للنشر والتوزيع، منشورات وزارة الثقافة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
4. رضوان مفلح العلي، ومصطفى يوسف، ونرمين خلدون أحمد، مدخل إلى وسائل الإعلام الإلكتروني والفضائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.
5. سمير محمد حسين، الرأي العام: الأسس والنظريات والبحوث المنهجية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.
6. عبد الباسط محمود عبد الوهاب، الإعلام الجديد: المفاهيم والرسائل والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2018.
7. عبد الحميد الصائح، الإعلام وتشكيل الرأي العام حدود الحرية والمسؤولية، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، لبنان، 2017.
8. عبد الحميد محمد، الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
9. عبد الرزاق الدليعي، الدعاية والشائعات والرأي العام رؤية معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2015.
10. عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.
11. محمد حجاب منير، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.



12. محمد عبد الحميد، الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007.
13. محمود كاظم محمود التميمي وميثم عبد الكاظم هاشم الساعدي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن- عمان، 2016.
14. إيهاب أحمد المقداري، دور الخوارزميات الإعلامية في تشكيل الرأي العام إزاء القضايا السياسية، ورقة بحثية مركز بيان للدراسات والتخطيط، قسم الأبحاث، 2026.
15. باديس مصطفى، ترتيب الأولويات في الفضاء الوسائط الجديدة: إعلام جديد، وسائط جديدة وأجندة قديمة، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2025.
16. سعيد ملاح، الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة وآليات تأثير الرأي العام على السياسة العامة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 7 العدد 1، 2018.
17. صونية برش ودحمانية مليكة، استراتيجية الإقناع في الخطاب الإعلامي الجزائري: دراسة تداولية، مجلة المدونة، جامعة البليدة، المجلد الثامن، العدد 1، الجزائر، 2021.
18. عبد الله بوجللال، الرأي العام مفهومه، تكوينه، خصائصه، مظاهره، وأهمية قياسه، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 3، العدد 5، الجزائر، 1991.
19. الهذبة ماجلية، الإعلام الجديد الواقع والخصائص، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 21، الجزائر، 2015.
20. نصيرة صبيات، دور الإعلام في تشكيل الصورة الذهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 24، الجزائر، 2015.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

21. شيماء بلونيس، دور وسائل الإعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم والسياسة والإعلام جامعة بوضياف، بالمسيلة 2014-2015.
22. يوبي بعد السلام وسالم عبد الله، الأخبار الزائفة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021-2022.

المصادر الأجنبية:

23. Pfetsch, Barbara, Daniel Maier, D Mitchelstein, Eugenia. "Catharsis and Community : Divergent Motivations for Audience Participation in Online Newspapers and Blogs." *International Journal of Communication*, vol 5, 2011,
24. Eugenia Mitchelstein, "Catharsis and Community : Divergent Motivations for Audience Participation in Online Newspapers and Blogs", *International Journal of Communication*, Vol. 5, 2011,



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

الحسنية زيات

كلية العلوم القانونية والسياسية

العدالة المجالية كآلية لتدبير المخاطر

Territorial Justice as a Mechanism for Risk Management

Abstract

Risk management constitutes one of the most significant challenges facing public policy in Morocco amid ongoing geopolitical, climatic, health, and technological transformations. This study seeks to examine the national legal and policy framework governing risk management, with particular attention to spatial justice and its implications for the most vulnerable regions. It further compares the Moroccan experience with international models, notably those of France and Colombia.

The analysis underscores the critical importance of participatory governance, the diversity of stakeholders, and the modernization of legislation and institutional structures in alignment with lessons learned from global experiences. The paper also formulates practical recommendations aimed at strengthening spatial equity in the distribution of resources and interventions, reinforcing the civil protection framework, advancing early warning systems, and integrating environmental and social dimensions into public policy

Keywords: Territorial justice, risk management, natural disasters, public policies, governance, sustainable development.

الملخص:

يشكل تدبير المخاطر أحد أهم تحديات السياسات العمومية بالمغرب في سياق التحولات الجيوسياسية، المناخية والبائية والتكنولوجية وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والسياسي الوطني لتدبير المخاطر، بالتركيز على العدالة المجالية وأثرها على الأقاليم الأكثر هشاشة، ومقارنة التجربة المغربية بنماذج دولية كفرنسا وكولومبيا ومن خلال هذا الموضوع تبرز أهمية الحكامة التشاركية، وتعدد الفاعلين، وضرورة تحديث التشريع والمؤسسات تماشياً مع الدروس المستخلصة دولياً، كما تقدم الورقة توصيات عملية لتعزيز العدالة المجالية في توزيع الموارد والتدخلات، وتقوية إطار الحماية المدنية وتطوير منظومة الإنذار المبكر وإدماج المقاربة البيئية والاجتماعية في السياسات العمومية.

الكلمات المفتاحية: العدالة المجالية، تدبير المخاطر، الكوارث ::

الطبيعية، السياسات العمومية، الحكامة، لتنمية المستدامة.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

تعد العدالة المجالية أحد أهم أساليب التدبير الحديث الفعال والمستدام للمخاطر. بالنظر لأبعادها المتمثلة في تحقيق العدالة التوزيعية (Distributive Justice) من خلال التوزيع العادل للموارد كالبنية التحتية، الخدمات الصحية والتعليمية، المساحات الخضراء، فرص العمل، و في المقابل تسعى إلى التوزيع العادل للأعباء، كما تشمل العدالة الإجرائية (Procedural Justice) الرامية إلى مشاركة جميع السكان، وخاصة الفئات المهمشة، في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر على أماكن عيشهم وتطورها، علاوة على العدالة التصحيحية (Corrective Justice) التي تهدف لمعالجة التفاوتات التاريخية والحالية في الوصول إلى الموارد والخدمات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات غير عادلة.

كما تمتد أيضا إلى العدالة المعرفية (Epistemic Justice) والتي تعني الاعتراف بقيمة المعرفة المحلية والتجارب الحية للسكان، خاصة في فهم المخاطر وتحديد الحلول.

ويمكن تلخيص أهمية العدالة المجالية في كونها تمكن من توجيه جهود الوقاية والتخفيف والاستجابة والتعافي إلى الفئات والأماكن الأكثر احتياجا وتعرضا للمخاطر، مما يقلل من المعاناة البشرية ويحمي الموارد ويبني مجتمعات أكثر مرونة واستدامة.

إلا أن تحقيق العدالة المجالية يتطلب إرادة سياسية، ومشاركة مجتمعية فعالة، وبيانات شفافة، واستثمارات موجهة بشكل عادل، واعترافا بأن الأمان والكرامة يجب أن يكونا حقا لكل إنسان، بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه. وتنبع أهمية هذا البحث في إبراز مدى فعالية العدالة المجالية بالمغرب في ظل تزايد الكوارث الطبيعية والصحية والتكنولوجية وتكرارها في بعض المناطق الهشة، وارتباطها المباشر بقدرة النظام السياسي من خلال سياساته العمومية على ضمان الحماية المتساوية لجميع المواطنين، ومدى قدرته على تجديد الأدوات والآليات القانونية والعملية لتحقيق توزيع عادل للموارد ومدى فعالية الدولة في الاستجابة ومواجهة المخاطر.

وسنحاول تناول هذا الموضوع من خلال الزوايا التالية:

تحديد الخلفية النظرية والإجرائية لمفهوم العدالة المجالية وتدبير المخاطر



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- تشخيص واقع العدالة المجالية في تدبير المخاطر بالمغرب.
- تحليل الإطار القانوني والدستوري الوطني مقارنة بالنماذج الأجنبية.
- تقييم سياسات وتدخلات الدولة والفاعلين المحليين في مواجهة الكوارث.
- تقديم مقترحات لتعزيز الفعالية المجالية وتقوية منظومة العدالة والوقاية.

المبحث الأول:

الخلفية النظرية والإجرائية لمفهوم العدالة المجالية وتدبير المخاطر

يمثل الإطار النظري والتحليلي للعدالة المجالية وتدبير المخاطر حجر الزاوية لأي دراسة تسعى إلى تقييم مدى قدرة النماذج القانونية والمؤسسية الوطنية على حماية الفئات والمجالات الهشة من الكوارث الطبيعية والصحية والتكنولوجية. سنتطرق في هذا المبحث إلى الخلفية النظرية المؤطرة للعدالة المجالية في تدبير المخاطر مع إبراز تطورها، وانعكاساتها على الخطط الاستراتيجية والسياسات العمومية الحديثة.

المطلب الأول: الخلفية النظرية لمفهوم العدالة المجالية وتدبير المخاطر.

سنحاول من خلال هذا المطلب تتبع مسار تطور مفهوم العدالة المجالية وتدبير المخاطر عبر المداخل النظرية التي أسهمت في بناء المعايير الدولية والوطنية في هذا السياق.

أولاً: الخلفية النظرية لمفهوم العدالة المجالية

المفهوم العام للعدالة المجالية هي حق المساواة في الوصول إلى الفرص والموارد، مثل التعليم والرعاية الصحية والإسكان، في مختلف المناطق. و توزيع الخدمات العامة والبنية التحتية في الفضاء الجغرافي بحيث يمكن للجميع، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو خلفياتهم الاجتماعية، الوصول إلى هذه الموارد، ويلتقي هذا المفهوم مع العدالة الاجتماعية التي تركز على توفير الحقوق الأساسية مثل الحقوق الاقتصادية والتعليمية والصحية لكل الأفراد وهي مرحلة سابقة للعدالة المجالية، فمتى تحقق توفير الحقوق تأتي المرحلة اللاحقة و هي توزيع هذه الحقوق والموارد عبر المساحات الجغرافية على قدم المساواة، بحيث لا يتعرض الأفراد في بعض المناطق للحرمان بسبب مكان إقامتهم.

وتشمل نظرية العدالة المجالية عدة مقاربات تختلف باختلاف منظور كل منها وهي كالتالي:

نظرية الفضاء كحق:



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

هذه النظرية ترى أن الفضاء ليس مجرد مساحة جغرافية، بل هو حق للناس في الحصول على فرص متساوية، ووفقا لهذه النظرية يجب على الحكومات والمؤسسات ضمان وصول جميع الأفراد إلى الفرص والموارد بغض النظر عن مكان إقامتهم .

نظرية التوزيع:

تركز هذه النظرية على كيفية توزيع الموارد والخدمات عبر المساحات الجغرافية المختلفة، مثل توزيع الثروات والخدمات العامة، وتهدف إلى تقليل الفجوات بين المناطق المختلفة لضمان العدالة المجالية.

نظرية التنقل الاجتماعي:

بعض الدراسات تتناول التنقل الاجتماعي من خلال العدالة المجالية، حيث يُنظر إلى التنقل بين المناطق كحق للناس في تحسين حياتهم والوصول إلى الفرص المتاحة في مناطق أخرى.

وقد تبلور مفهوم العدالة المجالية ضمن الأدبيات الأهمية خاصة في إطار المواثيق الدولية التي تعتبر الأساس الذي ينظم العلاقات بين الدول ويحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالأفراد والمجتمعات، بما في ذلك التوزيع العادل للموارد والفرص.

ثانيا: الخلفية النظرية لمفهوم تدبير المخاطر:

تشكل الخلفية النظرية لتدبير المخاطر إطارا مفاهيميا شاملا يهدف إلى فهم طبيعة المخاطر وتقليل آثارها السلبية على المجتمعات.

ويعرف مفهوم المخاطر بشكل أساسي على أنه تأثير عدم اليقين على تحقيق الأهداف، وهو تأثير يتم قياسه من حيث الاحتمالية والعواقب وبعيدا عن المفهوم التقليدي الذي يربط المخاطر فقط بالنتائج السلبية وهي التهديدات، يتسع التعريف الحديث ليشمل أيضا إمكانية حدوث نتائج إيجابية وهي الفرص. وهذا يجعل إدارة المخاطر تخصصا استباقيا



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

يهدف إلى زيادة احتمالية تحقيق النتائج الإيجابية وتقليل تأثير النتائج السلبية، مما يسمح للمنظمات والأفراد باتخاذ قرارات أكثر استنارة في ظل ظروف من عدم اليقين.

وبذلك يكون حقل تدبير المخاطر قد شهد تحولا جوهريا ونقلة نوعية في إطاره النظري، متجاوزا النموذج التقليدي القائم على رد الفعل والاستجابة للحوادث والكوارث بعد وقوعها ما يعرف بـ "نمط الاستجابة"، إلى نموذج استباقي وتوقعي يركز على الاستعداد والوقاية، وبذلك يكون مفهوم تدبير المخاطر قد انتقل من مفهوم

"الحماية المدنية" الضيق، الذي يعنى بالتدخل في حالات الطوارئ وإنقاذ الأرواح والممتلكات، إلى مفهوم أكثر شمولية وعمقا قائم على بناء المرونة.

في هذا الإطار لم يعد الهدف مجرد منع الأضرار أو التقليل من الخسائر المادية فحسب، بل أصبح جوهر العملية هو بناء وتقوية القدرة الذاتية للمجتمعات والأنظمة (البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية، المؤسسية) على استباق الأخطار، واستيعاب الصدمات والتكيف معها، والتعافي منها بفعالية وسرعة، بل والخروج منها أكثر قوة وقدرة على مواجهة التحديات المستقبلية، وهو ما يعرف أحيانا بمبدأ "النمو بعد الصدمة"

على يعرف منينا المرونة في سياق إدارة الكوارث على أنها "قدرة النظام أو المجتمع المعرض للخطر المخاطر أو التعامل معها، من خلال الحفاظ على وظائفه الأساسية واستعادتها وتطويرها". مقاومة آثار

وتستند النظرية الحديثة في هذا المجال إلى نموذج "دورة إدارة المخاطر"، التي تشمل مراحل متكاملة ومستمرة هي: الوقاية والتخفيف، التأهب، الاستجابة..

وتتجلى أهمية آلية تدبير المخاطر في كونها أصبحت ركيزة أساسية لتحقيق الاستدامة والصمود في كل من المؤسسات والمجتمعات على حد سواء، ولم يعد هذا التوجه مجرد خيار استراتيجي تتبناه بعض المؤسسات المتطورة، بل أصبح ضرورة حتمية في عالم تتسارع فيه وتيرة التغيرات الاقتصادية، والبيئية، والتكنولوجية، والجيوسياسية.

ووفقا لمكتب الأمم المتحدة فإن إدارة المخاطر هي عملية منهجية تستخدم المبادئ الإدارية لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تهدف إلى تقليل الأثر السلبي للأخطار والكوارث المحتملة، وتمتلك آليات الوقاية والتأهب.



المطلب الثاني: الخلفية الإجرائية للعدالة المجالية وتدبير المخاطر

أولاً: الخلفية الإجرائية لتدبير المخاطر

إن لآلية تدبير المخاطر أهمية بالغة إن على المستوى المؤسسي أو الدولي.

فعلى المستوى المؤسسي:

يعد تدبير المخاطر عاملاً محورياً لضمان الاستمرارية والنمو، من خلال المحاور التالية:

1- الحماية والتحصين (Value Protection & Creation)

تمكن المؤسسة من تجنب الخسائر، وتتعداه إلى تعزيز القدرة على استغلال الفرص الناشئة عن عدم اليقين. فمن خلال تحديد المخاطر المحتملة وتحليلها، تتمكن الإدارة من تخصيص الموارد بكفاءة، وحماية أصولها وسمعتها، واتخاذ قرارات أكثر استنارة لتعزيز الميزة التنافسية.

2- (Ensuring Operational Continuity)- ضمان الاستمرارية التشغيلية

تكمن أهمية تدبير المخاطر في بناء مرونة داخل العمليات التشغيلية، وتمكن المؤسسة من مواجهة الاضطرابات غير المتوقعة، مثل انقطاع سلاسل التوريد أو الهجمات السيبرانية أو الأزمات المالية، والاستمرار في تقديم خدماتها بأقل قدر من التعطيل.

(Enhancing Governance & Compliance) :- تعزيز الحوكمة والامتثال 3

ركيزة أساسية للحوكمة، فإدارة المخاطر تضمن امتثال المؤسسة للقوانين واللوائح المحلية والدولية، ويقلل من مخاطر الغرامات المالية والأضرار القانونية، ويعزز الشفافية وثقة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المساهمون والمستثمرون.

4- دعم عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي: يزود نظام تدبير المخاطر الإدارة العليا برؤية شاملة للمخاطر التي قد تعترض تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وهذا يمكنها من تقييم المفاضلات بين المخاطر والعوائد عند الشروع في مشاريع جديدة أو دخول أسواق مختلفة.



على مستوى الدولة

تمتد أهمية تدبير المخاطر لتصبح أداة حيوية لضمان الأمن والرفاهية والتنمية المستدامة للمجتمعات والدول.

1-إدارة الكوارث والتكيف مع التغير المناخي: تواجه المجتمعات الحديثة تهديدات متزايدة من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، ويتيح تدبير المخاطر للحكومات والهيئات تطوير خطط استباقية للحد من آثار الكوارث، والتخفيف منها، وبناء بنية تحتية قادرة على الصمود، مما يحفظ الأرواح والممتلكات.

2- حماية الاقتصاد الوطني: يمكن للأزمات المالية والاقتصادية والصحية (كجائحة كوفيد-19) أن تعصف باقتصادات الدول، ويساهم تبني نهج قومي منظم لتدبير المخاطر النظامية في استقرار الاقتصاد الكلي، وجذب الاستثمارات، وحماية النظام المالي من الصدمات الخارجية.

3- تعزيز الأمن الوطني: تشمل المخاطر الحديثة التهديدات الإرهابية، والهجمات السيبرانية على البنى التحتية الحرجة، وأزمات الأمن الغذائي والمائي، بحيث يساعد تطبيق مبادئ تدبير المخاطر على وضع سياسات واستراتيجيات أمنية شاملة تستشرف المستقبل وتتعامل مع التهديدات بفعالية.

في ظل بيئة مليئة بعدم اليقين.

4- تحقيق التنمية المستدامة: لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمخاطر، ويضمن دمج إدارة المخاطر في التخطيط للتنمية أن تكون المشاريع التنموية أكثر مرونة وقدرة على مواجهة الصدمات المستقبلية، مما يضمن استمرارية منافعها للأجيال القادمة.

يتضح مما سلف أن تدبير المخاطر قد تخطى كونه مجرد أداة تقنية لإدارة التأمينات أو تجنب الخسائر، ليتحول إلى فلسفة إدارية واستراتيجية شاملة واستثمار في المستقبل، سواء على مستوى المؤسسة التي تسعى للازدهار والاستمرارية، أو على مستوى الدولة التي تطمح إلى تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في عالمٍ تتوالى فيه الأزمات، وفي حالة تجاهل هذه الأهمية تتعرض الكيانات بمختلف أحجامها لأضرار جسيمة قد تهدد وجودها.



فألية إدارة المخاطر تساهم في وضع الأطر المؤسسية وتخصيص الموارد ووضع السياسات، والتشريعات الفعالة، كما تعزز التعاون بين جميع الفاعلين بما في ذلك:

الحكومات: لوضع الأطر الاستراتيجية والتشريعية وتنسيق الجهود على المستوى الوطني والمحلي

القطاع الخاص: ليس فقط كمساهم في الاقتصاد، بل كشريك في تطوير حلول مبتكرة، وضمان استمرارية سلاسل التوريد، ومسؤوليته الاجتماعية في حماية مجتمعاته وعملائه.

المجتمع المدني والمنظمات المحلية: كونها الأقرب إلى المجتمع والأكثر فهماً لاحتياجاته وسياقه المحلي، وتلعب دوراً محورياً في التوعية والوصول إلى الفئات الأكثر ضعفاً.

هذا التحول يجعل من عملية تدبير المخاطر استراتيجية تنموية مستدامة، ومتكاملة في صميم التخطيط التنموي وليس نشاطاً منعزلاً أو طارئاً، ولا يمكن فصل تخطيط إدارة مخاطر الكوارث عن تخطيط التنمية. فاستثمارات التنمية التي تتجاهل تقييم المخاطر تكون استثمارات هشة وعرضة للضياع عند أول أزمة لذلك، فإن بناء المرونة هو استثمار في التنمية المستدامة نفسها، يضمن حماية مكاسب التنمية في بعدها المجالي تحقيقاً للعدالة المجالية وضمان استمراريتهما للأجيال القادمة.

وقد واكب المجتمع الدولي التأطير النظري للعدالة المجالية بتنزيلها على أرض الواقع من خلال التنصيص عليها في المواثيق الدولية، وكان ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تؤكد على أهمية العدالة المجالية بين الدول من خلال مادته الثانية التي تتعلق بمبدأ السيادة المتساوية لجميع الأعضاء، والذي يشمل احترام حقوق كل دولة ومواطنيها بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو قوتها الاقتصادية. كما ساهم الميثاق في تعزيز العدالة المجالية على مستوى الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي لتحقيق رفاهية الشعوب، تلاه العهد الدولي لحقوق الإنسان والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص على حقوق الأفراد في الحصول على مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في الغذاء، والملبس، السكن، التعليم، والصحة. كما أكد العهد على أن تحقيق مستوى معيشي مناسب هو حق عالمي لا يعتمد على الموقع الجغرافي أو الوضع الاجتماعي، مما يعكس العدالة المجالية على مستوى الأفراد، وعززت اتفاقية حقوق الإنسان الدولية هذا النهج بتركيزها على ضمان



حقوق الأفراد في جميع أنحاء العالم، ومنها الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية. وأكدت على حق كل فرد في المشاركة في الحياة العامة، والاعتراف له بالحقوق السياسية التي تساعد في تحقيق العدالة المجالية من خلال تمكين الأفراد في مختلف المناطق من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.

ونصت استراتيجية سندي للحد من المخاطر 2030-2015 على أن غياب العدالة المجالية يزيد هشاشة الفئات والمناطق أمام الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، ودعت لسياسات تشاركية وتخطيط استباقي لكل المستويات الترابية.

وقد ساهمت هذه المواثيق الدولية في ربط مفهوم العدالة المجالية بقضايا التوزيع المتوازن للموارد وتكافؤ الفرص على المستوى الإقليمي، ثم انتقل تدريجيا إلى صلب السياسات العمومية والقانونية لدى الدول التي أصبحت تعترف بأهمية توزيع الأعباء والمنافع بشكل عادل بين الجهات.

المبحث الثاني:

تشخيص واقع العدالة المجالية في تدبير المخاطر بالمغرب.

نظرا لتاريخ المملكة الطويل من التفاوتات المجالية الناتجة عن الإرث الاستعماري وسياسات التمرکز الاقتصادي والسياسي، والتي تواصلت في مرحلة ما بعد الاستقلال نتيجة ضعف التخطيط التنموي، ومحدودية المشاركة المحلية في اتخاذ القرار، وتركيز الموارد في الأقطاب الساحلية والمدن الكبرى على حساب المناطق الداخلية والمهمشة، فقد نتج عنها اختلالات بنيوية في الاستجابة لتدبير المخاطر.

أمام هذا الوضع وبالنظر لكون المغرب يعد من أكثر الدول تعرضا للمخاطر بسبب التغيرات المناخية التي تتسبب في الفيضانات، الزلازل والحرائق وأكثرها هشاشة في مواجهتها، اتخذ النظام منذ التسعينيات عدة إصلاحات تشريعية ومؤسسية لتدبيرها، تروم تحقيق اللامركزية والجهوية المتقدمة، والتي جعلت إدماج العدالة المجالية في صلبها وأحد أهم تحدياتها.

المطلب الأول: المرتكزات القانونية للعدالة المجالية بالمغرب:

وضعت التوجيهات الملكية من خلال خطاب جلالته السامية لبنات العدالة المجالية الحديثة بالمغرب، ففي خطاب العرش لسنة 2011 أعرب جلالته على العناية القصوى التي يولها للجهة والجهوية كخيار استراتيجي وليس مجرد بناء إداري، فهي من وجهة نظره السامية صرح ديمقراطي أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

كما أكد جلالته في خطاب العرش لسنة 2025 على أن التنمية الاقتصادية، مهما بلغت أهميتها، تظل غير مكتملة إن لم تنعكس إيجاباً على الحياة اليومية للمواطنين، لا سيما في المناطق الهشة والمحرومة من البنيات الأساسية.

وقد دعا جلالته إلى تجاوز المقاربات التقليدية في التعاطي مع التنمية الاجتماعية، واعتماد مقاربة للتنمية المجالية المندمجة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة، وتؤسس لمنظور تنموي أكثر عدالة وفعالية،

كما شدد على ضرورة تدارك الفوارق الاجتماعية والمجالية عبر جيل جديد من المشاريع التنموية.

وكرس دستور 2011 أهمية العدالة المجالية حيث بوى الجهوية المتقدمة مركز الصدارة ، وتمت أجزأتها بصدر القانون التنظيمي 111.14 الذي منح مزيد من السلطات والصلاحيات للجهات في مختلف المجالات مع ضمان تقليص الفوارق التنموية بين المناطق.

وسبق للدولة المغربية أن سنت منذ التسعينيات مجموعة مهمة من القوانين والمراسيم لتأطير مكافحة الكوارث (قانون الماء 1995، قانون البيئة 2003، مرسوم تنظيم الحماية المدنية 1997)، ولوحظ تطور في مخططات العمل القطاعية (خطة مكافحة الفيضانات، برنامج مكافحة حرائق الغابات). غير أن تنفيذ هذه النصوص ظلت تعاني من بطء وازدواجية في توزيع المسؤوليات وبرزت مشكلات تداخل اختصاصات الوزارات المتدخلة (الداخلية، البيئة، الفلاحة، الجماعات الترابية...). مقارنة بالنموذج الفرنسي يفتقد المغرب لمنظومة إعداد خطط محلية دقيقة وقانون ملزم يعالج المخاطر البيئية والصناعية والسكنية بشكل استباقي وتشاركي، فرغم تعدد النصوص والخطط، تشكو المنظومة الوطنية من غياب التشريع الصارم والملزم ومن ظاهرة الإغراق بالقوانين ذات الطابع الاستشاري فقط، على عكس ما هو معمول به في فرنسا التي أقرت إلزامية إعداد الدراسات حول المخاطر مع تحديد الأدوار خاصة على مستوى البلديات وكذا كولومبيا التي تلزم الربط المسبق بين التخطيط الترابي وبرامج تقوية الاستجابة المجتمعية للكوارث.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

إن هذه النواقص تجعل من الصعوبة تحقيق توزيع عادل للوسائل والخدمات على الجهات، وتحد من فعالية المخططات الوقائية المحلية.

المطلب الثاني: المرتكزات العملية للعدالة المجالية بالمغرب:

على المستوى العملي تظهر خريطة المغرب تباينا صارخا بين الجهات الساحلية والداخلية والجبلية خصوصا على مستوى البنية التحتية ونظم الإنذار والاستجابة للكوارث حيث تتكرر الحوادث الكارثية كهشاشة المناطق الريفية في مواجهة الزلازل والفيضانات (حالة وادي أوريكا 1995، زلزال الحسيمة 2004 زلزال الحوز 2023، ويعود ضعف فعالية الاستجابة الى عدم وجود تنسيق محكم بين الإدارات وانتظار تدخلات من مستويات مركزية، بينما تدعو التوصيات الدولية لتمكين الوحدات الترابية من أدوات الرصد والإنذار.

ويرتبط ذلك أيضا باستمرار مشاكل الاستغلال العمراني غير المراقب، ضعف التمويل، وقلة الأطر المؤهلة في التخطيط الوقائي بالجهات الحدودية ، مما دفع الحكومة إلى تبني مجموعة من البرامج و المبادرات التي تهدف الى تحسين أوضاع العالم القروي والمناطق النائية الرامية الى تقليل التفاوت بين المناطق الحضرية و القروية في عدة مجالات و في مقدمتها تقليص المخاطر كصندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية الذي ساهم في دعم استراتيجية الجبال و الواحات و التنمية القروية على اعتبار أنها أكثر عرضة لمختلف الكوارث الطبيعية ولارتفاع معدلات الفقر و الهشاشة و عدم قدرة هذه المناطق على مواكبة برامج التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية والصحية وتمركزها في مدن المحور بحكم استقرار نصف القطاع الطبي في محور الجديدة، الدار البيضاء والرباط القنيطرة نتيجة غياب التوزيع العادل للبنيات التحتية واللوجستكية ، و لتجاوز هذا الإكراه تم مؤقتا إنشاء مستشفيات ميدانية وتوفير معدات طبية إضافية في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات الصحية، مما ساهم في تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية للمواطنين في هذه المناطق .

مما دفع بوزارة الداخلية المغربية إلى وضع استراتيجية تدبير المخاطر 2020-2030 عقب زلزال الحوز الذي ضرب المغرب في سبتمبر 2023 بهدف تعزيز القدرات المؤسسية في مواجهة الكوارث الطبيعية. تضمنت خططا عملية محددة، مثل خطة العمل الوطنية 2021-2023، التي تحدد أولويات التنفيذ وتوزيع المسؤوليات بين الجهات المعنية بعدما وافق البنك الدولي على قرض بقيمة 275 مليون دولار، في ديسمبر 2019 لدعم المغرب في تعزيز قدراته المؤسسية والمالية لمواجهة



آثار الكوارث الطبيعية . يشمل القرض تطوير نموذج مالي للكوارث، وتعزيز إطار الحوكمة، وتطوير آليات التأمين ضد المخاطر فوضعت الحكومة المغربية خطة تعافي بقيمة 11.8 مليار دولار، من أجل تقديم مساعدات مالية للأسر المتضررة، وتوزيع الخيام، وتوفير المساعدات الإنسانية وإعادة بناء المناطق المتضررة وتعزيز قدرتها على الصمود في المستقبل.

وأظهرت الاستجابة للزلازل أهمية استخدام التكنولوجيا والبيانات في تحسين إدارة المخاطر. حيث تم تطوير نماذج مخاطر الكوارث، مثل نموذج المخاطر الكارثية الذي يتيح للحكومة تقدير الآثار الاقتصادية لمختلف المخاطر، وكذا ضرورة الاستثمار في البنية التحتية والتخزين الاستراتيجي مما حدا بالحكومة الى الإعلان في مايو 2025 عن خطة استثمارية بقيمة 7 مليارات درهم لتعزيز الجاهزية اللوجستية، تشمل بناء 36 منشأة تخزين المستلزمات الطارئة بمساحات متفاوتة، حيث تتضمن الجهات الأكثر كثافة أربعة مستودعات، في حين تكتفي الجهات الأخرى بأثنين، مع مراعاة الجاهزية لإيواء ما يصل إلى 200 ألف شخص عبر خيام متعددة الوظائف على مساحة 240 هكتارا بميزانية تقدر بـ 287.5 مليون درهم، ويتوقع إنجازها في غضون 12 شهرا.

وقد أبانت الجائحة الصحية عن تفاوت مجالي شاسع في مجال الرقمنة بين المدن والبوادي مما أدى الى حرمان العديد من أبناء المغرب العميق من الولوج للحق في التعليم والتحصيل عند إصدار الحكومة لقرار إغلاق المدارس والجامعات واعتماد التعليم عن بعد ما دفع بالحكومة إلى اتخاذ تدابير من أجل تحسين الوصول إلى الخدمات الرقمية في المناطق القروية والنائية، على سبيل المثال تم توسيع تغطية شبكات الدفع عبر الهاتف المحمول لتشمل 31% من المناطق القروية. وقد عززت الحكومة المغربية سياستها الرقمية بإطلاق استراتيجية "المغرب الرقمي 2030" في سبتمبر 2024 التي تهدف إلى جعل المغرب مركزا رقميا تنافسيا ومستداما بحلول عام 2030. تركز الاستراتيجية على تحسين الوصول إلى الخدمات الرقمية في المناطق القروية والنائية، وتعزيز الشمولية الرقمية من خلال إنشاء مراكز رقمية محلية وتوفير التدريب على المهارات الرقمية. كما تسعى إلى تعزيز البنية التحتية الرقمية وتوسيع نطاق الاتصال بالإنترنت في هذه المناطق.

كما اعتمدت استراتيجية وطنية للأمن السيبراني تهدف إلى تحسين الحوكمة، تعزيز الأطر القانونية، حماية الأنظمة الوطنية، وتوفير بيئة موثوقة وآمنة، وتركز هذه الاستراتيجية على أربع محاور رئيسية: الحوكمة، مرونة الفضاء السيبراني،



تطوير القدرات، والتعاون الإقليمي والدولي. وتروم أيضا تعزيز قدرة المملكة على مواجهة التحديات الرقمية وضمان استدامة التحول الرقمي في مختلف المناطق.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالفوارق الرقمية بين المناطق. ويسعى المغرب إلى تحقيق عدالة مجالية في تدبير المخاطر الإلكترونية وضمان وصول متساوٍ للخدمات الرقمية لجميع المواطنين.

ونظرا لتعدد المخاطر التي أصبح يشهدها العالم اليوم وتنوعها وتسارعها يتعين على الدولة اشراك جميع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في صياغة السياسات العمومية ذات الصلة وتنفيذ التدابير الوقائية والاستجابة بما في ذلك الجماعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني الذي لازال حضوره محتشما رغم ما أصبح يشهده من تحسن تدريجي في مجال التوعية والتحسيس وتقريب الخدمات لتجاوز محدودية الموارد والإمكانيات.

المبحث الثالث:

الدروس المستفادة من الدراسة المقارنة للتجارب الدولية.

يشكل المبحث الثالث إطارا للمقارنة العلمية بين تجارب دولية رائدة في العدالة المجالية وتدبير المخاطر، ويتيح تحليل عناصر القوة والضعف استخلاص الدروس العملية لتعزيز السياسات المغربية، وتسعى هذه المقارنة أيضا إلى رصد حدود وإمكانات هندسة التشريع والتنظيم، وأثر اللامركزية والشراكة متعددة الفاعلين، وصولاً إلى مقترحات إصلاح متلائمة مع السياق الوطني والتغيرات المعاصرة.

المطلب الأول: النماذج الدولية في العدالة المجالية وتدبير المخاطر

أولاً- التجربة الفرنسية:

ينكب هذا المطلب على تشريح النماذج الدولية في العدالة المجالية وتدبير المخاطر، مركزا على التجريبتين الفرنسية والكولومبية ودول أمريكا اللاتينية. من خلال دراسة المبادئ النظرية وأدوات الحكامة وتفعيل الخطط التقنية، تتضح



دينامية كل نموذج، ومدى التفاعل المؤسسي والمجتمعي في الاستجابة والوقاية، بما يُثري الإطار المقارن ويبرز محددات النجاح والفشل في السياقات المتباينة.

أ: الحكامة المجالية:

تتطرق هذه الفقرة لتجربة فرنسا التي تعتبر نموذجا متقدما في الحماية المجالية، عبر منظومة تشريعية متكاملة وخطط PPRT، وتحليل عمليات تفعيلها والتحديات التشريعية التي تواجهها، ما يبرز أهمية تكامل التشريع والتخطيط والمشاركة المجتمعية.

ويرتكز التأصيل النظري لمبدأ العدالة المجالية في التجربة الفرنسية على مبدأ الوقاية وتدبير المخاطر بشكل متكامل بين الدولة والجهات الترابية، بضمان توزيع محكم وعادل للإجراءات الحمائية، ودعم استدامة التنمية الحضرية والصناعية. ويدرج القانون الفرنسي مسألة العدالة المجالية ضمن سياسات عمرانية صارمة من خلال خطط ملزمة لحماية التجمعات السكانية المحيطة بالمناطق الصناعية الخطرة، عبر اعتماد أدوات تقنية كدراسات المخاطر (Etudes de dangers) وتحديد "المحيط الواجب الحماية".

ب: تجربة تفعيل الخطط التقنية (PPRT) والتحديات التشريعية

تفعل فرنسا (خطط الوقاية من الأخطار التكنولوجية) بناءً على تقييم مخاطر دقيق، وتُشرك السلطات المحلية، المجتمع المدني، والخبراء المستقلين في كل مراحل الإعداد والتنفيذ. وتفرض ضوابط صارمة على التوسع العمراني حول المصانع والمنشآت الخطيرة، إضافة إلى برامج توعية وإشعار للسكان. غير أن من أكبر التحديات التي تواجه الحكامة المجالية الفرنسية: تكلفة إعادة التوطين، مقاومة بعض الفاعلين المحليين لتنفيذ القيود، وصعوبة تحديث التشريعات في ظل التغييرات التكنولوجية المتسارعة.

ثانيا: تجربة كولومبيا ودول أمريكا اللاتينية.

إن النماذج اللاتينية، خاصة كولومبيا، توضح كيف أن اللامركزية والمشاركة المحلية تشكل حجر الزاوية في إدارة المخاطر، وتبرز الآثار العملية لربط التدبير المجالي بالأمن الغذائي في حالة "Puerto Nari".



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

أ: أدوار اللامركزية والمشاركة المحلية في تدبير الكوارث.

تمثل تجربة كولومبيا نموذجا بارزا في نقل مسؤولية تدبير الكوارث نحو البلديات والمجالس المحلية، مع تعزيز أدوار المجتمع المدني والشراكات مع القطاع الخاص. أنشأت الدولة وحدة وطنية لإدارة المخاطر (UNGRD) تتولى التنسيق بين كل الفاعلين، وتمنح السلطات المحلية حق وضع خطط الإنقاذ والوقاية، وتفعيل آليات الإنذار المبكر والتدخل السريع بشكل تشاركي. هذا التوجه مكن كولومبيا من بناء قدرات مجتمعية مرنة، خاصة في المناطق الهشة مثل الأمازون.

ب: مخرجات ربط الأمن الغذائي بالتدبير المجالي حالة (Puerto Nari)

أظهرت دراسة حالة مدينة Puerto Nari في الأمازون الكولومبي نجاح ربط الأمن الغذائي باستراتيجيات الحماية من المخاطر المناخية، حيث تم إشراك السكان في تدبير أنظمة الغذاء المحلية، وتطوير خطط تأقلم مع الجفاف، ومواجهة الصدمات المناخية. ساهم التعاون بين UNDRR وبرنامج الغذاء العالمي WFP في صياغة نهج استباقي شامل يدمج بين التخطيط الغذائي وإدارة الكوارث.

المطلب الثاني: استخلاص الدروس وتعزيز سياسات العدالة المجالية بالمغرب

نستعرض في هذا المطلب نقاط النقص في التجربة المغربية مقارنة مع النماذج الأجنبية ورصد محدودية البرامج التقليدية أمام التحولات الطارئة لاقتباس العناصر الإيجابية فيها بهدف تقوية البنية الوطنية وتطوير سياسة مغربية تركز على الابتكار، الشراكة والمأسسة المتكاملة لتحقيق عدالة مجالية فعلية ومستدامة.

أولا: رصد محدودية السياسات العمومية المغربية في مجال العدالة المجالية.

لا تزال السياسات العمومية بالمغرب لم تصل إلى مستوى نظيرتها الفرنسية والكولومبية رغم المجهودات المبذولة فيما يتعلق بفرض الخطط الوقائية الإلزامية، وإلزام الشركات والسلطات المحلية بإعداد ميزانية خطط مواجهة الكوارث ، لذا يوصى بتوحيد الأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية من المخاطر في مدونة موحدة، وتوسيع تخطيط الحماية ليشمل كل الجهات، مع مراعاة إدماج المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ السياسات.



بالإضافة إلى افتقار البرامج الوطنية لاستراتيجية محكمة للتدبير، بحيث تشير معظم الوثائق والدراسات إلى أن البرامج الوطنية لا تستجيب كفاية للتطورات المناخية والتكنولوجية الجديدة، في ظل ضعف التمويل، بطء تحديث المخططات الوطنية، ونقص الاستهداف المجالي الدقيق للمناطق العالية الخطورة (فيضانات، جفاف، حرائق...). كما تبرز الحاجة لإدماج آليات رصد وتحليل المخاطر المستحدثة ضمن الاستراتيجيات التشريعية والمؤسسية، وربطها بنظم إنذار مبكر فعالة ومقروءة مجتمعيًا، خاصة في ظل تعقد وتنوع المخاطر الذي أصبح يشهده العالم اليوم. مما يستوجب وضع على وجه الاستعجال خطة الإصلاح والابتكار المؤسسي وإشراك المجالس المحلية والمجتمع المدني في إعدادها بما في ذلك برامج الخطط الوقائية والإنذار المبكر وآليات تمويل الحماية وديمومة التدخلات، وتفعيل أدوار المجتمع المدني في تقييم المخاطر ورفع التوعية، كما هو معمول به في النماذج الأجنبية.

ولن يتحقق هذا الأمر إلا بإصدار تشريعات تحفز الشراكات بين الدولة والجماعات والجمعيات وتمنح آليات تمويل ومستودعات لوجيستكية للاستجابة السريعة.

وقد عكس مشروع قانون المالية لسنة 2026 التوجهات الملكية السامية بشأن العدالة المجالية بمناسبة انعقاد المجلس الوزاري حيث استعرضت وزيرة الاقتصاد والمالية خطوطه العريضة طبقا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور والمتمثلة في تسريع أوراش "المغرب الصاعد"، وتحقيق تنمية وطنية تجمع بين العدالة الاجتماعية والتنمية المجالية المندمجة، في خدمة كل المواطنين على قدم المساواة.

حيث ورد فيه أن من بين الأولويات الأربع الكبرى التي ارتكز عليها هذا المشروع إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية المجالية المندمجة من خلال التركيز على ترصيد الخصوصيات المحلية، وتعزيز الجهوية المتقدمة، وعلى مبدأ التضامن بين المجالات الترابية. وأنه سيتم إعدادها بناء على تشاور موسع مع مختلف الفاعلين المعنيين على المستوى الترابي، مع إعطاء الأولوية لإحداث مناصب الشغل للشباب، والدعم الفعلي لقطاعات التربية والتعليم، والصحة، إضافة إلى التأهيل المجالي، مع إعطاء عناية خاصة في هذا الإطار، للمناطق الأكثر هشاشة، خاصة مناطق الجبال والواحات، وللتنمية المستدامة للسواحل الوطنية، وكذا لتوسيع نطاق البرنامج الوطني لتنمية المراكز القروية الصاعدة، وذلك تنزيلا للخطابين الساميين خطاب العرش وافتتاح السنة التشريعية الحالية.



ثانياً: برامج الإنذار المبكر، تمويل الحماية، واستدامة الوقاية.

يكشف التقييم الدولي لتدخل المغرب في مواجهة موجة الفيضانات الأخيرة في شمال-غرب المملكة، خاصة محيط القصر الكبير وسيدي قاسم عن استجابة عمومية اتسمت، في شقها العاجل، بمنطق الوقاية الاستباقية وتقليص المخاطر، وذلك من خلال اعتماد الإجلاء الجماعي للسكان المعرضين للخطر، حيث وصفته رويترز بأنه إجلاء احترازي واسع هم ما يفوق (143,000) بالإضافة الى تعليق الدراسة، وتعبئة القوات المسلحة وأجهزة الوقاية المدنية، وهي تدابير انسجمت مع المعايير الدولية المعتمدة في إدارة الكوارث الطبيعية. فقد صنف نظام الإنذار العالمي بالكوارث GDACS الحدث ضمن مستوى إنذار "أخضر" بما يدل، وفق نماذج التقييم الأممية-الأوروبية، على أن الأثر الإنساني ظل محدوداً نسبياً، وهو ما يُعزى إلى نجاعة التدخل الوقائي في الحد من الخسائر في الأرواح. كما أبرزت تقارير وكالتي "Reuters وAssociated Press" الطابع الاحترازي للتدخل الرسمي، خاصة من حيث سرعة الإجلاء، وتوفير مراكز إيواء مؤقتة، وضمان الحد الأدنى من استمرارية الخدمات الأساسية.

غير أن هذا التقييم الإيجابي لا يحجب بعض مواطن القصور التي رصدتها المتابعون الدوليون، وفي مقدمتها غياب إعلان صريح لحالة "منطقة منكوبة"، الأمر الذي من شأنه إبطاء تفعيل آليات التعويض والتأمين ودعم المتضررين في مرحلة ما بعد الكارثة، فضلاً عن محدودية التواصل الاستباقي بشأن تدبير تصريف السدود وآثاره الاجتماعية. ومن ثم، فإن الاستجابة المغربية، وإن حظيت بتقدير دولي على مستوى الإنقاذ والإجلاء وتقليص الخسائر البشرية، فقد تم التوصية بتعزيز حكمة ما بعد الكارثة، بما ينسجم مع مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، ومع الالتزامات الدستورية للدولة في حماية الحق في السلامة والأمن الاجتماعي، والانتقال من منطق تدبير الطوارئ إلى منطق الحد البنيوي من مخاطر الكوارث.

وهو ما تم تداركه من طرف السلطات المغربية مؤخراً من خلال تصنيف عدد من الأقاليم المتضررة من الفيضانات كمناطق "منكوبة" بتعليمات ملكية الأمر الذي شكل تحولاً نوعياً في مقاربة الدولة لمبدأ العدالة المجالية، حيث لم يعد التدخل العمومي مقتصرًا على الاستجابة الظرفية للكوارث، بل أضى مؤطراً بمنطق مؤسساتي يقوم على التمييز الإيجابي



لفائدة المجالات الأكثر هشاشة. حيث جاء إعلان رئيس الحكومة، الذي شمل أقاليم العرائش والقنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان عقب الفيضانات الأخيرة الاستثنائية التي أدت إلى إجلاء آلاف السكان وتضرر مساحات شاسعة من الأراضي والبنى التحتية، مقرونا ببرنامج دعم شامل يناهز 3 مليارات درهم، يركز على إعادة الإيواء، وتعويض المتضررين، وتأهيل البنى التحتية الأساسية. ويعكس هذا التوجه انتقال الدولة من منطق التدبير المركزي الموحد إلى منطق التدبير الترابي المتميز، الذي يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المجالية وحجم الأضرار، بما يكرس أحد أبعاد العدالة المجالية القائمة على الإنصاف في توزيع الموارد والتدخلات العمومية. كما أن تفعيل نظام "الوقائع الكارثية" وما يتيح من آليات استثنائية للتعويض والتدخل السريع، يعزز البعد التضامني للدولة الاجتماعية، ويؤشر على إدماج المخاطر الطبيعية ضمن سياسات إعادة التوازن الترابي، خاصة في المجالات القروية والهشة التي كشفت الفيضانات عن هشاشتها البنيوية. وبالتالي، فإن هذا التطور يعكس دينامية تصاعدية في تفاعل المغرب مع إشكالية العدالة المجالية، من خلال ربط تدبير الكوارث بإعادة توزيع الفرص التنموية وتقليص الفوارق المجالية، في أفق ترسيخ نموذج تنموي أكثر إنصافا ومرونة أمام الأزمات.

يتضح مما سلف أن المغرب حقق تقدما في قدرته على الاستجابة يتعين تعزيزه بتطوير برامج إنذار مبكر رقمية ومحلية، وتخصيص صندوق دائم لتمويل الوقاية والصيانة الدورية للبنى الحيوية (سدود، قناطر، مراكز صحية)، وابتكار أدوات تشجيع الاستثمار الخاص في مجال الحماية، مثل السندات الخضراء وبرامج التأمين المدعوم، على غرار ما هو معمول به في أوروبا وأمريكا اللاتينية مع اتخاذ الخطوات التالية:

- اعتماد سياسة وطنية شاملة للعدالة المجالية بتكامل بين المركز والجهة؛
- تعميم البرامج التقنية (PPRT) محليا وفق خصوصيات المخاطر؛
- تطوير إطار قانوني وتنظيمي لموائمة التشريعات المقارنة والتوصيات الدولية؛
- تعزيز أدوات التمويل وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في الوقاية؛
- تحفيز الابتكار المحلي؛
- تقوية الشراكة الأكاديمية والبحثية حول العدالة المجالية والكوارث بالمغرب.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة

يشهد المغرب على مستوى التدبير المجالي للمخاطر تطورا ملموسا، لاسيما من خلال اعتماد مقاربات تميز إيجابي لفائدة الأقاليم المتضررة من الكوارث، تجسد في إعلان بعض المناطق منكوبة وتفعيل آليات الدعم والتعويض، مما يشكل بداية تحول نحو إدماج العدالة المجالية كمرتكز بنيوي في السياسات العمومية. غير أن ترسيخ هذا التوجه يظل رهينا بتطوير نموذج وطني متكامل يقوم على العدالة المجالية كخيار استراتيجي، يستوعب أفضل الممارسات الدولية في مجال تدبير المخاطر، ويؤسس لتدخل عمومي متميز يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الترابية، مع تعزيز الأدوار التشريعية والمؤسسية، وتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية باعتبارها رافعة أساسية لحكامة متعددة المستويات في مواجهة المخاطر الطبيعية، والصحية والاجتماعية والاقتصادية.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

1. الحبيب أستاذتي زين الدين: الحركات الاحتجاجية في المغرب ودينامية التغيير ضمن الاستمرارية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة 2018.
2. سيدي الأشكل: تدبير السياسات الاجتماعية بالمغرب بين رهان المشروعية وإشكالية التنمية، سلسلة مجلة حوارات عدد 2 و 3 مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
3. عبد الجبار عراش: مخاطر الاعدالة المجالية على مسلسل الانتقال الديمقراطي بالمغرب، سلسلة حوارات عدد خاص 2018، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص 122
4. احسان الحافظي: مقال بعنوان فعلية الحق في الصحة رهان الدولة الاجتماعية بالمغرب، نشر في مؤلف جماعي بعنوان السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الأزمات.

المواثيق الدولية والتقارير الدولية والوطنية:

الأمم المتحدة (1945) ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة (1966) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأمم المتحدة (1948) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المواد من 135 الى 140 من دستور 2011

تقرير حول خطر الفيضانات بالمغرب، وزارة البيئة، 2008.

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (2005) التقرير الوطني حول الوقاية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

2-المراجع الأجنبية:

- I. Harvey, D. (1973). Social Justice and the City. University of Georgia Press.
- II. Soja, E. W. (2010). Seeking Spatial Justice. University of Minnesota Press. Lefebvre, H. (1991). The Production of Space. Blackwell Publishing.
- III. Flood Event Report – Morocco (January–February) (GDACS).
- IV. Reuters ,Morocco urges residents to leave flood-risk areas as evacuations exceed.
- V. United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNDRR). (2024). Annual Report 2024. Geneva: UNDRR.
- VI. •Guide PPRT. (2009). Guide pour les Plans de Prévention des Risques Technologiques. Direction de la Surveillance et de la Prévention des Risques, Maroc.
- VII. Rapport Feux-de-forêts. (2008). Étude pour la réalisation d’une cartographie et d’un système d’information géographique sur les risques majeurs au Maroc: Le risque feux de forêts. Département de l’Environnement



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

عبد الوافي بوجيدة

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

الرقابة الدستورية على عتبة الوثيقة التشريعية:

قراءة تحليلية في قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د.

ملخص

يتناول هذا المقال قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 26/277 م.د، الصادر بتاريخ 10 غشت 2026، بشأن الإحالة المتعلقة بالقانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. ويناقش القرار من زاوية الشروط الشكلية والوثائقية اللازمة لمباشرة الرقابة السابقة على دستورية القوانين، بعدما تعذر على المحكمة البت في الإحالة لعدم إرفاق النص كما وافق عليه مجلس المستشارين في القراءة الثانية. ويسعى البحث إلى تحليل الأساس الدستوري لهذا الموقف، وحدود أثر النقص الوثائقي على ممارسة المحكمة لاختصاصها، ومدى التمييز بين غياب النص التشريعي محل الرقابة وبين مجرد نقص قابل للاستدراك. ويخلص إلى أن القرار يكرس أهمية اكتمال الصيغة التشريعية المحالة على المحكمة، مع إثارة إشكال مدى تناسب الأثر المترتب على النقص الوثائقي مع طبيعة الرقابة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الرقابة السابقة؛ الإحالة الدستورية؛ المسطرة التشريعية؛ النص النهائي؛ القانون

رقم 66.23؛ مهنة المحاماة .



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

مقدمة:

تتأسس الرقابة السابقة على دستورية القوانين على اتصال وظيفي بين مرحلتين مؤسستين: مرحلة إنتاج القاعدة التشريعية داخل البرلمان (مجلس النواب-مجلس المستشارين)، ومرحلة التحقق من توافقها مع أحكام الدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها. ويقتضي هذا الاتصال أن يكون النص المعروض على المحكمة الدستورية هو النص الذي استنفذ المراحل البرلمانية المقررة، لا مشروعاً في طور التداول ولا صيغة مؤقتة من صيغ النص. وتحدد أهمية هذه القاعدة من خلال مقتضيات الفصل 84 من الدستور، الذي ينظم تداول مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ومن خلال الفصل 132 الذي يجيز إحالة القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور.

في هذا الإطار، يثير القرار رقم 26/277 م.د إشكالا إجرائيا يتعلق بالوثيقة التي تشكل محل الرقابة في الإحالة الدستورية. فقد سجلت المحكمة أن رسالة الإحالة، رغم تحديدها موضوعا يتمثل في القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، لم ترفق بنص القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين، وإنما أرفقت بتقرير لجنة يتضمن صيغة من المشروع وافق عليها مجلس النواب في قراءة ثانية.

ومن ثم، يتمحور البحث حول السؤال الآتي: إلى أي حد ينسجم تصريح المحكمة الدستورية بتعذر البت في الإحالة مع مقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وما حدود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير أثر النقص الوثائقي على إمكان ممارسة اختصاصها؟

يعتمد المقال؛ منهجا تحليليا يقرأ تعليل المحكمة في ضوء الفصول الدستورية المنظمة للمسطرة التشريعية والرقابة الدستورية، مع الاستئناس ببعض قرارات المحكمة الدستورية وبالمعطيات الرسمية المتعلقة بالمسار التشريعي للقانون رقم 66.23.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

1. تحليل القرار رقم 26/277 م.د.

أولاً: المعطيات الإجرائية للقرار ومحل الإشكال

1. عناصر الإحالة

يتعلق القرار بملف عدد 26/317، وبإحالة سجلت لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 8 يوليو 2026، تقدم بها رئيس مجلس النواب لطلب البت في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور. وأوضح القرار أن الإحالة أرفقت بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، يتضمن مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 6 يوليو 2026، في حين لم تتضمن (أي الإحالة) نص القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين في قراءته الثانية بتاريخ 7 يوليو 2026.

وبناء على هذه المعطيات، اعتبرت المحكمة أن الوثيقة المحالة لا تمكنها من تحديد النص التشريعي الذي اكتملت بشأنه الموافقة البرلمانية، وأن التقرير البرلماني المقدم لا يقوم مقام النص النهائي محل الرقابة. وانتهت إلى التصريح بتعذر البت في الإحالة «على حالها»، مع تبليغ القرار إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية.

تتمثل المعطيات الأساسية للإحالة في كونها صادرة عن رئيس مجلس النواب، وهي جهة تتمتع بالصفة الدستورية لإحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها. وانصب موضوعها على القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بما يعني أن القانون كان محددًا من حيث الرقم والعنوان. غير أن الوثيقة المرفقة تمثلت في تقرير لجنة برلمانية تضمن صيغة من المشروع، وهي وثيقة ترتبط بالأعمال التحضيرية ولا تثبت، في ذاتها، الصيغة الأخيرة للنص. أما الوثيقة التي اعتبر القرار أنها غير مرفقة، فتتمثل في النص كما وافق عليه مجلس المستشارين، الأمر الذي رأت معه المحكمة أن الوثائق المحالة لا تكفي لتحديد النص الذي ينبغي إخضاعه للرقابة. وبناء على ذلك، لم تنتقل المحكمة إلى فحص دستورية مواد القانون من الناحية الموضوعية.

2. دلالة عبارة "تعذر البت"

لا تفيد عبارة «تعذر البت» تصريح المحكمة بمطابقة القانون للدستور، كما لا تفيد تصريحها بعدم مطابقته. فالقرار لم يتناول مضمون أي مادة من مواد القانون رقم 66.23، ولم يقرر موقفا من المسائل المرتبطة بتنظيم مهنة المحاماة أو بشروط الولوج إليها أو بممارسة المهنة.

ويتربط على ذلك أن الأثر المباشر للقرار ينحصر في عدم مباشرة الرقابة الدستورية على الإحالة في صورتها المعروضة. أما تقييم القانون موضوعيا، فيبقى خارج نطاق القرار، ولا يمكن استخلاصه من مجرد التصريح بتعذر البت.

كما ينبغي التمييز بين نقد تعليل القرار وبين الطعن فيه. فالفصل 134 من الدستور يقرر أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم جميع السلطات العامة والجهات الإدارية والقضائية. لذلك ينصرف التحليل العلمي إلى مناقشة الأساس الدستوري والتكليف الإجرائي الذي اعتمدته المحكمة.

II. الإطار الدستوري والقانوني للإحالات القضائية

ثانياً: الإطار الدستوري والقانوني الناظم للإحالة

1. الإحالة الدستورية في الفصل 132

ينص الفصل 132 من الدستور، في فقرته الثالثة، على ما يلي:

"يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور".

يحدد هذا المقتضى عناصر أساسية للإحالة، تتمثل في موضوعها، والجهة التي تبادر إليها، والمرحلة الزمنية التي تتم خلالها، والغاية المتمثلة في مراقبة المطابقة للدستور. ويستفاد منه أن الرقابة السابقة لا تنصرف إلى مشروع تشريعي غير مكتمل، وإنما إلى قانون يوجد في المرحلة السابقة مباشرة على إصدار الأمر بالتنفيذ.



غير أن الفصل 132 لا يحدد صراحة الوثائق التي يجب أن ترفق برسالة الإحالة، ولا ينص صراحة على أن عدم إرفاق نسخة مطابقة للأصل يؤدي إلى تعذر البت. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الشروط المنصوص عليها صراحة، والشروط التي تستخلصها المحكمة من طبيعة الاختصاص ومن ضرورة تحديد محل الرقابة.

2. وحدة النص التشريعي في الفصل 84

ينص الفصل 84 من الدستور على أن:

"يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد (...). ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها عليه؛ ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه..."

يؤسس هذا المقتضى لمبدأ وحدة النص التشريعي الذي تنتهي إليه المسطرة البرلمانية. فالتداول المتتابع بين مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) لا ينصب على نصوص مستقلة، وإنما يستهدف التوصل إلى صيغة موحدة قابلة للإقرار النهائي.

وتبعاً لذلك، لا تكون الصيغة التي اعتمدها لجنة برلمانية أو التي وافق عليها أحد المجلسين في مرحلة من مراحل المسطرة هي بالضرورة الصيغة التي تمثل القانون محل الرقابة. فقد تطرأ على النص تعديلات موضوعية أو تقنية أو متعلقة بتقييم المواد والإحالات الداخلية، وهو ما يقتضي التحقق من الصيغة التي اكتملت بها الموافقة البرلمانية.

3. المادتان 23 و25 من القانون التنظيمي رقم 066.13

تنص المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن إحالة القوانين تتم برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو برسالة أو رسائل تتضمن النصاب المطلوب من أعضاء البرلمان.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وتنص المادة 25 من نفس القانون على أن المحكمة تقوم فور إحالة القوانين إليها بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وأن لرئيس الحكومة ورئيسي المجلسين وأعضاء المجلسين أن يدلوا بملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها.

ولا تتضمن المادة 23، مقتضى صريحاً يحدد الوثائق الواجب إرفاقها برسالة الإحالة أو يقرر أثراً محدداً لعدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل النص. إلا أن ذلك لا يحول دون اعتبار وجود نص تشريعي محدد شرطاً لازماً لممارسة الرقابة؛ إذ لا يمكن للمحكمة أن تقارن أحكاماً دستورية بنص غير معلوم الصيغة أو غير ثابت أنه النص الذي اكتملت بشأنه المسطرة التشريعية.

وعليه، فإن النقاش لا يتعلق بمدى ضرورة تحديد النص محل الرقابة من حيث المبدأ، وإنما بتحديد مصدر هذه الضرورة، وبطبيعة النقص الذي يترتب عليه تعذر البت، وبمدى إمكان استكمال الوثيقة الناقصة دون تغيير موضوع الإحالة.

4. أجل البت وأثر الإحالة

تقرر المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أن المحكمة تبت في مطابقة القوانين للدستور داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها، أو داخل أجل أقصر في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة. كما ترتب الإحالة وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بالتنفيذ وفق الفصل 132 من الدستور. ويقتضي هذا التنظيم تحقيق توازن بين عنصرين: أولهما ضرورة تمكين المحكمة من وثائق تسمح لها بفحص النص الصحيح؛ وثانيهما عدم إطالة المرحلة السابقة على إصدار القانون دون مقتضى. ومن ثم فإن كيفية معالجة نقص الوثائق ينبغي أن تراعي في آن واحد متطلبات اليقين في محل الرقابة ومتطلبات النجاعة الزمنية للمسطرة الدستورية.

ثالثاً: تحليل الأساس الذي اعتمدته المحكمة

1. التمييز بين تقرير اللجنة والنص التشريعي

ينطوي هذا الجزء من تعليل القرار على نتيجة يمكن تأسيسها على بنية المسطرة التشريعية. فتقرير اللجنة وثيقة من وثائق الأعمال البرلمانية، وظيفتها عرض مسار مناقشة النص ومضامينه والتعديلات التي اقترحت أو اعتمدت خلال مرحلة معينة. أما القانون فهو النص الذي استكملت بشأنه الموافقة وفق الإجراءات الدستورية، وأصبح مهياً للإصدار بعد استيفاء الرقابة السابقة عند الاقتضاء.

وقد أكدت صفحة المسار التشريعي الرسمية لمجلس النواب التمييز بين القراءة الأولى والقراءة الثانية لمشروع القانون رقم 66.23، كما أشارت إلى تعديلات همت بعض المواد وإلى إعادة ترتيب مواد أخرى وضبط الإحالات الداخلية. وتفيد هذه المعطيات بأن الاعتماد على صيغة سابقة من المشروع قد لا يؤدي بالضرورة إلى تحديد الصيغة التي انتهت إليها المسطرة. وعلى هذا الأساس، يمكن فهم استبعاد المحكمة لتقرير اللجنة بوصفه تطبيقاً لمبدأ مطابقة محل الرقابة للنص التشريعي الذي تمت الموافقة عليه. فالمحكمة لا تراقب الأعمال التحضيرية في ذاتها، ولا تستبدل بها النص الذي يفترض أن يصدر الأمر بتنفيذه.

2. تحديد طبيعة الشرط المتعلق بإرفاق النص

يتمثل الجانب الأكثر إثارة للنقاش في انتقال المحكمة من القول بضرورة إحالة قانون مكتمل إلى اعتبار عدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل النص «مانعا قانونيا» يحول دون البت. فالنتيجة الأولى تتعلق بحدود محل الرقابة، بينما تتعلق النتيجة الثانية بالأثر الإجرائي المترتب على نقص الوثائق.

وتقتضي الدقة التمييز بين ثلاث حالات. تتمثل الحالة الأولى في عدم وجود قانون مكتمل، عندما تتعلق الإحالة بمشروع لم تنته بشأنه الموافقة البرلمانية، وهو ما يعني عدم قيام محل الرقابة بصورته الدستورية. أما الحالة الثانية فتتعلق بوجود قانون محدد مع نقص في بعض الوثائق، بحيث يكون موضوع الإحالة معلوماً، لكن الملف يحتاج إلى استكمال أو توضيح. وتتمثل الحالة الثالثة في احتمال اختلاف النص المرفق عن النص النهائي، عندما تكون الوثيقة الموجودة مجرد صيغة سابقة من المشروع، الأمر الذي يحول دون تحديد النص الذي ينبغي إخضاعه للرقابة إلى حين التحقق من الصيغة المعتمدة أخيراً.

تبدو وقائع القرار، كما عرضها، مرتبطة بالحالتين الثانية والثالثة. فموضوع الإحالة حدد برقم القانون وعنوانه، لكن الوثيقة المرفقة لم تكن، بحسب المحكمة، النص الذي وافق عليه مجلس المستشارين في المرحلة الأخيرة. ومن ثم كان يتعين على التعليق أن يبين بصورة أكثر تفصيلاً ما إذا كان النقص قد جعل تحديد النص النهائي مستحيلاً، أم أن الأمر اقتصر على عدم إرفاق وثيقة رسمية كان من الممكن استكمالها.

3. إمكان استكمال الوثائق

لا تفرض النصوص المنشورة صراحة على المحكمة اعتماد إجراء خاص لاستكمال وثائق الإحالة. كما لا تنص المادة 23 على أجل لتدارك النقص أو على مسطرة تفصيلية للتحقق من الصيغة النهائية. ولذلك لا يمكن الجزم بأن المحكمة كانت ملزمة قانوناً بطلب الاستكمال.

ومع ذلك، يثير القرار مسألة مدى ملائمة معالجة النقص الوثائقي من خلال التصريح بتعذر البت مباشرة، بدل التحقق أولاً من إمكان استكمال الملف. فالمادة 25 تنظم تبليغ الإحالة وتمكين الجهات البرلمانية والحكومية من الإدلاء بالملاحظات، كما أن المحكمة تتوفر على جهاز إداري يتولى تسجيل الإحالات ومسك الملفات والمستندات. وقد يسمح ذلك، في إطار تفسير مؤسسي للمسطرة، بالتمييز بين استكمال وثيقة رسمية لازمة لتحديد النص وبين تعديل موضوع الإحالة أو إعادة بنائها.

ويظل هذا الاستنتاج مقترحاً فقهياً، لا قاعدة صريحة في القانون التنظيمي. فالمحكمة لا تملك تغيير موضوع الإحالة أو استبدال النص المحال بنص آخر من تلقاء نفسها، لأن ذلك قد يمس حدود اختصاصها. إلا أن طلب استكمال وثيقة رسمية من الجهة المحيلة، متى ظل رقم القانون وعنوانه وموضوعه ثابتاً، قد يندرج ضمن إجراءات تهيئة الملف، لا ضمن مباشرة وظيفة تشريعية أو تعديل للإحالة.

ويفترض تبني هذا الاتجاه توافر ضمانات إجرائية، من أبرزها تحديد أجل قصير للاستكمال، وتمكين الجهات التي أُبلغت بالإحالة من الاطلاع على النص المستكمل، والحفاظ على الأثر المترتب على الإحالة في ما يتعلق بوقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ. وبغياب نص صريح ينظم هذه المسألة، يبقى اعتمادها متوقفاً على تفسير المحكمة للقواعد العامة لسيرها ولطبيعة الإحالة الدستورية.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

4. العلاقة بين الشرعية الإجرائية وفعالية الرقابة.

تؤدي الشروط الإجرائية في الرقابة الدستورية وظيفة مزدوجة؛ فهي تحدد نطاق اختصاص المحكمة وتحمي استقرار المسطرة، وفي الوقت نفسه تبيّن الشروط العملية لفحص دستوري فعلي. لذلك لا يكفي تحديد وجود نقص في الوثائق، بل ينبغي بحث مدى تأثيره في إمكان ممارسة الرقابة.

فإذا كان النقص يحول دون معرفة النص المراد فحصه، فإن توقف المحكمة عن البت يجد أساسه في ضرورة حماية موضوع الاختصاص. أما إذا كان النص محددًا على نحو لا يثير التباسًا، وكانت الوثيقة الناقصة قابلة للاستخراج من مصدر رسمي، فإن المسألة تنتقل إلى تقدير الأثر الإجرائي المناسب لهذا النقص.

ولا يعني ذلك أن المحكمة ملزمة بتجاوز الوثائق المحالة إليها أو بالبحث عن نصوص خارج الملف دون ضوابط. المقصود هو أن تعليلها كان يمكن أن يوضح معيار التمييز بين النقص الذي يمس محل الرقابة والنقص الذي يمس اكتمال الملف فقط. ويسمح هذا التمييز بتحديد نطاق القرار وعدم تحويله إلى قاعدة عامة مؤداها أن كل نقص في الوثائق يؤدي تلقائيًا إلى تعذر البت.

رابعاً: القرار في ضوء بعض الاجتهادات الدستورية

يفيد الرجوع إلى بعض قرارات المحكمة الدستورية في إبراز أهمية التحقق من المسار التشريعي قبل الانتقال إلى فحص مضمون النص. ففي القرار رقم 18/86 م.د، تتبعته المحكمة مراحل إعداد قانون تنظيمي وتداوله بين المؤسسات المختصة، ثم انتقلت إلى فحص أحكامه من حيث الموضوع، وانتهت إلى التصريح بعدم مخالفة باقي مقتضياته للدستور بعد استبعاد مقتضيات محددة.

وفي القرار رقم 26/263 م.د المتعلق بالقانون رقم 16.22 بشأن تنظيم مهنة العدول، أثبتت المحكمة مراحل تداول النص في مجلس الحكومة ومجلسي البرلمان والقراءة الثانية، ثم تناولت المقتضيات موضوع الإحالة، كما أثارَت تلقائيًا أوجهًا أخرى من عدم المطابقة متى كان لها ارتباط عضوي بالمواد المحالة.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

وتبرز هذه القرارات أن تحديد النص ومساره التشريعي يمثل مرحلة لازمة قبل ممارسة الرقابة الموضوعية. غير أن القرار رقم 26/277 يختلف عنها من حيث إنه لم ينتقل إلى فحص مواد القانون، بسبب عدم اكتمال الوثيقة التي اعتبرتها المحكمة لازمة لتحديد النص النهائي.

ولا تكفي هذه المقارنة لإثبات وجود اتجاه قضائي مستقر بشأن أثر عدم إرفاق نسخة مطابقة للأصل، لكنها تسمح بالقول إن المحكمة تولي أهمية للتطابق بين النص المعروض عليها والمسار الذي أفضى إلى إقراره. وفي الوقت نفسه، لا يظهر من القرارين المشار إليهما أن كل نقص في الوثائق يؤدي، بصورة آلية، إلى إنهاء النظر في الإحالة؛ إذ تختلف الآثار بحسب طبيعة الوثيقة الناقصة ومدى اتصالها بتحديد النص محل الرقابة.

ملاحظة بشأن المعطيات الزمنية للمسطرة

أورد القرار أن مجلس النواب وافق على المشروع في قراءة ثانية بتاريخ 6 يوليو 2026، وأن مجلس المستشارين وافق عليه في قراءته الثانية بتاريخ 7 يوليو 2026. كما تعرض صفحة المسار التشريعي الرسمية لمجلس النواب معطيات بشأن القراءة الثانية والتعديلات التي أدخلت على المشروع وإحالاته إلى مؤسسات أخرى.

وتكتسي هذه المعطيات أهمية في ضوء الفصل 84 الذي يجعل التداول بين المجلسين متتابعاً، ويقرر لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه في المسطرة العادية. غير أن المعطيات المتاحة في القرار وصفحة المسار التشريعي لا تكفي وحدها للجزم بوجود خلل دستوري في ترتيب المراحل؛ إذ يتطلب ذلك الرجوع إلى محاضر الجلسات والوثائق الرسمية الكاملة لمجلسي البرلمان.

ومن الناحية المنهجية، كان من المفيد أن يوضح القرار طبيعة موافقة مجلس المستشارين في 7 يوليو 2026، وما إذا كانت تمثل مرحلة نهائية في المسطرة أو إجراءً مرتبطاً بإحالة النص وتوثيقه. ولا يترتب على هذه الملاحظة، في حد ذاتها، استنتاج مخالفة دستورية، وإنما تبرز أهمية التمييز بين تواريخ التداول وتاريخ الموافقة النهائية التي تحدد النص محل الإحالة.

خامساً: التقييم العام للقرار

يمكن تقييم القرار من خلال مستويين مترابطين: مستوى تحديد محل الرقابة، ومستوى تحديد الأثر الإجرائي لعدم إرفاق النص النهائي.

فعلى المستوى الأول، يستند موقف المحكمة إلى أساس دستوري قابل للتأسيس، لأن الفصلين 84 و132 يقتضيان أن تنصرف الرقابة إلى قانون اكتملت بشأنه المسطرة التشريعية، وأن يكون هذا القانون محدداً قبل إصدار الأمر بالتنفيذ. ولا يقوم تقرير اللجنة أو مشروع القانون السابق مقام النص الذي انتهت إليه الموافقة البرلمانية، ما لم يثبت أنه يطابقه من حيث الصياغة والمضمون.

أما على المستوى الثاني، فإن وصف عدم إرفاق النص النهائي بأنه «مانع قانوني» يحتاج إلى بيان أكثر تفصيلاً لمصدره وحدوده. فالمادة 23 تنظم شكل الإحالة والجهات المخول لها ممارستها، لكنها لا تحدد صراحة قائمة الوثائق المرفقة ولا الجزاء المترتب على عدم إرفاقها. ولذلك كان يمكن للتعليل أن يفرق بين عدم وجود نص نهائي أصلاً، وبين وجوده مع عدم إرفاق نسخة رسمية منه ضمن الملف.

ويؤدي هذا التمييز إلى نتيجة مركبة: فعدم إمكان تحديد النص النهائي يبرر عدم الانتقال إلى الفحص الموضوعي، لكن قابلية النقص للاستكمال تظل مسألة مستقلة تتطلب أساساً إجرائياً وتقديراً لمدى تأثير الاستكمال في حقوق الجهات المشاركة في المسطرة وفي الأجال الدستورية.

ومن ثم، يمكن صياغة النتيجة العلمية على النحو الآتي:

ينسجم قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د، من حيث الأصل، مع مقتضى دستوري مؤداه أن الرقابة السابقة لا تنصب إلا على النص التشريعي الذي اكتملت بشأنه الموافقة البرلمانية. غير أن تعليل الأثر المترتب على عدم إرفاق هذا النص كان يحتاج إلى مزيد من التحديد، ولا سيما في التمييز بين انتفاء محل الرقابة وبين نقص الوثائق القابل للاستكمال. وبذلك يطرح القرار مسألة تفسيرية تتعلق بحدود الشروط الإجرائية للإحالة، دون أن يتضمن موقفاً من دستورية القانون رقم 66.23 من حيث الموضوع.

خاتمة:

يكشف القرار رقم 26/277 م.د عن أهمية الوثيقة المحالة في الرقابة السابقة على دستورية القوانين. فالمحكمة الدستورية لا تفحص مشروعاً تشريعياً أو تقريراً برلمانياً في ذاته، وإنما تنظر في قانون اكتملت بشأنه المسطرة التشريعية، وتتحقق من مطابقته للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذه.

وتستند المحكمة، في هذا الجانب، إلى منطق مؤداه أن تحديد النص محل الرقابة شرط لممارسة الاختصاص، وأن الصيغة التي وافق عليها أحد المجلسين أو التي تضمنها تقرير لجنة لا تكفي، ما لم تثبت مطابقتها للنص التشريعي الذي انتهت إليه المسطرة. ويجد هذا المنطق أساسه في مبدأ وحدة النص التشريعي وفي طبيعة الرقابة السابقة.

غير أن القرار يترك مجالاً للنقاش بخصوص الأثر الإجرائي لعدم إرفاق النص النهائي. فالنصوص الدستورية والقانونية المنشورة لا تحدد صراحة أن إرفاق نسخة مطابقة للأصل شرط مستقل، ولا تنظم بشكل تفصيلي مسطرة استكمال الوثائق الناقصة. لذلك كان من المفيد أن يحدد التعليل معيار التمييز بين النقص الذي يمنع تحديد محل الرقابة، والنقص الذي يمكن معالجته بإجراء تهيئتي دون تغيير موضوع الإحالة.

وفي جميع الأحوال، لا يتضمن القرار حكماً في دستورية القانون رقم 66.23 من حيث الموضوع. فالمحكمة لم تفحص أحكامه المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة، ولم تصرح بمطابقته للدستور أو بعدم مطابقته. ويظل الأثر المباشر للقرار مقصوراً على الإحالة في صورتها والوثائق المرفقة بها كما عرضت على المحكمة.

ولعل في هذا القرار دعوة ضمنية إلى المشرع التنظيمي لتحديد الوثائق الواجب إرفاقها بالإحالة الدستورية، وضبط الأثر الإجرائي المترتب على نقصها، بما يكفل فعالية الرقابة السابقة ويصون استقرار المسطرة الدستورية.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

المراجع المعتمدة

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011. صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الفصول 84 و86 و132 و134، الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.
- القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية، العدد 6288، 4 سبتمبر 2014.
- مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة: المسار التشريعي. مجلس النواب، البرلمان المغربي، 2026.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د، ملف عدد 26/317 10. غشت 2026. المحكمة الدستورية المغربية. قرار المحكمة الدستورية رقم 18/86 م.د، ملف عدد 18/040 25. ديسمبر 2018. المحكمة الدستورية المغربية.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 26/263 م.د، ملف عدد 26/313 15. يونيو 2026. المحكمة الدستورية المغربية.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

ECHCHAIFY AHMED

Maitre de conférences à l'Institut Supérieur des
Professions Infirmières et Techniques de Santé de MARRAKECH

Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales
(FSJES) de Marrakech (Université Cadi Ayyad).

اليقظة الصحية في المغرب

ما بين المعايير الدولية، والديناميات الجهوية، والترسيخ المحلي

La vigilance sanitaire au Maroc

Entre normes mondiales, dynamiques régionales et ancrage territorial

Résumé :

La vigilance sanitaire constitue aujourd'hui un levier stratégique de la sécurité sanitaire dans un monde interconnecté et un environnement instable qui connaît de plus en plus de crises et de catastrophes dont les conséquences et la gravité dépassent toute norme et limite. Cet article analyse, selon une approche pluridisciplinaire conforme aux standards, les finalités, le contexte historique et les enjeux opérationnels de la vigilance sanitaire aux trois échelles principales :

Le Niveau mondial implique la discussion du Règlement Sanitaire International révisé en 2024-2025 et le rôle de l'ONU), le niveau régional intéressera la région MENA via EMRO, et l'Union européenne via ECDC/EWRS) et enfin le niveau national marocain à travers le niveau central et infranational.

L'étude s'appuie sur les amendements du RSI entrés en vigueur le 19 septembre 2025, sur les partenariats EMRO-Africa CDC, sur les mécanismes européens et sur les réformes marocaines successives (Loi-cadre n° 06-22, Plan Santé 2025, transfert des vigilances vers l'AMMPS en décembre 2025). Des cas concrets – gestion de la COVID-19, certification malaria-free régionale, activation EWRS mpox 2022-2025, SAMU régionaux, Groupements Sanitaires Territoriaux – viennent étayer l'analyse. L'examen critique met en évidence les obstacles structurels (équité, financement durable, disparités territoriales, ressources humaines) tout en valorisant les atouts d'un modèle marocain résilient, adaptable et potentiellement exportable.

Mots-clés : vigilance sanitaire ; Règlement Sanitaire International ; gouvernance multiniveaux ; souveraineté sanitaire ; Maroc ; MENA ; Union européenne ; équité sanitaire ; droit international de la santé publique



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Abréviation	Signification complète (français)	Signification complète (anglais)	Contexte principal dans la discussion
Africa CDC	Centres africains de contrôle et de prévention des maladies	Africa Centres for Disease Control and Prevention	Coopération régionale Afrique / HELN
AMMPS	Agence Marocaine du Médicament et des Produits de Santé	Moroccan Agency for Medicines and Health Products	Transfert pharmacovigilance 2025
CAPM	Centre Antipoison et de Pharmacovigilance du Maroc	Moroccan Poison Control and Pharmacovigilance Centre	Ancienne structure → AMMPS
DRS	Directions Régionales de la Santé	Regional Health Directorates	Niveau infra-national Maroc
ECDC	Centre européen de prévention et de contrôle des maladies	European Centre for Disease Prevention and Control	Système européen
EIOS	Epidemic Intelligence from Open Sources	—	Veille OMS / sources ouvertes
EMRO	Bureau régional de l'OMS pour la Méditerranée orientale	WHO Regional Office for the Eastern Mediterranean	Région MENA
EWRS	Système d'alerte rapide et de réponse (européen)	Early Warning and Response System	Système européen
FAO	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Food and Agriculture Organization	Approche « Une seule santé »
GHEC	Corps mondial d'urgence en santé	Global Health Emergency Corps	Mention rare



Abréviation	Signification complète (français)	Signification complète (anglais)	Contexte principal dans la discussion
GST	Groupelements Sanitaires Territoriaux	Territorial Health Groupings	Réforme Loi 06-22
HELN	Réseau des responsables chargés des situations d'urgence sanitaire	Health Emergency Leaders Network	Lancement Rabat sept. 2025
MENA	Moyen-Orient et Afrique du Nord	Middle East and North Africa	Région géopolitique
NRBC	Nucléaire, Radiologique, Biologique, Chimique	Nuclear, Radiological, Biological, Chemical	Risques exceptionnels
OIM	Organisation internationale pour les migrations	International Organization for Migration	Santé des migrants / EMRO
OMS	Organisation mondiale de la Santé	World Health Organization (WHO)	Partout
ONU	Organisation des Nations Unies	United Nations (UN)	Conseil de sécurité / UNMEER
PHEIC	Urgence de santé publique de portée internationale	Public Health Emergency of International Concern	Synonyme USPPi
RSI	Règlement Sanitaire International	International Health Regulations (IHR)	Cadre mondial central
SAMU	Service d'Aide Médicale Urgente	Emergency Medical Assistance Service	Niveau régional Maroc
SCP	Stratégie de coopération	Cooperation Strategy	SCP Maroc-OMS 2023-2027
UE	Union européenne	European Union (EU)	Comparaison régionale



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Abréviation	Signification complète (français)	Signification complète (anglais)	Contexte principal dans la discussion
UNDAF	Cadre d'assistance des Nations Unies pour le développement	United Nations Development Assistance Framework	Ancienne coopération
UNEP	Programme des Nations Unies pour l'environnement	United Nations Environment Programme	Approche « Une seule santé »
UNMEER	Mission des Nations Unies pour l'action d'urgence contre Ebola	United Nations Mission for Ebola Emergency Response	Exemple historique
USPPI	Urgence de santé publique de portée internationale	Public Health Emergency of International Concern (PHEIC)	Déclaration OMS
WHA	Assemblée mondiale de la Santé	World Health Assembly	Résolutions OMS (ex. WHA77.17)
WOAH	Organisation mondiale de la santé animale	World Organisation for Animal Health	Approche « Une seule santé »



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Introduction:

Face à des menaces sanitaires de nature transnationale croissante — pandémies récurrentes, résistances antimicrobiennes, impacts sanitaires du changement climatique, migrations massives et conflits armés —, la vigilance sanitaire a progressivement quitté le champ d'un simple dispositif technique de détection pour devenir un instrument central de gouvernance à plusieurs niveaux.

Cette évolution s'explique par trois logiques concomitantes :

1. Le respect et la transposition des normes internationales contraignantes
2. L'affirmation d'un rôle actif et de coordination au niveau régional
3. Le renforcement concomitant de la souveraineté sanitaire nationale et de la décentralisation infranationale

Au Maroc, ces trois dimensions se trouvent articulées sous l'impulsion des Orientations Royales et à travers les réformes structurelles engagées après la crise sanitaire de 2020-2022. L'article mobilise la théorie de la gouvernance multiniveaux²⁶¹ pour examiner comment les différents paliers d'action s'entrelacent sans hiérarchie rigide mais avec une coordination adaptative et pragmatique.

1. Hooghe L, Marks G. Multi-level governance and European integration. Lanham : Rowman & Littlefield ; 2001.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

I. Le niveau mondial : le Règlement Sanitaire International révisé et le rôle complémentaire de l'ONU

Le **Règlement Sanitaire International (RSI)**, adopté en 2005 et substantiellement modifié par la résolution WHA77.17 du 1er juin 2024, est entré en vigueur dans sa version amendée le 19 septembre 2025²⁶² Son objet fondamental demeure inchangé :

« Prévenir la propagation internationale des maladies, s'y préparer, s'en protéger, la maîtriser et y réagir par une action de santé publique proportionnée et limitée aux risques qu'elle présente pour la santé publique, en évitant de créer des entraves inutiles au trafic et au commerce internationaux. »²⁶³

Les modifications de 2024 introduisent trois avancées structurantes :

- Un nouveau seuil d'alerte dénommé « urgence due à une pandémie »
- L'obligation pour chaque État Partie de désigner une autorité nationale RSI dédiée
- Des dispositions renforcées en matière d'équité d'accès aux contre-mesures médicales (art. 13 modifié) et la création d'un mécanisme de coordination financière (nouvel art. 44 bis)²⁶⁴

2. Organisation mondiale de la Santé. Règlement sanitaire international (2005) tel qu'amendé en 2014, 2022 et 2024. Genève : OMS ; 2025. Disponible sur : https://apps.who.int/gb/bd/pdf_files/IHR_2014-2022-2024-fr.pdf

3. Ibid., art. 2.

4. Organisation mondiale de la Santé. Le Règlement sanitaire international amendé entre en vigueur. Genève : OMS ; 19 sept 2025. Disponible sur : <https://www.who.int/fr/news/item/19-09-2025-amended-international-health-regulations-enter-into-force>



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

L'Organisation des Nations Unies intervient en complémentarité lorsque la menace sanitaire est qualifiée de menace pour la paix et la sécurité internationales, comme ce fut le cas pour Ebola en 2014 (résolution 2177 du Conseil de sécurité et création de l'UNMEER)²⁶⁵.

Illustration emblématique : la déclaration d'urgence de santé publique de portée internationale (USPPI) pour la COVID-19 en janvier 2020 a révélé des inégalités vaccinales extrêmes (moins de 2 % des doses dans les pays à faible revenu au pic de la pandémie) et a directement alimenté les réformes de 2024-2025.

II. Les dynamiques régionales : comparaison MENA / EMRO et Union européenne

A. La région MENA et le pilotage EMRO

Le Bureau régional de l'OMS pour la Méditerranée orientale (EMRO) pilote la vigilance dans un espace géopolitique et épidémiologique très hétérogène. Il a mis en place une plateforme régionale « Une seule santé » 2025-2027 et soutient des plans NRBC.

Exemples concrets :

- Certification « malaria-free » successive du Maroc, de l'Égypte (2024) et de la Tunisie grâce à une surveillance partagée et à des protocoles transfrontaliers
- Exercices conjoints OMS-OIM sur la santé des migrants (Égypte-Libye-Soudan-Tunisie) standardisant les contrôles sanitaires aux frontières

5. Conseil de sécurité des Nations Unies. Résolution 2177 (2014). New York : ONU ; 18 sept 2014.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

B. Le modèle européen : intégration supranationale via ECDC et EWRS

L'Union européenne s'appuie sur la Décision 1082/2013/UE et sur deux outils centraux :

- Le Centre européen de prévention et de contrôle des maladies (ECDC)
- Le Système d'alerte rapide et de réponse (EWRS)

Cas illustratifs :

- Flambées de mpox²⁶⁶ clade Ib en 2024-2025 → activation immédiate de l'EWRS et coordination vaccinale Espagne-Pays-Bas-Italie-Portugal
- COVID-19 → évaluation conjointe des risques et harmonisation rapide des mesures restrictives

C. Positionnement marocain : rôle de passerelle régionale

La **Stratégie de coopération Maroc-OMS 2023-2027** positionne le Royaume comme interface entre la zone MENA, l'Afrique subsaharienne et le système onusien. L'organisation à Rabat, le 15 septembre 2025, du lancement du réseau HELN (Health Emergency Leaders Network) en partenariat avec EMRO et Africa CDC en constitue l'illustration la plus récente²⁶⁷.

III. Le niveau national et infra-national marocain : souveraineté et territorialisation

6. Blanco, S., Frutos, M. C., Brenot, K., Bustamante, A., Carrizo, L. H., & Gallego, S. V. (2026). Western Equine Encephalitis Virus in Blood Doors Durring Outbreak, Argentina, 2023–2024. *Emerging Infectious Diseases*, 32(8), 1213–1220. <https://doi.org/10.3201/eid3208.260078>.

7. Organisation mondiale de la Santé Bureau régional de la Méditerranée orientale. Lancement du réseau HELN. Le Caire : EMRO; 15 sept 2025.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La ratification du RSI en 2009 a été suivie d’une accélération majeure après 2020.

La **Loi-cadre n° 06-22** promulguée par Dahir n° 1-22-77 du 9 décembre 2022 consacre explicitement la souveraineté sanitaire et institue les **Groupements Sanitaires Territoriaux (GST)**²⁶⁸ comme outil de gouvernance décentralisée et participative²⁶⁹.

Le **Plan Santé 2025** place la vigilance au cœur de son Axe 15 avec quatre axes opérationnels clairement identifiés²⁷⁰

Étape structurante récente : transfert, effectif au 8 décembre 2025, de l’ensemble des missions de pharmacovigilance et matériovigilance vers l’**Agence Marocaine du Médicament et des Produits de Santé (AMMPS)** – Pôle Centre National des Vigilances Sanitaires et Gestion des Risques²⁷¹.

Déclinaison infra-nationale Les Directions Régionales de la Santé (DRS), les Centres Régionaux d’Opérations d’Urgence de Santé Publique et les SAMU régionaux assurent la mise en œuvre locale. Les GST

8. <https://bdj.mmsp.gov.ma/Fr/Document/10564-la-loi-cadre-n-06-22-promulgu%C3%A9e-par-le-dahir1.aspx>

?KeyPath=594/596/661/662/10564 consulté le 15 Aout 2026

9. Dahir n° 1-22-77 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022) portant promulgation de la loi-cadre n° 06-22 relative au système national de santé. Bulletin Officiel n° 7151.

10. Ministère de la Santé et de la Protection Sociale. Plan Santé 2025. Rabat: MSPS; 2025. Disponible sur : [https://extranet.who.int/countryplanningcycles/...](https://extranet.who.int/countryplanningcycles/)

11. Agence Marocaine du Médicament et des Produits de Santé. Communiqué – Transfert des missions de pharmacovigilance. Rabat: AMMPS; 9 déc 2025.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

permettent d'intégrer la surveillance épidémiologique et la pharmacovigilance au plus près des réalités territoriales.

Exemples différenciés :

- Régions Casablanca-Settat et Marrakech-Safi : délais de notification ramenés sous 24 heures pendant la pandémie
- Provinces du Sud : amélioration sensible de la couverture vaccinale et de la surveillance vectorielle grâce aux GST, malgré un ratio médecins/habitants encore faible (7,9 pour 10 000 en 2023)

IV. Analyse comparative, principaux obstacles et perspectives

Synthèse comparative

Niveau		Caractéristique principale	Exemple marquant	Degré d'intégration
Mondial (RSI)		Cadre obligatoire mais flexible	Nouveau seuil « urgence pandémie »	Moyen
Régional	MENA / EMRO	Coopération intergouvernementale	Certification malaria-free	Moyen-fort
	ECDC-EMMS UE /	Intégration supranationale	Coordination mpox 2024-2025	Très fort



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Niveau	Caractéristique principale	Exemple marquant	Degré d'intégration
Maroc	Souveraineté + territorialisation GST	Transfert AMMPS décembre 2025	Fort

Le tableau illustre un panorama réaliste d'une gouvernance sanitaire stratifiée. On note une souplesse et flexibilité mondiale cependant l'Europe mise sur la souveraineté renforcée et la territorialisation sous l'égide d'une intégration institutionnelle. Le Maroc construit une architecture nationale robuste et décentralisée, tout en restant pleinement souverain il tire parti du cadre RSI, s'appuie sur les succès régionaux EMRO (malaria), et consolide en parallèle sa capacité nationale (AMMPS, GST) pour une meilleure résilience

Obstacles structurels persistants

1. Inégalités persistantes d'accès aux contre-mesures médicales malgré l'article 44 bis
2. Disparités régionales internes (ressources humaines, équipements) malgré les GST
3. Tension récurrente entre primauté du droit interne et obligations internationales (art. 55 RSI)

Perspectives stratégiques Le modèle marocain – combinaison de souveraineté affirmée, leadership régional et territorialisation – constitue une voie intermédiaire crédible pour de nombreux pays du Sud. Des recherches futures pourraient :

- Quantifier l'impact économique et épidémiologique des GST
- Comparer l'efficacité du réseau HELN avec celle de l'EWRS européen
- Analyser l'acceptabilité communautaire des mesures de vigilance renforcé



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Conclusion:

La vigilance sanitaire au Maroc illustre de manière exemplaire la tension créatrice entre intégration normative mondiale et affirmation de la souveraineté nationale. En intégrant pleinement les évolutions du RSI 2025, en exerçant un rôle moteur au sein de la zone MENA et en déployant une organisation territoriale moderne (GST, DRS, SAMU, AMMPS), le Royaume construit progressivement une gouvernance sanitaire à la fois protectrice, innovante et potentiellement exportable. Cette architecture multiniveau représente un atout stratégique majeur pour la résilience sanitaire nationale et pour une diplomatie de la santé tournée vers l'avenir. Au Maroc, le succès des GST et du système de vigilances (AMMPS) dépendra de l'implémentation concrète (ressources humaines, systèmes d'information, coordination intersectorielle) et de la capacité à articuler le niveau territorial avec les obligations internationales



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Bibliographie :

1. Barkia, A., Dinesen, C., & El Rhazi, K. (2021). Morocco's national response to the COVID-19 pandemic: Public health challenges and lessons learnt. *International Journal of Environmental Research and Public Health*, 18(17), Article 9052. <https://doi.org/10.3390/ijerph18179052>
2. Ministère de la Santé et de la Protection Sociale. (2025). *Plan Santé 2025*. Rabat, Maroc. https://extranet.who.int/countryplanningcycles/sites/default/files/public_file_rep/MAR_Morocco_Plan-de-sant%C3%A9-2025.pdf
3. Organisation mondiale de la Santé. (2005/2025). *Règlement sanitaire international (2005) tel qu'amendé en 2014, 2022 et 2024*. Genève : OMS. https://apps.who.int/gb/bd/pdf_files/IHR_2014-2022-2024-fr.pdf
4. Organisation mondiale de la Santé. (2023). *Stratégie de coopération entre le Maroc et l'OMS pour la période 2023-2027*. Bureau régional de la Méditerranée orientale. <https://applications.emro.who.int/docs/9789292741006-fre.pdf>
5. Organisation mondiale de la Santé. (2025). Le Règlement sanitaire international amendé entre en vigueur. <https://www.who.int/fr/news/item/19-09-2025-amended-international-health-regulations-enter-into-force>
6. Marsou, Z., et al. (2025). Public Health management of COVID-19 in Morocco : The case of the Fez-Meknès région. *BMC Public Health*, 25, Article 1274. <https://doi.org/10.1186/s12982-025-01274-2>
7. Meziane, S., et al. (2023). Quality and safety of care: Moroccan experience. *Eastern Mediterranean Health Journal*, 29(7), 567–575. <https://doi.org/10.26719/emhj.23.078>



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

8. Ministère de la Santé et de la Protection Sociale. (2022). Loi-cadre n° 06-22 relative au système national de santé (promulguée par Dahir n° 1-22-77 du 9 décembre 2022). Bulletin Officiel n° 7151.
9. Soulaymani Bencheikh, R. (2013). *Les vigilances sanitaires au Maroc : réalisations et développement* [Présentation]. 2e Conférence Nationale sur la Santé, Marrakech.
10. World Health Organization. (2016). *Stratégie de coopération OMS–Maroc 2017-2021*.
https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/254588/CCS_Maroc_2016_fr_19364.pdf
11. Zeribi, T. (1998). La coopération sanitaire au niveau national et international : l'exemple du Maroc. *Rapport UNDAF*. Nations Unies.
12. European Centre for Disease Prevention and Control. (2025). *Rapid scientific advice on public health measures for mpox (2024-2025)*. <https://www.ecdc.europa.eu>
13. Organisation mondiale de la Santé. Bureau régional de la Méditerranée orientale. (2025). *WHO, Africa CDC, and Morocco launch Health Emergency Leaders Network*.
<https://www.emro.who.int/media/news/...>
14. Samhour, D., et al. (2025). Review on progress, challenges, and recommendations for implementing the One Health approach in the Eastern Mediterranean Region. *One Health*, 20, 101057.
15. World Health Organization. (2024). Egypt is certified malaria-free by WHO.
<https://www.emro.who.int/media/news/egypt-is-certified-malaria-free-by-who.html>



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Mohammed Faouzi Cherraji

Doctorant en Droit privé

Université Hassan 2 de Casablanca/ FSJES

cherrajifaouzi8@gmail.com

Ahmed ALLALI

Maître de conférences habilité en Droit privé

Université Hassan 2 de Casablanca / FSJES

Mohammedia

Les professions réglementées sous les fourches caudines du conseil de la concurrence

Résumé :

L'expression « Passer sous les fourches caudines », utilisée dans l'intitulé de cet article, signifie l'obligation de subir des exigences sévères ou une humiliation publique, en étant contraint d'accepter la volonté d'une autorité supérieure ou d'un vainqueur contre son gré. Cette expression illustre parfaitement la situation vécue depuis quelques temps par certaines professions réglementées face à l'autorité du conseil de la concurrence.

En effet, dans une décision portant sur la profession réglementée des experts-comptables, le conseil de la concurrence a infligé une sanction pécuniaire de trois millions de dirhams (3.000.000) à l'encontre de l'ordre des experts-comptables pour pratiques anticoncurrentielles. Ce dernier a défié la décision du conseil de la concurrence en portant l'affaire devant la cour d'appel de Rabat, qui a confirmé la décision du conseil. Face à cette situation, l'instance ordinaire des experts-comptables s'est résignée à la réalité de la sanction en renonçant à son droit de se pourvoir en cassation.

Aussi, d'autres professions réglementées se sont attirées les foudres du conseil de la concurrence, tout en limitant les dégâts pour la profession des architectes, et en sortant *indemnes* pour celle des traducteurs agréés près les juridictions.

Mots-clés : Professions réglementées, Ordre Professionnel, Déontologie, Intérêt général, Honoraires, Régulation, Conseil de la concurrence, Droit et Marché concurrentiel, Jurisprudence.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Introduction :

L'expression « passer sous les fourches caudines », utilisée dans l'intitulé de cet article, signifie l'obligation de subir des exigences sévères ou une humiliation publique, en étant contraint d'accepter la volonté d'une autorité supérieure ou d'un vainqueur contre son gré. Cette expression illustre parfaitement la situation vécue depuis quelques temps par certaines professions réglementées face à l'autorité du conseil de la concurrence.

En effet, dans une décision portant sur la profession réglementée des experts-comptables²⁷², le conseil de la concurrence a infligé une sanction pécuniaire de trois millions de dirhams 3.000.000.00 à l'encontre de l'ordre des experts-comptables pour pratiques anticoncurrentielles. Ce dernier a défié la décision du conseil de la concurrence en portant l'affaire devant la cour d'appel de Rabat, qui a confirmé la décision du conseil. Face à cette situation, l'instance ordinaire des experts-comptables s'est résignée à la réalité de la sanction en renonçant à son droit de se pourvoir en cassation²⁷³.

Aussi, d'autres professions réglementées se sont attirées les foudres du conseil de la concurrence, tout en limitant les dégâts pour la profession des architectes²⁷⁴, et en sortant *indemnes* pour celle des traducteurs agréés près les juridictions²⁷⁵.

²⁷² Décision n°80/k/2022 rendue le 28/07/2022 relative aux pratiques effectuées par l'ordre des experts comptables au niveau du marché de l'audit comptable financier juridique et contractuel.

²⁷³ Dans ce cadre, le président de l'ordre des experts comptables a adressé une lettre exprimant son agrément de la décision de la cour d'appel de Rabat, et a formellement renoncé à son droit de se pourvoir en cassation (voir le rapport annuel du conseil de la concurrence au titre de l'année 2023, page 123).

²⁷⁴ Décision n°42/D/2023 rendue le 27 février 2023 par laquelle le conseil de la concurrence entérine l'accord de transaction en rendant obligatoire les engagements pris par l'ordre national des architectes.

²⁷⁵ Communiqué du conseil de la concurrence au sujet des honoraires des traducteurs du 14 Avril 2025.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

En effet, après avoir relevé l'existence des pratiques anticoncurrentielles au sein de la profession d'architecte, l'ordre représentatif a choisi de transiger en demandant de bénéficier de la procédure de non contestation des griefs, ce qui a donné lieu à un accord de transaction entre les parties. En ce qui concerne les traducteurs agréés près les tribunaux, ils se sont pliés dès le départ aux injonctions du conseil de régulation en supprimant leurs écrits portant sur la fixation des honoraires et leur diffusion auprès des traducteurs, et évitant d'éventuelles sanctions.

Avant de détailler les décisions et les avis du conseil portant sur les professions réglementées, il convient dans le cadre de cette introduction de définir la notion de la profession réglementée²⁷⁶ et d'exposer d'une manière succincte ses traits distinctifs.

La notion de profession réglementée n'est pas définie et s'accorde à une espèce d'ordre administratif avec des classifications²⁷⁷ ou doctrinal, qu'à une notion juridique issue d'une définition légale ou réglementaire. Elle renvoie tout spontanément à des éléments, qui lui sont intrinsèques tels que l'obligation d'avoir un diplôme universitaire ou d'une école d'ingénieurs, les tarifs réglementés, l'existence d'ordres

²⁷⁶ On peut utiliser aussi comme synonyme l'expression de la profession libérale, néanmoins, cette dernière est beaucoup plus vaste dans la mesure qu'elle ne se limite pas uniquement aux professions encadrées par des textes juridiques spécifiques.

²⁷⁷ On peut citer à titre d'exemple les classifications retenues des profession réglementées par le Secrétariat Général du Gouvernement et le ministère de la justice dans leur organigramme respectif disponible sur leur site internet.

Le SGG comprend la direction des professions réglementées et des organismes professionnelles qui est composée de deux divisions : la division des professions réglementées composée du service des professions médicales et celui des professions techniques et paramédicales.

L'organigramme du ministère de la justice comprend la direction des affaires civiles et des professions juridiques et judiciaires qui supervise les professions juridiques et judiciaires, (les avocats, notaires adoules, huissiers experts et traducteurs assermentés).



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

professionnels, la reconnaissance du monopole... Ces aspects, réunis ou pris isolément représentent des dénominateurs communs entre les différentes professions réglementées.

Face à l'absence de toute définition légale, le recours à la doctrine²⁷⁸ est d'un grand secours. C'est ainsi que cette dernière se présente comme étant « un groupe socio-professionnel à la spécificité très marquée. Elle possède son éthique particulière, ses valeurs spécifiques, ses normes, sa loi, sa justice. Elle recrute ses membres au sein d'une élite socio-culturelle privilégiée, leur confie une mission sociale d'intérêt public et leur assure le prestige, l'indépendance et la liberté. En retour elle exige d'eux des qualités humaines et morales très élevées : le sens aigu des responsabilités, la compétence, le dévouement, le désintéressement et l'esprit de sacrifice. A l'égard du client, la profession libérale est aussi le lieu où s'établissent des rapports humains d'une rare intensité psychologique qui baignent dans un climat de confiance, d'intimité, de communion et de confiance ».

En droit comparé, la notion de profession libérale a fait l'objet d'une définition légale en France comme étant « les professions libérales groupent les personnes exerçant à titre habituel, de manière indépendante et sous leur responsabilité, une activité de nature généralement civile ayant pour objet d'assurer, dans l'intérêt du client ou du public, des prestations principalement intellectuelles, techniques ou de soins mises en œuvre au moyen de qualifications professionnelles appropriées et dans le respect de principes éthiques ou d'une déontologie professionnelle, sans préjudice des dispositions législatives applicables aux autres formes de travail indépendant²⁷⁹ ».

²⁷⁸ O, AZZIMAN, La profession libérale au Maroc, Editions de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Rabat, 1980, p. 3.

²⁷⁹ L'article 29, I de la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

En droit communautaire, la seule définition existante avait été posée en 2005²⁸⁰ pour lequel une profession libérale désignait « toute profession exercée sur la base de qualifications professionnelles appropriées, à titre personnel, sous sa propre responsabilité et de façon professionnellement indépendante, en offrant des services intellectuels et conceptuels dans l'intérêt du client et du public ».

Il y a lieu de signaler les spécificités structurelles et déontologiques distinguant les professions réglementées des autres opérateurs économiques ordinaires. Ces dernières cherchent à préserver des droits constitutionnels²⁸¹, et sont organisées en ordres et soumises à des règles professionnelles et déontologiques strictes qui constituent une morale collective propre à leur groupement professionnel. Cette déontologie tire ses sources aussi bien des textes juridiques les concernant mais aussi des normes professionnelles établies par les instances ordinales comme les codes des devoirs professionnels ainsi que les règlements intérieurs dont elles s'assurent de la stricte application.

Pour des raisons méthodologiques, il y a lieu de distinguer trois blocs de professions. Il s'agit notamment des professions juridiques et judiciaires (avocats, notaires, adouls, experts-comptables,

²⁸⁰ Directive du parlement Européen n°2005/36/CE du Parlement européen et du Conseil du 7 septembre 2005 relative à la reconnaissance des qualifications professionnelles. Son considérant n°43 précisait qu'il s'agissait « d'une activité ou un ensemble d'activités professionnelles dont l'accès, l'exercice ou une des modalités d'exercice est subordonnée directement ou indirectement, en vertu de dispositions législatives, réglementaires ou administratives, à la possession de qualifications professionnelles déterminées, à l'utilisation d'un titre professionnel limité par des dispositions législatives, réglementaires ou administratives aux détenteurs d'une qualification professionnelle donnée ».

²⁸¹ A propos de la profession d'avocat, l'article 23 de la constitution dispose « Toute personne détenue doit être informée immédiatement. Elle doit bénéficier, au plutôt, d'une assistance juridique et de la possibilité de communication avec ses proches ... La présomption d'innocence et le droit à un procès équitable sont garantis ».

Les médecins aussi exerçant en mode libéral doivent apporter leur concours à l'action de l'Etat visant la garantie d'un droit constitutionnel portant sur le droit aux soins de santé, la protection de la santé publique. D'autres exemples peuvent être extrapolés pour d'autres professions réglementées.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

huissiers, traducteurs, experts...), médicales (médecins, dentistes pharmaciens...), techniques (architectes, ingénieurs, topographes...).

En revanche, le droit de la concurrence rétorque cette organisation issue de l'ancien régime en France et estime purement et simplement que les marchés de l'avocat, des médicaments, des concours et consultations architecturales, du notariat sont libres et les considère comme étant des entreprises exerçant des activités économiques qui s'y font concurrence, et ne devant pas s'entendre ni fixer des *numerus clausus*, et ils sont soumis au principe du marché dans le cadre d'une concurrence saine et libre.

C'est ainsi le rôle du conseil de la concurrence pour assurer l'application du droit de la concurrence conformément aux dispositions de l'article 1^{er} de la loi 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence qui précise la soumission de toutes les personnes physiques ou morales, dès lors que leurs opérations ou comportements ont pour objet ou peuvent avoir un effet sur la concurrence sur le marché marocain ou une partie substantielle de celui-ci.

Dans ce cadre, le conseil de la concurrence opte dans un premier temps pour des mesures consultatives en faveur de la soumission des professions réglementées au marché concurrentiel (Section 1), et le cas-échéant prononcer des sanctions visant à assurer l'application du droit de la concurrence quelque soit la nature de l'entité en cause sans réserver un sort particulier aux professions réglementées (Section 2).

Section 1 : Les mesures consultatives en faveur de la soumission des professions réglementées au marché concurrentiel



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Face aux intérêts, enjeux, et les flux financiers et humains portés par les professions réglementées, le conseil de la concurrence n'as pas hésité à se saisir de l'ensemble des difficultés susceptibles d'avoir un effet sur le marché et le droit de la concurrence.

Il résulte de l'examen de son organigramme disponible sur son site internet qu'il contient un service d'instruction et un deuxième service dédié aux secteurs et professions réglementés rattaché au rapporteur général, pour trancher de façon sans équivoque que les professions réglementées constituent bel et bien un sujet du droit et du conseil de la concurrence.

Ainsi, se prévalant de son droit d'initiative de mener des études sur la concurrentiabilité de certains secteurs et d'enrichir son rapport annuel adressé au premier ministre et publiable par celui-ci, le conseil de la concurrence a réalisé en 2013 plusieurs études relatives à la concurrentiabilité de certains secteurs portant sur le domaine bancaire, les aides de l'Etat, la communication télévisuelle et radiophonie, mais aussi et surtout pour les besoins de notre étude, celui des professions réglementées.(Paragraphe 1). Aussi, des avis consultatifs ont été adoptés dans ce cadre par le conseil de la concurrence (Paragraphe 2).

Paragraphe 1 L'étude du conseil de la concurrence au sujet des professions réglementées

Le conseil de la concurrence a publié en février 2013 les résultats de son étude réalisée en décembre 2012 portant sur les professions réglementées. Il s'agissait d'une analyse réalisée en interne par ses propres cadres, des professions réglementées au prisme de l'analyse concurrentielle et qui décryptait leur fonctionnement concurrentiel via un examen approfondi de leurs conditions d'accès et d'exercice et de concurrence au sein de ses professions.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Ainsi, le conseil dans son ancienne version dite consultative et non pas dans sa variante actuelle dite décisionnelle, avait déjà retenu que la soumission des professions libérales réglementées au droit et à la politique de la concurrence était une question tranchée d'un point de vue concurrentiel pour les raisons suivantes :

-La liberté de la concurrence est un principe constitutionnel et d'application transversale à tous les secteurs d'activité économique, qui implique dans une économie de marché une liberté d'accès et d'exercice de la concurrence « contestabilité des marchés » ;

-Les professions libérales réglementées sont considérées comme des marchés du moment qu'elles impliquent un échange économique et une rencontre d'une offre (services professionnels) et d'une demande (consommateurs de ces services) qui aboutit à la formation d'un prix (honoraires), ses membres s'apparentent à des entreprises soumises aux règles du droit de la concurrence du moment qu'ils exercent une activité économique marchande.

De ce fait, le conseil ne remet pas en cause la spécificité des professions libérales, mais impose un contrôle de légitimité sur les règles professionnelles. Il s'agit de trouver un équilibre entre la liberté de concurrence et la protection des valeurs essentielles de la profession, telles que l'indépendance, la compétence ou le secret professionnel.

De plus, l'examen de cette notion par le conseil s'est inscrit dans cette logique générale, et son appréhension par le droit et la politique de la concurrence implique que le rôle de cette dernière est de dynamiser la concurrence dans ces professions en limitant les barrières à la concurrence (restrictions d'accès et d'exercice...). Ces barrières peuvent aboutir à une raréfaction artificielle de l'offre de service avec des



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

conséquences négatives sur la disponibilité, la qualité et les prix. Elles freinent également l'innovation et la compétitivité et limitent la création de l'emploi.

L'autorégulation par les instances ordinales présente aussi un risque concurrentiel lié au détournement des pouvoirs dont- ils disposent à des fins anticoncurrentielles (entente pour la fixation des honoraires, adoption des quotas mensuels, répartition des parts des marchés, fixation des tickets d'entrée exorbitants ...).

Quant aux éléments d'appréciation de la concurrence dans les professions libérales, l'étude menée par le conseil a relevé plusieurs restrictions à la concurrence aussi bien au niveau de l'accès (diplômes, faiblesse des passerelles-interprofessionnelles, *numerus clausus* via les quotas ou les tickets à l'entrée), qu'au niveau



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

des conditions de leur exercice (Monopoles²⁸², Fermeture à l'actionnariat externe²⁸³, Limites d'ordres géographique et de forme d'exercice²⁸⁴, Fixation des honoraires et restrictions publicitaires²⁸⁵).

Parmi les résultats les plus importants de cette étude, il y a lieu de signaler l'adoption d'un baromètre d'évaluation des restrictions à la concurrence dans les professions réglementées. L'objectif étant d'établir un indice global permettant de quantifier ses restrictions en droit marocain ainsi que dans plusieurs autres pays (France, Espagne, Italie, Grande Bretagne, Pays-Bas).

²⁸² C'est ainsi que d'après les textes de lois régissant leurs professions respectives, les avocats ont un monopole de droit pour la plaidoirie et la représentation en justice, et le recours aux services d'un architecte est obligatoire pour toute construction nouvelle ainsi que toute modification apportée à une construction existante. Les experts comptables disposent d'un monopole en matière de certification des comptes et bilans, pour mener le commissariat aux comptes sachant que la loi oblige toutes les SA et les SARL dont le chiffre d'affaires dépasse 50MDH de certifier leur compte par un commissaire aux comptes.

²⁸³ La plupart des PLR interdisent l'ouverture du capital des sociétés professionnelles à des investisseurs non professionnels et imposent des règles strictes d'actionnariat :

- Profession médicale privée : tous les actionnaires d'une clinique doivent être des médecins.
- Pharmaciens : Tous les associés doivent être des pharmaciens et ne peuvent gérer qu'une seule officine.
- Avocats : tous les actionnaires d'une SCP doivent être des avocats inscrits au même barreau régional.

²⁸⁴ On peut citer à titre d'exemple l'article 62 de la loi n°17-04 portant code du médicament et de la pharmacie qui dispose « Aucun pharmacien ne peut tenir plus d'une officine de pharmacie... » ; L'article 26 de la loi organisant la profession d'avocat dispose que « Toutefois, l'avocat ou les avocats associés ne peuvent avoir qu'un seul cabinet » ; L'article 10 de la loi n°32-09 relative à l'organisation de la profession de notaire dispose que « le notaire est nommé par arrêté du Chef du gouvernement, pris sur proposition du ministre de la justice... Ledit arrêté fixe le lieu d'exercice de sa profession ». On peut aussi citer que l'exercice de la médecine au sein d'un cabinet médical ne peut se faire que sous forme de société civile professionnelle.

²⁸⁵ Il y a lieu de citer certains exemples :

- Profession médicale privée : L'article 35 du code déontologique des chirurgiens-dentistes dispose « Le médecin-dentiste ne doit pas abaisser ses honoraires dans un but de concurrence, au-dessous des barèmes en usage ... ».
 - Architectes : les Contrats types imposés par l'ordre qui fixe des seuils minimums d'honoraires pour les marchés privés sachant que les seuils sont fixés par le CCAG pour les marchés publics, ce qui est en soit contestable.
- Par ailleurs, la plupart des PLR interdisent aux professionnels de recourir à la publicité de leur service pour des raisons dites de « déontologie professionnelle ». D'un point de vue concurrentiel, ces restrictions sont disproportionnées du fait que la publicité constitue un vecteur important de concurrence entre opérateurs et d'information des consommateurs.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Ainsi, le Maroc s'est retrouvé en tête du classement des pays dont les réglementations d'accès et d'exercice des professions étudiées sont les plus restrictives à la concurrence avec une note globale de 27,25/36 points, alors que la France s'est placée en deuxième position avec une note globale de 20,3/36, et en dernier lieu les pays considérés comme les plus libéraux comme la Grande Bretagne (6ième en classement avec une note de 5.5/36) et la Hollande (5ième en classement avec une note de 13.5/36) et dans une moindre mesure l'Espagne en 4 position avec une note de 17.45/36 et l'Italie en 3ième position avec une note de 18.37/36.

Enfin, le conseil de la concurrence a achevé son étude par l'adoption de plusieurs recommandations portant sur le développement de l'offre universitaire, et l'allègement des conditions d'accès aux professions étudiées, ainsi que l'amélioration des conditions de leur exercices²⁸⁶.

Paragraphe 2 Les avis consultatifs du conseil de la concurrence au sujet des professions réglementées

Le conseil de la concurrence a adopté plusieurs avis portant sur les professions réglementées en les considérant comme des sujets du droit de la concurrence opérant dans des marchés déterminés.

Nous nous limitons dans le cadre de cet article aux avis portant sur la profession de notaire ainsi que celle d'avocat.

Ainsi le conseil de la concurrence a rappelé dans son avis portant sur la profession d'avocat, son étude déjà réalisée en décembre 2012 basée sur un traitement double des professions réglementées, en

²⁸⁶ Sur ce plan les recommandations préconisées ont mis l'accent sur l'ouverture des PLR aux formes sociétaires et à l'actionnariat externe, permettre et faciliter les partenariats interprofessionnels, réduction du champ des tâches réservées à certaines professions libérales réglementées pour n'en retenir que dans les cas extrêmes, Bannissement de la réglementation des honoraires après une période transitoire permettant le développement de l'offre, veiller à ce que les organisations professionnelles n'interviennent pas au niveau de la fixation des honoraires.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

reconnaissant leur spécificité caractérisée, mais en imposant un contrôle de légitimité sur leurs règles professionnelles. L'objectif étant de trouver un équilibre entre la liberté de concurrence et la protection des valeurs essentielles de la profession, telles que l'indépendance, la compétence ou le secret professionnel.

En matière de profession d'avocat, il a retenu dans son avis précité en haut, qu'il s'agit d'un marché des services juridiques nationales dont les membres restent très concentrés dans les grandes villes, et dont la profession est difficile à accéder par plusieurs profils.

Ainsi, le conseil n'a pas traité le projet de loi portant organisation de la profession dans une optique corporatiste avec un focus limitatif à la profession, mais il a opté pour une vision beaucoup plus globale axée sur l'accès au droit, à la concurrence et l'égalité des chances.

Il a retenu que les restrictions portant sur l'âge et le diplôme ainsi que les filtres à l'entrée, constituent des verrous qui risquent de créer une rareté artificielle et d'impacter négativement l'offre juridique.

En ce qui concerne les aspects portant sur les honoraires et l'assistance judiciaire ainsi que les structures collectives, le conseil a défendu l'idée directrice selon laquelle l'avocat plus qu'un auxiliaire de justice faisant partie de la famille judiciaire est un acteur économique opérant dans un marché des services juridiques.

Dans le même ordre d'idées, l'avis du conseil de la concurrence portant sur la profession de notaire concernait plus précisément la fixation de ses honoraires et leurs modalités de perception. Ainsi, l'étude de cet avis nous révèle que le conseil de la concurrence a considéré que les notaires sont des agents économiques opérant sur le marché des notaires moyennant une contrepartie financière. Ils doivent se conformer à la réglementation de la loi n°104-12 relative à la liberté des prix et la concurrence.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Il avait recommandé l'adoption de la formulation « le notaire reçoit (...) des honoraires qui ne dépassent pas la tarification déterminée (...) », dans la mesure qu'elle ne contredit pas les dispositions de l'alinéa 2 de l'article 2 de la loi n° 104.12 relatives à la liberté des prix et la concurrence. La fixation des honoraires maximaux préservera le pouvoir d'achat des citoyens contraignants ou souhaitant obtenir des actes notariaux. Elle permettra aussi aux notaires de se concurrencer et aux nouveaux notaires d'attirer les clients ainsi que la possibilité de concurrencer les autres professions juridiques.

Il a avancé aussi que la généralisation de cette démarche relative à la fixation des honoraires maximaux et son application à toutes les professions réglementées pour les services similaires offerts par les notaires, en vue d'assurer l'égalité des chances entre eux et la profession du notaire, et maintenir le principe de l'égalité de tous devant l'acte concurrentiel.

Enfin, la protection du marché des notaires contre les pratiques anticoncurrentielles visant à adopter des honoraires moins inférieurs au coût réel en respectant les règles de la concurrence libre et loyale, en application de l'article 8 de la loi n° 104-12.

L'initiative du conseil de la concurrence ne s'est pas limitée aux mesures consultatives sans valeur répressive, mais elle a porté aussi sur des décisions dissuasives d'ordre pécunier dans le but de domestiquer le secteur des professions réglementées aux exigences du marché concurrentiel.

Section 2 La domestication des professions réglementées aux règles du droit de la concurrence.

Les orientations du conseil de la concurrence en matière de soumission des professions réglementées au droit de la concurrence se confirment non seulement par les avis d'ordre consultatif mais aussi et surtout par l'adoption des décisions dissuasives d'ordre pécunier.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Ainsi, deux décisions célèbres ont été rendues par le conseil portant sur les professions d'experts-comptables et d'architecte. Aussi, un communiqué portant sur la profession des traducteurs, manifeste la soumission de ces derniers, comme sujets du droit de la concurrence, aux exigences du marché concurrentiel.

Paragraphe 1 La profession des experts comptables

Le conseil de la concurrence a retenu dans sa décision portant sur la profession des experts-comptables, que leur instance ordinale a violé les dispositions de l'article 6 de la loi 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence qui interdit les ententes qui peuvent avoir pour effet de fausser le jeu de la concurrence sur un marché.

Ainsi, il a conclu que l'ordre des experts-comptables s'est livré à des pratiques qui font obstacle à la formation des prix en lui infligeant une sanction pécuniaire de 3 000 000.00 DH, assortie de l'obligation d'introduire les amendements nécessaires en vue de purger tous ses documents des dispositions anticoncurrentielles. De ce fait, le conseil a relevé que l'ordre national des experts-comptables est une entreprise qui agit dans le marché de l'audit et qui a recouru aux pratiques anti-concurrentielles portant sur les aspects suivants :

Premièrement, la mise en œuvre par les membres de l'ordre d'une entente, relative à la fixation et la diffusion d'un prix minimum moyen ne devant pas être inférieur à 500 dirhams l'heure hors taxes, qui a été rendu obligatoire pour l'ensemble des experts comptables exerçant sur le marché national de l'audit financier et comptable légal ou contractuel. L'ordre professionnel est intervenu également auprès de certains organismes Etatiques pour faire respecter ce prix minimum dans les appels d'offres qu'ils ont conclus. Ces pratiques faussent le libre jeu libre de la concurrence sur le marché concerné et limitent l'accès



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

des entreprises, notamment les petites et moyennes, au marché des services d'audit comptable et financier à des prix concurrentiels.

Deuxièmement, l'insertion par l'ordre des experts-comptables dans un certain nombre de ses documents, des dispositions anticoncurrentielles, en fixant un prix minimum dans un marché libre à la concurrence, alors que la fixation des prix ne relève pas des missions confiées par le législateur à l'ordre, telles que définies par la loi organisant la profession²⁸⁷.

Dans le même ordre d'idée, la jurisprudence²⁸⁸ a rejeté la requête de l'ordre national des experts comptables qui contestait la décision du conseil de la concurrence, en confirmant la sanction décidée par le conseil à l'encontre dudit ordre pour avoir fixé un taux horaire minimum obligatoire pour le calcul des honoraires lors des audits comptables et financiers, légaux ou contractuels.

Elle a été affirmée aussi dans la mesure où l'ordre national des experts-comptables a accepté les termes de l'arrêt de la cour d'appel de Rabat²⁸⁹, et n'as pas saisi la cour de cassation rendant l'arrêt de la cour d'appel définitif et exécutoire.

Mieux encore, en faisant prévaloir les impératifs de protection du marché sur les considérations tirées de la spécificité des professions réglementées, le conseil de la concurrence a mobilisé les instruments

²⁸⁷ La loi n°15-89 régissant la profession d'expert-comptable et instituant un ordre des experts comptables, Bulletin Officiel n° 4186 du 3 février 1993.

²⁸⁸ Arrêt de la cour d'appel de Rabat n°576 en date du 25 octobre 2023, non publié.

²⁸⁹ On peut lire dans le rapport annuel du conseil de la concurrence au titre de l'année 2023, page 123 ce qui suit « Concernant le deuxième point à l'ordre du jour, le conseil a reçu une correspondance émanant du président de l'ordre des experts comptables. Dans cette lettre, l'Ordre des experts comptables a officiellement accepté l'arrêt de la cour d'appel de Rabat et a formellement renoncé à son droit d'interjeter appel en cassation ».



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

juridiques les plus contraignants dont-il dispose, et a sorti son artillerie lourde en procédant aux visites inopinées et la saisie dans le cadre du marché de l'audit financier et comptable et les marchés connexes²⁹⁰.

Paragraphe 2 la profession d'architecte

Face à l'absence d'une définition légale de la profession d'architecte, ce dernier est reconnu comme étant un professionnel qui participe à tout ce qui relève de l'aménagement de l'espace et plus particulièrement de l'acte administratif de construire²⁹¹. Il intervient sur la construction, la réhabilitation, l'adaptation des paysages, des édifices publics ou privés, à usage d'habitation, professionnel, industriel, commercial, etc. Le recours à ses services est obligatoire pour l'établissement du projet architectural faisant l'objet d'une demande de permis de construire.

La profession d'architecte²⁹² est une profession réglementée qui a été appréhendée par le conseil de la concurrence dans sa décision²⁹³ par laquelle ce dernier entérine l'accord de transaction, en rendant obligatoire les engagements pris par l'ordre national des architectes.

L'organe de régulation de la concurrence a relevé dans le cadre de l'exercice de la profession d'architecte, l'existence des pratiques anticoncurrentielles portant sur la fixation d'un prix minimum des

²⁹⁰ Communiqué du rapporteur général du conseil de la concurrence du 30 juin 2025 informant que les services d'instruction et d'enquête du conseil de la concurrence ont procédé à des opérations de visite et saisie inopinées auprès de deux entreprises suspectées d'avoir mis en œuvre des pratiques anticoncurrentielles dans le marché de l'audit financier et comptable et les marchés connexes.

²⁹¹ Il y a lieu de signaler les dispositions de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, B.O n° 4159 du 15 juillet 1992 qui imposent le recours aux services des architectes. L'article 50 dispose « Dans les communes urbaines, les centres délimités et leurs zones périphériques, ainsi que dans les zones à vocation spécifique définies au b) de l'article 18 ci-dessus, le recours à un architecte exerçant à titre libéral et à des ingénieurs spécialisés est obligatoire pour toute construction nouvelle ; toute modification apportée à une construction existante qui nécessite l'octroi du permis de construire ; tous travaux de restauration des monuments. Le recours à un architecte exerçant à titre libéral et inscrit au tableau de l'ordre des architectes constitue une condition pour l'obtention du permis de construire ».

²⁹² Dahir n° 1-92-122 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 016-89 relative à l'exercice de la profession d'architecte et à l'institution de l'ordre national des architectes.

²⁹³ Décision n°42/D/2023 en date du 27 février 2023, publiée sur le site du conseil de la concurrence.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

honoraires, couplée à une répartition artificielle du marché de la commande privée par un système de quota mensuel²⁹⁴ fixant le nombre de projets affectés à chaque architecte. De ce fait, ces pratiques anticoncurrentielles sont incompatibles avec les dispositions de l'article 6 de la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et la concurrence et ayant un impact négatif sur la concurrence dans le marché des prestations de services d'architecte dans la mesure où les tarifs ont été rehaussés au-delà de ce qui ils auraient été dans une situation de concurrence libre et effective.

En revanche, l'instance ordinale des architectes justifie la légitimité de ses agissements qui ont été prises afin de maintenir la qualité des services fournis par l'architecte au regard, en particulier, de la recrudescence de la pratique de « la signature de complaisance ou les architectes signataires²⁹⁵ » qui consiste à apposer la signature d'un architecte sur des plans dont-il n'est pas l'auteur.

Elle a même souligné que le système de quota mensuel a été instauré face aux pratiques *peu catholiques* de certains architectes, où l'ordre a été confronté à des vagues de plans architecturaux qui peuvent atteindre des vingtaines voire des centaines par mois pour un seul signataire qui n'as ni les moyens techniques ou humains pour en assurer le suivi. Or, il y a lieu de souligner que dans un domaine comme celui de l'architecture où les normes de sécurité, de qualité et d'esthétique sont requises, il est absolument

²⁹⁴ On peut citer par exemple le conseil régional du centre qui avait adopté un système de quota mensuel de 7 plans par architecte. Il comprend regroupe 1069 architectes exerçant dans le secteur privé et 67 architectes salariés répartis sur l'ensemble des villes de la région de Casablanca-Settat ainsi que les villes de Beni-Mellal Azilal Fequih Ben-Salah et Khouribga. L'ordre des architectes de l'Oriental qui fixait le nombre des plans mensuels à 4 par architecte en imposant une modalité particulière de répartition des honoraires entre les architectes.

²⁹⁵ Il s'agit d'une mauvaise pratique répandue dans la profession qui consiste pour un client qui souhaite construire sa maison de ne pas s'adresser directement à un architecte exerçant dans son cabinet, mais à un fonctionnaire (généralement des techniciens ou dessinateurs qui travaillent dans les services d'urbanisme) qui exerce dans une administration publique (commune, agence urbaine ...) et négocier avec lui le tarif qui sera généralement moins cher que les celui pratiqué par les architectes. Ce fonctionnaire ou intermédiaire va établir les esquisses ou projet de plans à faire signer par un architecte moyennant une commission. Ainsi, aucun suivi de chantier du projet de construction ne sera assuré par l'architecte signataire, et aucun contact n'aura lieu entre lui et le client. L'intermédiaire se charge de l'ensemble des formalités et démarches administratives sans signer aucun document administratif ou contractuel et bien entendu sans assumer aucune responsabilité liée au projet.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

nécessaire d'avoir un barème de prix minimum des honoraires de l'architecte ainsi qu'un nombre déterminé de chantiers à en assurer le suivi afin de satisfaire les obligations légales²⁹⁶ et contractuelles²⁹⁷ et professionnelles²⁹⁸ incombant aux architectes.

Enfin, l'originalité de la décision rendue par l'organe de la régulation de la concurrence réside dans l'adoption de la procédure de non contestation des griefs²⁹⁹ notifiées à l'ordre national des architectes, composé du conseil national et des conseils régionaux.

Il s'agit de la consécration des procédures d'engagement, de clémence et de transaction, prévue par la loi n° 104-12, qui hisse le Maroc au rang des nations qui se sont dotés d'outils normatifs et substantiels conformes aux standards internationaux, afin de promouvoir une régulation efficace des marchés.

²⁹⁶ Article 53 de la loi n°12-90 relative à l'urbanisme dispose que « Pour une opération de construction ou de modification d'une construction existante :

a) l'architecte est obligatoirement chargé de :

- la conception ou la modification architecturale de l'œuvre ;
- l'établissement de tous documents architecturaux graphiques et écrits relatifs à la conception ou la modification de la construction en particulier ceux à fournir à la commune pour l'obtention du permis de construire conformément à la réglementation en vigueur ;
- veiller à la conformité des études techniques réalisées par les ingénieurs spécialisés en construction avec la conception architecturale ;
- suivre l'exécution des travaux de construction et en contrôler la conformité avec les plans architecturaux et les indications de l'autorisation de construire et ce, jusqu'à la délivrance du permis d'habiter ou du certificat de conformité ;

b) les ingénieurs spécialisés sont obligatoirement chargés de :

- l'étude et l'établissement des documents techniques nécessaires relatifs à la conception de la construction ;
- suivre la réalisation des travaux se rapportant aux études techniques effectuées par eux ».

²⁹⁷ Le contrat type unifié d'architecte comporte dans son article deux plusieurs missions obligatoires incombant aux architectes dans le cadre de la maîtrise d'œuvre des chantiers de construction.

²⁹⁸ Le règlement intérieur en vigueur de l'ordre national des architectes, Le projet du code des devoirs professionnels en date du novembre 2023.

²⁹⁹ Il s'agit d'une procédure prévue par l'article 37 de la loi 104-12 relative à la liberté des prix et la concurrence.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Ainsi, un accord de transaction a été conclu entre le rapporteur général du conseil et l'ordre national des architectes, et qui après délibération, le conseil a rendu sa décision par laquelle il a entériné l'accord de transaction précité, en rendant obligatoire les engagements pris par l'ordre national des architectes portant principalement sur l'interruption des pratiques relatives à la fixation des honoraires et la répartition du marché, ainsi que la refonte de l'ensemble des documents comportant les pratiques précitées, et l'adoption d'un programme de conformité au droit de la concurrence, conformément au guide de conformité du conseil en vue d'éviter toutes dérives récidivistes.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Conclusion :

Les ordres professionnels ainsi que les membres des professions libérales sont devenus conscients qu'ils ne peuvent plus se soustraire des règles de concurrence protégeant l'ordre public économique dans la mesure qu'ils tiennent des entreprises et exercent des activités économiques. De ce fait, les professions libérales sont soumises à l'application du droit de la concurrence. Aussi, les membres des professionnels ainsi que leurs instances ordinales doivent respecter le droit de la concurrence.

Le libre jeu de la concurrence dans des services aussi spécifiques, pourrait contribuer à l'amélioration de leurs offres et à leurs qualités ainsi que leurs compétitivités au profit des usagers. Il pourrait aussi stimuler l'innovation et améliorer l'efficacité et probablement réduire les tarifs tout en offrant un plus large choix à leurs usagers où chacun des protagonistes trouve son compte (professionnels, consommateurs, marché, ordres professionnels...).

Dans ce cadre, le conseil de la concurrence a adopté un guide³⁰⁰ pratique relatif à la mise en place de programmes de conformité au droit de la concurrence au sein des entreprises et des organisations professionnelles y compris les ordres professionnels. Ces derniers sont considérés comme des acteurs majeurs pouvant jouer un rôle essentiel et être un relai important et efficace dans la promotion et la diffusion de la culture de la concurrence dans le secteur dans lequel ses membres sont actifs. L'objet de ce guide est d'orienter les acteurs économiques dont les ordres professionnels, pour se doter d'un programme de conformité au droit de la concurrence, que ce soit sur une base autonome ou en l'intégrant à une

³⁰⁰ Guide relatif à la mise en place de programmes de conformité au droit de la concurrence au sein des entreprises et des organisations professionnelles, publié en octobre 2022 et disponible sur son site internet.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

politique plus globale de conformité aux règles et normes en vigueur (corruption, financement d'activités illicites, blanchiment d'argent, protection des données personnelles...).

Pour cela, la redéfinition des attributions des ordres professionnels est nécessaire afin que ces derniers ne soient plus ou du moins seulement une autorité d'autorégulation mais surtout d'inter-régulation avec le conseil de la concurrence, ce qui permettrait d'organiser le secteur des professions réglementées au regard de leur enjeu concurrentiel et de leurs besoins éthiques, et ce dans l'intérêt aussi bien du marché que des usagers. Ils pourraient ainsi accompagner l'application de règles de concurrence spécifiques à leurs membres en apportant la vision déontologique nécessaire à la préservation de la qualité de la profession et de ses services.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Références Bibliographiques :

❖ Ouvrages :

- I. DE LEYSSAC (C-L) PARLEANI (G), Droit du Marché, PUF, 2002.
- II. DECOCQ (A) DECOCQ (G), Droit de la concurrence droit interne et droit de l'union européenne, 5ième édition, 2012.
- III. DRISSI ALAMI MACHICHI (M), Concurrence droit et obligations des entreprises au Maroc, édition Eddif 2004.
- IV. DIDIER (M), Droit des affaires Marocain, Tome 1, édition Almadariss 2017.
- V. LUX, (Ph), Les professions libérales et le droit de la concurrence, Ed Uni Européenne, 2015.
- VI. Christian Bessy, L'organisation des activités des avocats. Entre monopole et marché, Paris, LGDJ, 2015.
- VII. FRISON-ROCHE Marie-Anne, Les 100 mots de la régulation, Paris, Presses universitaires de France, « Que sais-je ? », Paris, 2011.
- VIII. Vagogne (J), « Les professions libérales » : PUF, coll. Que sais-je ? 1984.

❖ Dictionnaires :

- IX. CORNU (G.), Vocabulaire juridique, 14 éd., Paris, Puf, 2022.
- X. Dictionnaire de la culture juridique sous la direction de Alland (D) et Rilas (S), PUF, 1^{ière} Edition 2003.

❖ Thèses :

- XI. AZZIMAN, (O), La profession libérale au Maroc, Editions de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Rabat, 1980.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- XII. BOUAYAD, (M-H) Politiques de la concurrence et régulation sectorielle : interfaces juridiques et architecture institutionnelle, FSJES Fès, 2014.
- XIII. EL HAJOUÏ (S), Le nouveau droit de la concurrence au Maroc, Ed. REMALD, 2016.
- XIV. NAOUI (S) Obligations et responsabilités de l'avocat, éditions universitaires européenne 2018.

❖ **Articles de doctrine :**

- XV. M.-A. Frison-Roche, "Face à des professions régulées, l'Autorité de la concurrence se comporte en Régulateur", Newsletter MAFR Law, Compliance, Régulation, 1^{er} février 2023.
- XVI. M.-A. Frison-Roche, La déontologie dans un monde ouvert et concurrentiel La déontologie dans un monde ouvert et concurrentiel « servir le public au XXI^{ème} siècle : les institutions ordinales plus utiles que jamais ».

❖ **Conseil de la Concurrence :**

- XVII. Décision n°80/k/2022 rendue le 28/07/2022 relative aux pratiques effectuées par l'ordre des experts comptables au niveau du marché de l'audit comptable financier juridique et contractuel.
- XVIII. Décision n°42/D/2023 du 27 février 2023 où le conseil de la concurrence entérine l'accord de transaction et rend obligatoire les engagements pris par l'ordre national des architectes.
- XIX. Avis n° 2012 relatif au principe de réglementation des honoraires des notaires en application de l'article 15 de la loi n° 32.09 portant l'organisation de la profession du notaire, et sa conformité avec la loi sur la liberté des prix et de la concurrence n°06.99.
- XX. Avis n°A/3/19 du 26/12/2019 concernant le projet de décret n° 2.17.481 relatif à la fixation des honoraires des notaires et leurs modalités de perception.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- XXI. Avis n° A/6/25 du 18/12/2025 sur l'état de la concurrence dans les marchés de la distribution des médicaments au Maroc.
- XXII. Avis n° A/5/26 du 30/06/2026 sur l'état de la concurrence relative aux conditions d'accès et d'exercice de la profession d'avocat à la lumière du projet de loi n° 66-23.
- XXIII. Avis n° A/4/26 du 30/06/2026 sur les problématiques relatives à la concurrence portant sur la profession des adoules à la lumière du projet de loi n° 16-22.
- XXIV. Rapport annuel du conseil de la concurrence au titre de l'année 2023.
- XXV. Rapport annuel comportant une étude sur la concurrence dans les professions libérales réglementées au titre de l'année 2013.
- ❖ **Lois régissant la concurrence et les professions libérales :**
- XXVI. La loi n°104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence.
- XXVII. La loi n°20-13 relative au conseil de la concurrence.
- XXVIII. La loi n°16-89 relative à l'exercice de la profession d'architecte et à l'institution de l'ordre national des architectes.
- XXIX. La loi n°131-13 relative à l'exercice de la médecine.
- XXX. La loi n°16-03 relative à la profession d'Adoul.
- XXXI. La loi n°28-08 organisant la profession d'avocat.
- XXXII. La loi n°15-89 sur la profession d'expert-comptable et instituant l'ordre des experts comptables.
- XXXIII. Loi n°17-04 portant code du médicament et de la pharmacie.
- XXXIV. La loi n°32-09 relative à l'organisation de la profession de notaire.
- XXXV. La loi n°50-00 relative aux traducteurs agréés près les juridictions.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

❖ Sites internet :

- XXXVI. <https://mafr.fr/fr/>
- XXXVII. www.conseil-concurrence.ma
- XXXVIII. <https://www.abam.ma>
- XXXIX. <https://cnoa.ma/>
- XL. <https://notairesrabat.ma/>
- XLI. <https://atajtraduction.ma/>



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Jihane Gattioui

Doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques,
Economiques et Sociales, Souissi- Université Mohammed V

ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 2011

La dualité du pouvoir exécutif dans la Constitution de 2011

Résumé :

La Constitution de 2011 a renforcé les compétences du Gouvernement et du Chef du Gouvernement, tout en maintenant au Roi un ensemble de prérogatives propres. Cette étude, mobilisant une approche systémique et analytique, analyse les transformations introduites dans l'organisation du pouvoir exécutif et les confronte à leurs modalités de mise en œuvre. Elle interroge la portée du renforcement des compétences gouvernementales et leur exercice effectif depuis l'entrée en vigueur de la nouvelle Constitution.

L'analyse met en regard la répartition constitutionnelle des compétences et les pratiques institutionnelles, notamment la présidence du Conseil des ministres, les mécanismes de nomination, les orientations royales et les modalités d'exercice des prérogatives du Chef du Gouvernement. Elle montre que la Constitution de 2011 a opéré un renforcement réel des compétences gouvernementales, sans entraîner une transformation de même ampleur de la distribution du pouvoir au sein de l'exécutif. La dualité exécutive apparaît ainsi structurée par des compétences distinctes et des mécanismes différenciés d'articulation entre ses deux composantes.

Mots-clés : Constitution de 2011 ; pouvoir exécutif ; dualité de l'exécutif ; institution monarchique ; Gouvernement ; Chef du Gouvernement ; pratique institutionnelle.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Au lendemain de l'indépendance du Maroc, les partis issus du mouvement national (le Parti de l'Istiqlal, le Parti démocratique de l'indépendance (Choura et Istiqlal), le Parti communiste et l'Union nationale des forces populaires) ont défendu l'instauration d'une monarchie parlementaire dans laquelle le Roi règne sans gouverner, tandis que la conception portée par l'institution monarchique s'inscrivait dans une monarchie où le Roi règne et gouverne.³⁰¹

Les partis du mouvement national ont ainsi revendiqué une prédominance de la dimension parlementaire du régime sur sa dimension présidentielle, à travers l'élargissement des compétences du Gouvernement et le renforcement de la fonction arbitrale du Roi. Cette conception renvoie aux caractéristiques classiques du régime parlementaire, dans lequel le pouvoir exécutif présente une structure duale reposant sur deux organes distincts : le Chef de l'État et le Gouvernement. Dans ce type de régime, le Gouvernement est politiquement responsable devant le Parlement, tandis que le Chef de l'État dispose de compétences dont l'étendue varie selon les configurations constitutionnelles.

Les configurations constitutionnelles antérieures à 2011 ont maintenu une place prépondérante de l'institution monarchique dans le champ exécutif, tandis que le Gouvernement est demeuré, selon plusieurs analyses, dans une position institutionnelle subordonnée³⁰².

³⁰¹ سعيد خمري، الملكية الدستورية بالمغرب، مسير البناء الديمقراطي 1956-2020، منشورات المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، 2021، ص 13

Saïd Khoumri, La monarchie constitutionnelle au Maroc : trajectoire de la construction démocratique, 1956-2020, Publications du Centre démocratique marocain d'études et de recherches en sciences sociales, 2021, p. 13.

³⁰² Thierry Desrues, « L'emprise de la monarchie marocaine entre fin du droit d'inventaire et déploiement de la "technocratie palatiale" », L'Année du Maghreb, III, 2007, pp. 231-273, DOI : 10.4000/anneemaghreb.372.

Voir aussi : Mohamed Tozy, Monarchie et islam politique au Maroc, Paris, Presses de Sciences Po, 1999.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La Constitution de 2011 intervient dans un contexte politique singulier, marqué à la fois par les mobilisations qui traversent plusieurs pays d'Afrique du Nord et du Moyen-Orient et, sur le plan interne, par l'émergence du Mouvement du 20 février. Les revendications portées par ce mouvement concernaient notamment la démocratisation du système politique, la réforme constitutionnelle et l'évolution des rapports entre les institutions. La réforme constitutionnelle de 2011 a notamment été analysée dans cette séquence de mobilisation politique et de réponse institutionnelle.³⁰³

C'est dans ce contexte que la Constitution de 2011 a introduit plusieurs transformations concernant l'institution gouvernementale, tant du point de vue des modalités de sa formation que de l'étendue de ses compétences. Elle a notamment consacré expressément l'exercice du pouvoir exécutif par le Gouvernement, renforcé les prérogatives du Chef du Gouvernement et redéfini plusieurs mécanismes d'articulation entre celui-ci et le Roi.

La portée de ces transformations a toutefois donné lieu à des lectures différenciées. Les analyses consacrées à la Constitution de 2011 ont notamment interrogé l'articulation entre changement constitutionnel et continuité institutionnelle, ainsi que la mesure dans laquelle le renforcement formel des compétences gouvernementales modifiait effectivement les rapports de pouvoir au sein de l'exécutif. L'étude de Mohamed Madani, Driss Maghraoui et Saloua Zerhouni consacre précisément des développements distincts aux pouvoirs du Roi à l'égard du Gouvernement et au pouvoir exécutif, et insiste sur la nécessité d'apprécier la réforme également à partir de ses modalités de mise en œuvre.³⁰⁴

³⁰³ Driss Maghraoui, « Constitutional Reforms in Morocco: Between Consensus and Subalterne Politics », The Journal of North African Studies, vol. 16, n° 4, 2011, pp. 679-699, DOI : 10.1080/13629387.2011.630879.

³⁰⁴ Mohamed Madani, Driss Maghraoui et Saloua Zerhouni, The 2011 Moroccan Constitution : A Critical Analysis, Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), 2012, pp. 24-33 et 43-44.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

L'intérêt de cette étude réside dès lors dans la mise en regard des transformations normatives introduites par la Constitution et des modalités effectives d'exercice des compétences au cours de la décennie ayant suivi son adoption. L'analyse ne vise donc pas seulement à identifier les compétences constitutionnellement reconnues aux différentes composantes de l'exécutif, mais également à examiner les conditions de leur mobilisation dans la pratique institutionnelle. Cette distinction entre architecture normative et exercice effectif du pouvoir permet d'éviter d'inférer mécaniquement une transformation des rapports institutionnels de la seule modification du texte constitutionnel.

La problématique centrale peut ainsi être formulée comme suit :

Dans quelle mesure la Constitution de 2011 a-t-elle modifié les compétences du Gouvernement et la distribution du pouvoir au sein de l'exécutif marocain ?

Cette problématique conduit à trois questions complémentaires :

- La Constitution de 2011 a-t-elle entraîné une limitation des prérogatives de l'institution monarchique dans le champ exécutif ?
- Dans quelle mesure les dispositions constitutionnelles relatives aux compétences gouvernementales ont-elles été effectivement mises en œuvre depuis l'investiture du premier Gouvernement Benkirane ?
- L'exercice effectif du pouvoir gouvernemental peut-il être appréhendé à partir du seul texte constitutionnel ou suppose-t-il également de prendre en compte les pratiques institutionnelles et les usages non écrits qui contribuent à structurer le fonctionnement de l'exécutif ?



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Méthodologie:

Afin de répondre à cette problématique et aux questions qui en découlent, l'étude mobilise une approche systémique et une approche analytique. La première permet d'appréhender le pouvoir exécutif non comme la juxtaposition de compétences isolées, mais comme un ensemble de relations entre institutions, compétences et mécanismes de décision. La seconde consiste à confronter les dispositions constitutionnelles relatives à la répartition du pouvoir exécutif aux modalités observées de leur exercice.

L'analyse repose ainsi sur deux niveaux complémentaires. Le premier est normatif : il porte sur les dispositions de la Constitution de 2011 relatives au Roi, au Gouvernement et au Chef du Gouvernement, ainsi que sur les mécanismes organisant l'articulation de leurs compétences. Le second est institutionnel et pratique : il porte sur les modalités selon lesquelles ces compétences ont été exercées, interprétées ou articulées depuis l'entrée en vigueur du texte constitutionnel.

L'étude est organisée autour de deux axes. La première porte sur la dualité du pouvoir exécutif dans la Constitution, à travers la définition des concepts mobilisés et l'examen des principales transformations introduites en 2011. Le second est consacré aux principales problématiques soulevées par la mise en œuvre de ces dispositions et à la pratique institutionnelle, en accordant une attention particulière aux modalités d'exercice des compétences et aux positions exprimées par les acteurs politiques.

Première partie. La dualité du pouvoir exécutif dans la Constitution

Cette première partie précise le cadre conceptuel de la dualité du pouvoir exécutif avant d'examiner les transformations introduites par la Constitution de 2011 dans la répartition et l'articulation des compétences entre le Roi et le Gouvernement.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

1. Les concepts

L'analyse de la dualité du pouvoir exécutif suppose, au préalable, de préciser les concepts sur lesquels elle repose.

1.1. La notion de pouvoir exécutif

Le pouvoir exécutif constitue, aux côtés des pouvoirs législatif et judiciaire, l'un des trois pouvoirs traditionnellement distingués dans la théorie de la séparation des pouvoirs. Dans son acception classique, il renvoie à la fonction d'exécution et recouvre notamment la conduite des relations extérieures et la préservation de la sécurité de l'État.³⁰⁵ Son contenu s'est toutefois progressivement élargi, l'exécutif ne pouvant plus être appréhendé comme une simple autorité chargée de l'application des lois.³⁰⁶

La configuration du pouvoir exécutif varie toutefois selon la nature du régime politique et l'organisation constitutionnelle retenue. Les régimes parlementaires et présidentiels se distinguent notamment par les rapports établis entre l'exécutif et le législatif, les modalités de désignation et de maintien en fonction des titulaires de l'exécutif ainsi que par les mécanismes de responsabilité politique.³⁰⁷ Dans les régimes parlementaires, le Gouvernement est politiquement responsable devant le Parlement ou l'une de ses chambres, tandis que les régimes présidentiels reposent sur une séparation institutionnelle plus marquée entre l'exécutif et le législatif.³⁰⁸

³⁰⁵ Montesquieu, De l'esprit des lois, livre XI, chapitre VI, « De la Constitution d'Angleterre », 1748.

³⁰⁶ كريمة حسان، الوجيز في علم السياسة والقانون الدستوري، مطبعة المنار، 2018 ص 54

³⁰⁷ 307 إبراهيم عبد العزيز شيجا، وضع السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006، ص 5

³⁰⁸ Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 39^e éd., Paris, LGDJ, coll. « Précis Domat », 2025.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Cette distinction générale doit cependant être maniée avec prudence : les catégories de régime recouvrent des configurations institutionnelles diverses et ne rendent pas, à elles seules, compte de l'étendue effective des pouvoirs détenus par les différents acteurs. La littérature comparée souligne ainsi l'existence de variations importantes au sein même des grandes catégories de régimes politiques.³⁰⁹

Le pouvoir exécutif peut également présenter une structure monocéphale, duale ou collégiale, en fonction de l'organisation institutionnelle retenue.³¹⁰ Dans une configuration duale, les fonctions exécutives sont réparties entre un Chef de l'État et un Gouvernement, sans que l'existence de ces deux composantes implique nécessairement une égalité de leurs compétences ou de leur influence institutionnelle.

L'évolution des fonctions de l'État a par ailleurs progressivement élargi le rôle de l'exécutif au-delà de la seule exécution des lois. Celui-ci intervient désormais dans de nombreux domaines de l'action publique et participe également à l'élaboration normative. L'expression de pouvoir gouvernemental permet ainsi de rendre compte d'un champ d'action qui ne se réduit plus à l'application des normes adoptées par le législateur.

1.2. La notion de dualité du pouvoir exécutif

³⁰⁹ Arend Lijphart, *Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries*, 2nd ed., New Haven, Yale University Press, 2012.

³¹⁰ علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المنال، 2017، ص 34 و 35.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La dualité du pouvoir exécutif constitue une caractéristique classique du régime parlementaire. Elle renvoie à l'existence de deux composantes institutionnellement distinctes : le Chef de l'État, d'une part, et le Gouvernement, d'autre part.³¹¹

Cette dualité doit être distinguée de la question de la distribution effective du pouvoir entre les deux composantes de l'exécutif. L'existence constitutionnelle d'un Chef de l'État et d'un Gouvernement ne permet pas, à elle seule, de déduire l'étendue des compétences exercées par chacun. Selon les systèmes politiques, le Chef de l'État peut disposer de fonctions principalement arbitrales ou représentatives, ou exercer des prérogatives plus étendues. La position du Gouvernement varie elle-même en fonction des règles constitutionnelles et des rapports politiques qui structurent le fonctionnement des institutions.³¹²

Dans le régime parlementaire, le Gouvernement est politiquement responsable devant le Parlement. Cette responsabilité constitue l'un des éléments déterminants du rapport entre exécutif et législatif et distingue notamment le parlementarisme du régime présidentiel.

Le Chef de l'État n'est, pour sa part, généralement pas politiquement responsable devant le Parlement dans les formes classiques du parlementarisme. L'exercice de certaines de ses prérogatives peut dès lors être soumis au contreseing ministériel, mécanisme par lequel la responsabilité politique attachée à l'acte est assumée par les autorités gouvernementales qui le contresignent.³¹³

³¹¹ Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel, op.cit.

³¹² Arend Lijphart, *Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries*, 2nd ed., New Haven, Yale University Press, 2012.

³¹³ Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel, op. cit



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La distinction entre les deux composantes de l'exécutif ne signifie toutefois pas que leurs rapports sont identiques dans tous les régimes à structure duale. L'analyse comparée des systèmes dans lesquels deux pôles interviennent au sein de l'exécutif montre précisément que la distribution constitutionnelle des compétences et leur exercice effectif doivent être examinés séparément. Les travaux consacrés au semi-présidentialisme illustrent notamment la diversité des relations susceptibles de s'établir au sein d'un exécutif dual, en fonction de la répartition des pouvoirs et des mécanismes de responsabilité politique.³¹⁴ Cette distinction fournit un point de départ utile pour l'analyse du cas marocain, sans pour autant assimiler celui-ci aux régimes semi-présidentiels étudiés dans cette littérature.

2. Les transformations introduites par la Constitution de 2011 en matière de pouvoir exécutif

La Constitution de 2011 a modifié plusieurs dimensions de l'organisation du pouvoir exécutif. Elle a renforcé les compétences du Gouvernement et du Chef du Gouvernement, tout en maintenant au Roi un ensemble de prérogatives propres. Cette configuration a donné lieu à des lectures différenciées quant à la portée du changement constitutionnel et à son incidence sur la distribution du pouvoir au sein de l'exécutif.

Certaines lectures soulignent que, malgré les transformations introduites en 2011, la réforme n'a pas remis en cause la place centrale de l'institution monarchique dans le système politique, le Roi ayant conservé des prérogatives importantes dans plusieurs domaines.³¹⁵ Cette analyse constitue toutefois une interprétation doctrinale de la portée de la réforme, qu'il convient de distinguer de la description des compétences telles qu'elles sont formellement réparties par la Constitution.

³¹⁴Robert Elgie, *Semi-Presidentialism: Sub-Types and Democratic Performance*, Oxford, Oxford University Press, 2011.

³¹⁵ Omar Bendourou, « La consécration de la monarchie gouvernante », *L'Année du Maghreb*, vol. VIII, 2012, pp. 391-404, DOI : 10.4000/anneemaghreb.1539.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

D'autres analyses invitent à distinguer les transformations introduites dans l'organisation constitutionnelle des pouvoirs de leurs effets sur le fonctionnement effectif du système politique.³¹⁶ Cette perspective conduit à examiner conjointement les prérogatives du Roi à l'égard du Gouvernement et les compétences reconnues à ce dernier, afin d'apprécier la portée de la redistribution opérée par la Constitution de 2011.

2.1. Les prérogatives du Roi

L'une des transformations introduites par la Constitution de 2011 réside dans la redistribution de dispositions auparavant concentrées dans l'ancien article 19 entre plusieurs articles du nouveau texte, en particulier les articles 41 et 42.

L'article 41 définit les attributions du Roi en sa qualité d'Amir Al Mouminine, Commandeur des croyants. Il lui confie notamment la mission de veiller au respect de l'Islam et lui reconnaît la qualité de garant du libre exercice des cultes. Cette disposition individualise ainsi le champ religieux au sein des prérogatives royales.

L'article 42 définit, pour sa part, le Roi comme Chef de l'État, son Représentant suprême, Symbole de l'unité de la Nation, Garant de la pérennité et de la continuité de l'État et Arbitre suprême entre ses institutions. Il lui attribue ainsi des fonctions distinctes de celles qui relèvent de son statut religieux au titre de l'article 41.

³¹⁶ Mohamed Madani, Driss Maghraoui et Saloua Zerhouni, op.cit. Voir aussi : Omar Brouksy, « Le parlement marocain et la nature du système politique dix ans après la réforme constitutionnelle de 2011 », *Revista de Estudios Internacionales Mediterráneos*, n° 32, 2022, pp. 63-75, DOI : 10.15366/reim2022.32.005.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La Constitution maintient par ailleurs au Roi plusieurs compétences intervenant directement dans le fonctionnement des institutions : présidence du Conseil des ministres, nomination du Chef du Gouvernement dans les conditions prévues par l'article 47, nomination des membres du Gouvernement sur proposition de celui-ci, certaines nominations aux emplois supérieurs, ainsi que différentes prérogatives en matière de défense, de sécurité, de dissolution et de révision constitutionnelle. L'étendue et les modalités de ces compétences doivent cependant être examinées individuellement : certaines sont propres au Roi, tandis que d'autres supposent une proposition, une consultation, un contreseing ou une articulation avec le Chef du Gouvernement.

Cette distinction est importante pour l'analyse de la dualité du pouvoir exécutif : celle-ci ne correspond pas à la simple juxtaposition de deux ensembles autonomes de compétences, mais à une architecture dans laquelle coexistent des attributions propres et différents mécanismes d'articulation institutionnelle.

2.2. Les compétences du Gouvernement et du Chef du Gouvernement

La Constitution de 2011 consacre explicitement l'exercice du pouvoir exécutif par le Gouvernement. L'article 89 dispose que le Gouvernement exerce le pouvoir exécutif et précise que, sous l'autorité du Chef du Gouvernement, il met en œuvre son programme gouvernemental, assure l'exécution des lois, dispose de l'administration et supervise l'action des entreprises et établissements publics.

Cette consécration doit être replacée dans l'économie générale du texte de 2011. La Constitution affirme le principe de séparation, d'équilibre et de collaboration des pouvoirs, tandis que le pouvoir législatif est attribué au Parlement et le pouvoir exécutif au Gouvernement. Il s'agit donc d'une reconnaissance formelle plus explicite de la position gouvernementale dans l'architecture institutionnelle.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La constitutionnalisation du Conseil de gouvernement constitue également une transformation importante. Présidé par le Chef du Gouvernement, celui-ci délibère notamment de la politique générale de l'État avant sa présentation au Conseil des ministres, des politiques publiques et sectorielles, des projets de loi, des décrets-lois ainsi que d'un ensemble de questions et de nominations prévues par la Constitution. Cette institutionnalisation contribue à préciser un espace propre de délibération gouvernementale et à différencier celui-ci du Conseil des ministres.

Les compétences du Chef du Gouvernement connaissent parallèlement plusieurs transformations. La Constitution ne se limite pas à substituer cette dénomination à celle de Premier ministre : l'article 47 dispose que le Roi nomme le Chef du Gouvernement au sein du parti politique arrivé en tête des élections des membres de la Chambre des représentants et au vu de leurs résultats. Cette disposition encadre ainsi constitutionnellement le choix du titulaire de la fonction.³¹⁷

Le Chef du Gouvernement exerce également le pouvoir réglementaire et peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres. Il dispose de compétences de nomination, dans les conditions et limites définies par la Constitution, et peut prendre l'initiative d'une révision constitutionnelle.

Dans leur ensemble, ces transformations témoignent d'un renforcement de la position constitutionnelle du Gouvernement et de son Chef. La littérature consacrée à la Constitution de 2011 invite toutefois à appréhender conjointement ce renforcement et le maintien des prérogatives reconnues au Roi, afin d'en apprécier la portée dans l'organisation du pouvoir exécutif.³¹⁸

³¹⁷ أحمد بوز، الدستور المغربي، سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الأول، شمس برينت، 2019، ص. 149.

³¹⁸ Omar Bendourou, « La nouvelle Constitution marocaine du 29 juillet 2011 », *Revue française de droit constitutionnel*, n° 91, 2012, pp. 522-524, DOI : 10.3917/rfdc.091.0511.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Le renforcement constitutionnel du Gouvernement apparaît ainsi sur plusieurs plans : consécration explicite de l'exercice du pouvoir exécutif, constitutionnalisation du Conseil de gouvernement, encadrement de la nomination de son Chef, pouvoir réglementaire et compétences de nomination³¹⁹. Il ne permet cependant pas, à ce stade de l'analyse, de conclure à une transformation équivalente de la distribution du pouvoir entre les deux composantes de l'exécutif. Cette question suppose d'examiner les mécanismes d'articulation de leurs compétences.

2.3. L'articulation des compétences du Roi et du Chef du Gouvernement

La répartition constitutionnelle du pouvoir exécutif ne repose pas uniquement sur l'existence de compétences propres au Roi, d'une part, et au Gouvernement ou à son Chef, d'autre part. La Constitution de 2011 prévoit également plusieurs mécanismes par lesquels leurs attributions s'articulent dans l'exercice de certaines fonctions. Ces mécanismes ne sont toutefois pas de même nature : selon les cas, ils prennent la forme d'une délégation, d'une proposition, d'une consultation, d'un contreseing ou d'une intervention successive dans un même processus décisionnel. Cette distinction est nécessaire pour éviter d'assimiler l'ensemble de ces configurations à des « compétences partagées » au sens strict.

Le premier de ces mécanismes concerne le Conseil des ministres. Aux termes de l'article 48 de la Constitution, celui-ci est présidé par le Roi. Le même article prévoit toutefois que le Roi peut déléguer au Chef du Gouvernement la présidence d'une réunion du Conseil des ministres, sur la base d'un ordre du jour

³¹⁹ Amina El Messaoudi, « العلاقة الجديدة بين السلط في الدستور المغربي لسنة 2011 » [La nouvelle relation entre les pouvoirs dans la Constitution marocaine de 2011], in Jaouad Ennouhi et Ahmed Bouz (coord.), *الدستور والممارسة السياسية / La Constitution et la pratique politique. Mélanges offerts au Professeur Mohammed Madani*, Rabat, Publications de la Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales – Agdal, 1re éd., 2024, pp. 50-52.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

déterminé. La délégation porte donc sur la présidence d'une réunion et demeure encadrée par les conditions fixées par le texte constitutionnel.

Un mécanisme comparable existe pour le Conseil supérieur de sécurité. L'article 54 en confie la présidence au Roi, tout en prévoyant que celui-ci peut déléguer au Chef du Gouvernement la présidence d'une réunion du Conseil, sur la base d'un ordre du jour déterminé.

La formation et la composition du Gouvernement relèvent d'une logique différente. L'article 47 dispose que le Roi nomme les membres du Gouvernement sur proposition du Chef du Gouvernement. Il prévoit également que le Roi peut mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du Gouvernement, soit de sa propre initiative, après consultation du Chef du Gouvernement, soit à la demande de celui-ci. La Constitution organise ainsi plusieurs modalités d'intervention dans la composition gouvernementale, dont la portée diffère selon l'auteur de l'initiative.

Les nominations aux fonctions supérieures font également intervenir les deux composantes de l'exécutif selon une répartition définie par les articles 49, 91 et 92 de la Constitution et précisée par la législation organique. Certaines nominations sont délibérées en Conseil des ministres, tandis que d'autres relèvent du Conseil de gouvernement et du pouvoir de nomination du Chef du Gouvernement. Il s'agit donc moins d'un pouvoir indifférencié de nomination que d'une distribution constitutionnelle des compétences selon la nature des fonctions concernées.

Le contreseing constitue une autre forme d'articulation. L'article 42 prévoit que les dahirs sont contresignés par le Chef du Gouvernement, à l'exception de ceux prévus aux articles 41, 44 (2e alinéa), 47 (1er et 6e alinéas), 51, 57, 59, 130 (1er alinéa) et 174. Le contreseing ne saurait toutefois être assimilé à un



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

partage de la compétence elle-même : il constitue un mécanisme constitutionnel spécifique accompagnant l'exercice de certains actes royaux.

L'articulation des compétences apparaît également en matière de dissolution de la Chambre des représentants. Conformément à l'article 104, le Chef du Gouvernement peut dissoudre cette Chambre par décret pris en Conseil des ministres, après avoir consulté le Roi, le président de la Chambre des représentants et le président de la Cour constitutionnelle. Le Roi dispose, parallèlement, en vertu de l'article 96, de la faculté de dissoudre, par dahir, les deux Chambres du Parlement ou l'une d'elles, après consultation du président de la Cour constitutionnelle et information du Chef du Gouvernement ainsi que des présidents des Chambres, et après avoir adressé un message à la Nation.

Une autre configuration apparaît en matière de révision constitutionnelle. L'article 172 reconnaît l'initiative de la révision au Roi, au Chef du Gouvernement, à la Chambre des représentants et à la Chambre des conseillers. La présence du Roi et du Chef du Gouvernement parmi les titulaires de cette initiative ne traduit donc pas l'exercice conjoint d'une même compétence, mais l'attribution d'un droit d'initiative à plusieurs autorités constitutionnelles. Les modalités d'exercice de cette initiative ne sont toutefois pas identiques. En vertu de l'article 173, la proposition de révision émanant du Chef du Gouvernement est soumise au Conseil des ministres après délibération en Conseil de gouvernement.

Enfin, certaines prérogatives royales sont assorties de procédures préalables faisant intervenir le Chef du Gouvernement selon des modalités différentes. La proclamation de l'état d'exception prévue à l'article 59 intervient après consultation du Chef du Gouvernement, notamment, tandis que, dans le cas de la dissolution royale prévue à l'article 96, le Chef du Gouvernement est informé, la consultation étant réservée



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

au président de la Cour constitutionnelle. Ces mécanismes procéduraux doivent ainsi être distingués selon la nature de l'intervention requise.

L'ensemble de ces dispositions fait apparaître une architecture plus complexe qu'une simple répartition binaire du pouvoir exécutif. À côté des compétences propres du Roi et de celles reconnues au Gouvernement et au Chef du Gouvernement, la Constitution institue des mécanismes différenciés d'articulation, qui font intervenir les deux pôles de l'exécutif selon des modalités et avec des effets juridiques distincts.

Cette distinction permet de préciser la notion de dualité retenue dans cette étude. La dualité du pouvoir exécutif ne suppose ni une identité des compétences ni leur exercice systématiquement conjoint. Elle renvoie à la coexistence de deux pôles institutionnels dont les attributions sont distinctes et, dans certains domaines, articulées sur le plan procédural. L'analyse de leur position respective suppose dès lors de dépasser le seul décompte des compétences pour examiner leur nature, leur portée et les conditions de leur exercice.³²⁰

Deuxième partie. Les principales problématiques soulevées et la pratique institutionnelle

L'analyse de la portée de la Constitution de 2011 ne peut se limiter à l'examen de la répartition formelle des compétences. Une réforme constitutionnelle peut modifier les règles qui organisent les rapports entre institutions sans que ces transformations se traduisent nécessairement dans les mêmes proportions dans les pratiques institutionnelles. L'étude du pouvoir exécutif suppose donc de distinguer l'architecture

³²⁰ Mohamed Madani, Driss Maghraoui et Saloua Zerhouni, op. cit



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

normative des compétences, leurs modalités de mise en œuvre et les pratiques développées par les acteurs institutionnels.

Cette distinction revêt une importance particulière dans le cas marocain. Les analyses consacrées à la Constitution de 2011 invitent à apprécier la portée des transformations constitutionnelles au regard de leur mise en œuvre et de leur institutionnalisation, et non du seul contenu formel du texte.³²¹ Cette perspective ne présuppose pas l'existence d'un écart entre norme et pratique, mais conduit à en faire une question empirique : il s'agit d'examiner dans quelle mesure les compétences reconnues au Gouvernement et au Chef du Gouvernement ont été effectivement exercées, selon quelles modalités, et comment leur exercice s'est articulé avec les prérogatives de l'institution monarchique.

Cette analyse gagne également à être replacée dans une temporalité plus longue. Les travaux consacrés au fonctionnement gouvernemental au Maroc permettent d'inscrire les transformations introduites en 2011 dans la trajectoire institutionnelle de l'exécutif et d'examiner les conditions dans lesquelles l'institution gouvernementale a progressivement défini sa place au sein de celui-ci.³²²

1. Les principales problématiques soulevées

La mise en œuvre de la Constitution de 2011 fait apparaître plusieurs questions relatives à l'articulation des compétences au sein de l'exécutif. Elles concernent notamment la formation et la cessation des fonctions gouvernementales, la nomination du Chef du Gouvernement, la présidence du Conseil des ministres ainsi que la délimitation des domaines relevant respectivement des différentes instances de

³²¹ Ibid

³²² أمينة المسعودي، عمل أعضاء الحكومة في المغرب الحدود والمسؤوليات-1955-2016، مطبعة النجاح الجديدة، 2017، ص 209



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

l'exécutif. Leur examen permet de confronter l'organisation constitutionnelle des compétences aux situations dans lesquelles leur portée et leurs modalités d'exercice ont été concrètement mises à l'épreuve.

1.1. La composition du Gouvernement et la cessation des fonctions ministérielles

La Constitution de 2011 a renforcé la position institutionnelle du Chef du Gouvernement, notamment en matière de composition gouvernementale. L'article 47 prévoit que le Roi nomme les membres du Gouvernement sur proposition du Chef du Gouvernement. Cette disposition confère donc à ce dernier un pouvoir de proposition constitutionnellement consacré.

La cessation des fonctions ministérielles obéit toutefois à plusieurs mécanismes. Le Roi peut mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du Gouvernement, de sa propre initiative, après consultation du Chef du Gouvernement. Celui-ci peut également demander au Roi de mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du Gouvernement.

La coexistence de ces mécanismes soulève la question de leur portée respective. En particulier, le texte constitutionnel ne précise pas explicitement les suites devant être données à une demande formulée par le Chef du Gouvernement tendant à mettre fin aux fonctions d'un ministre. À l'inverse, lorsque l'initiative émane du Roi, l'article 47 impose la consultation du Chef du Gouvernement sans subordonner la décision royale à son accord.

Cette configuration a été analysée comme susceptible de limiter l'autonomie des ministres à l'égard de l'institution monarchique.³²³

³²³ Said Khoumri, op. cit, p.209-210



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Cette question a trouvé une traduction concrète en octobre 2017, lorsque le Roi a mis fin aux fonctions de plusieurs responsables gouvernementaux à la suite des conclusions relatives aux retards dans la mise en œuvre du programme « Al Hoceima Manarat Al Moutawassit », dans le contexte du mouvement de protestation du Rif.

Ce cas doit toutefois être utilisé avec prudence : il illustre l'exercice d'une prérogative constitutionnelle, mais ne suffit pas, à lui seul, à établir une tendance générale dans les rapports entre les deux composantes de l'exécutif. Son intérêt réside surtout dans la manière dont il donne à voir concrètement le mécanisme prévu par l'article 47.

1.2. La nomination du Chef du Gouvernement et la question du blocage gouvernemental

L'article 47 a également encadré le pouvoir de nomination du Chef du Gouvernement en disposant que le Roi le nomme au sein du parti politique arrivé en tête des élections des membres de la Chambre des représentants et au vu de leurs résultats. Cette disposition constitue une modification substantielle par rapport aux textes constitutionnels antérieurs en établissant un lien explicite entre le résultat des élections législatives et la désignation du Chef du Gouvernement.

Le texte constitutionnel ne prévoit cependant pas explicitement la procédure applicable lorsque la personnalité désignée ne parvient pas à former une majorité gouvernementale. Cette lacune a acquis une portée pratique lors du blocage gouvernemental de 2016-2017, qui a suivi les élections législatives du 7 octobre 2016.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر - غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

L'épisode présente un intérêt particulier pour l'analyse de l'effectivité constitutionnelle : il confronte directement la règle de l'article 47 à une situation que le constituant n'avait pas expressément réglée³²⁴. Il permet ainsi d'observer la manière dont les institutions répondent à une indétermination du texte constitutionnel, plutôt que d'y voir automatiquement une violation ou un contournement de celui-ci.

1.3. La présidence du Conseil des ministres et la détermination des orientations stratégiques

La présidence du Conseil des ministres par le Roi constitue un élément central de l'articulation du pouvoir exécutif. L'article 49 réserve à ce Conseil la délibération sur plusieurs matières, parmi lesquelles les orientations stratégiques de la politique de l'État, les projets de révision de la Constitution, les projets de lois organiques, les orientations générales du projet de loi de finances, les projets de textes relatifs au domaine militaire, la déclaration de l'état de siège et de guerre, ainsi que certaines nominations aux fonctions supérieures.

La présidence de cette instance place ainsi le Roi au centre des processus de décision relatifs aux matières que la Constitution réserve au Conseil des ministres. Cette configuration a notamment été analysée comme un élément déterminant dans l'appréciation de la place respective des deux composantes de l'exécutif.³²⁵

Il convient cependant de distinguer deux propositions. La première est juridiquement constatable : le Roi préside le Conseil des ministres et celui-ci délibère sur les matières énumérées à l'article 49. La seconde

³²⁴ Ahmed Bouz, op.cit, p. 198

³²⁵ Amina Massoudi, op.cit, p 33 et Ahmed Bouz, op.cit, p. 199-200



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

est analytique : déterminer les effets de cette présidence sur la distribution effective du pouvoir au sein de l'exécutif. C'est sur ce second terrain que la littérature scientifique doit être mobilisée.

Certaines analyses interprètent précisément le maintien de ces prérogatives comme l'un des éléments de continuité de la position monarchique après 2011. Elles distinguent notamment les pouvoirs du Roi à l'égard du Gouvernement et les compétences relevant du pouvoir exécutif, tout en invitant à apprécier la réforme à partir de sa mise en œuvre³²⁶.

Cette configuration ne conduit toutefois pas nécessairement à qualifier le système marocain de semi-présidentiel. Une telle qualification suppose des critères propres à la littérature comparée et ne peut être déduite de la seule existence de deux pôles au sein de l'exécutif. La référence au semi-présidentialisme peut éclairer certaines configurations de dualité exécutive, mais elle ne saurait être transposée mécaniquement au cas marocain.

1.4. Les notions d' « orientations stratégiques » et d'établissement « stratégique »

La délimitation des domaines respectifs du Conseil des ministres et du Conseil de gouvernement soulève également une question de qualification des matières. L'article 49 attribue au Conseil des ministres la délibération sur les « orientations stratégiques de la politique de l'État », tandis que le Conseil de gouvernement délibère, conformément à l'article 92, de la politique générale de l'État avant sa présentation au Conseil des ministres ainsi que des politiques publiques et sectorielles.

La distinction entre ces catégories n'est pas purement terminologique : elle participe à la détermination du domaine d'intervention respectif des deux instances. La question se pose notamment lorsque des

³²⁶ Omar Bendourou, « La consécration de la monarchie gouvernante », L'Année du Maghreb, vol. VIII, 2012, pp. 391-404.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

orientations de politique publique peuvent simultanément présenter une dimension stratégique et relever du programme gouvernemental.

Une difficulté comparable concerne la qualification des établissements et entreprises publics stratégiques pour les nominations aux fonctions supérieures. La loi organique n° 02-12, prise en application des articles 49 et 92 de la Constitution, répartit les fonctions entre celles qui font l'objet d'une délibération en Conseil des ministres et celles relevant du Conseil de gouvernement. La difficulté tenant à la détermination du caractère stratégique de certains organismes a également été relevée.³²⁷

2. La position des acteurs politiques et les pratiques institutionnelles

L'examen de la pratique institutionnelle suppose de prendre en considération non seulement les compétences formellement attribuées aux différentes composantes de l'exécutif, mais également la manière dont les acteurs les interprètent et les exercent. Les comportements institutionnels ne constituent pas, en eux-mêmes, une source de droit équivalente au texte constitutionnel ; ils permettent toutefois d'observer les modalités concrètes de fonctionnement de l'architecture instaurée en 2011.

Dans le cas marocain, l'analyse de la période postérieure à 2011 invite ainsi à mettre en regard les transformations constitutionnelles et les pratiques des acteurs politiques. Les travaux consacrés aux évolutions intervenues après les élections de 2016 soulignent notamment la persistance de mécanismes

³²⁷ عبد العزيز، غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، ص 180



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

d'accommodement entre l'institution monarchique et les partis politiques, malgré les transformations introduites par la réforme constitutionnelle.³²⁸

2.1. Les séances de travail et les orientations royales

Parmi les pratiques observées depuis l'entrée en vigueur de la Constitution de 2011 figurent les séances de travail présidées par le Roi, auxquelles participent, selon les questions abordées, des membres du Gouvernement et des responsables administratifs ou institutionnels. Certaines de ces réunions se sont tenues sans la présence du Chef du Gouvernement. La séance de travail du 9 août 2012, consacrée aux comportements liés à la corruption et aux mauvais traitements imputés à certains agents exerçant dans plusieurs postes-frontières du Royaume, constitue l'un des exemples retenus dans cette étude.

L'existence de ces séances ne permet pas, à elle seule, de conclure à un déplacement des compétences constitutionnelles. Leur intérêt analytique réside davantage dans le fait qu'elles constituent un espace d'orientation, de coordination et de suivi de l'action publique qui s'ajoute aux instances formellement organisées par le texte constitutionnel.

Certaines analyses inscrivent ces pratiques dans une continuité avec des modalités d'exercice du pouvoir antérieures à 2011, en les rapprochant de la persistance de « l'esprit de l'article 19 ».³²⁹ Cette qualification relève toutefois d'une interprétation doctrinale et ne saurait être déduite, à elle seule, de l'existence de séances de travail présidées par le Roi.

³²⁸ Desrues, Thierry, « Authoritarian Resilience and Democratic Representation in Morocco: Royal Interference and Political Parties' Leaderships since the 2016 Elections », *Mediterranean Politics*, vol. 25, n° 2, 2020, pp. 254-262, 10.1080/13629395.2018.1543038

³²⁹ Ahmed Bouz, op. cit., p. 265.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Les discours royaux constituent un autre élément de la relation entre l'institution monarchique et l'action gouvernementale. Ils peuvent définir des priorités, appeler à la mise en œuvre de politiques déterminées ou formuler des orientations relatives à l'action publique. Leur fonction d'orientation dans le fonctionnement institutionnel marocain a notamment été relevée dans les travaux consacrés à l'activité gouvernementale.³³⁰

L'analyse de ces discours présente toutefois une difficulté méthodologique : leur portée politique ne doit pas être confondue avec leur statut juridique. Les messages royaux adressés à la Nation et au Parlement disposent, pour leur part, d'un statut constitutionnel spécifique : l'article 52 prévoit qu'ils sont lus devant les deux Chambres et ne peuvent y faire l'objet d'aucun débat. Cette disposition ne doit toutefois pas conduire à assimiler l'ensemble des discours royaux aux messages visés par cet article

La littérature de science politique consacrée au Maroc relève également la visibilité de l'institution monarchique dans différents domaines de l'action publique et la place relativement plus limitée occupée par les autres acteurs politiques dans les questions stratégiques.³³¹ Cette lecture permet d'éclairer la dimension politique de cette présence sans pour autant assimiler chaque intervention royale à l'exercice d'une compétence gouvernementale.

2.2. L'appropriation des compétences par les Chefs du Gouvernement

La Constitution établit également un lien explicite entre la formation du Gouvernement et la responsabilité parlementaire. En vertu de l'article 88, après la nomination de ses membres par le Roi, le Chef

³³⁰ Amina El Messaoudi, op. cit., pp. 23 et 25.

³³¹ Driss Maghraoui, « On the Relevance or Irrelevance of Political Parties in Morocco », *The Journal of North African Studies*, vol. 25, n° 6, 2020, pp. 939-959



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

du Gouvernement présente son programme devant les deux Chambres et le Gouvernement n'est investi qu'après avoir obtenu la confiance de la Chambre des représentants, exprimée à la majorité absolue de ses membres.

Les déclarations des Chefs du Gouvernement constituent un matériau complémentaire pour appréhender la manière dont les titulaires de la fonction interprètent eux-mêmes leur position dans l'architecture institutionnelle. Elles ne constituent évidemment pas des preuves de la portée juridique des compétences, mais renseignent sur les représentations que les acteurs se font de leurs marges d'action et de leurs rapports avec l'institution monarchique.

Lors de la séance mensuelle consacrée à la politique générale tenue le 29 octobre 2018 à la Chambre des représentants, Saad Dine El Othmani a explicitement récusé l'idée d'une opposition entre le Chef du Gouvernement et le Roi, rappelant que le Roi est le Chef de l'État. Il a également affirmé que les orientations royales constituaient un cadre avec lequel l'action du Chef du Gouvernement devait demeurer cohérente. Une position comparable a été exprimée lors de la discussion du bilan gouvernemental devant la Chambre des conseillers, le 14 juillet 2021, lorsqu'il a insisté sur la nécessité de mettre en œuvre les orientations royales.

Cette articulation apparaît également dans la présentation des programmes gouvernementaux. Le 11 octobre 2021, devant les deux Chambres du Parlement, Aziz Akhannouch a indiqué que son programme gouvernemental puisait « son esprit et sa philosophie » dans les Hautes Orientations Royales, tout en l'inscrivant dans le prolongement du Nouveau Modèle de Développement et des engagements des partis composant la majorité gouvernementale. Cette formulation situe ainsi l'action gouvernementale à l'intersection de plusieurs référentiels politiques et institutionnels.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Ces déclarations ne permettent pas de déterminer à elles seules l'étendue objective de l'autonomie gouvernementale. Elles montrent en revanche que les Chefs du Gouvernement ont eux-mêmes présenté l'exercice de leurs responsabilités dans une logique d'articulation avec les orientations royales, plutôt que dans celle d'une concurrence entre les deux pôles de l'exécutif.

Cette question avait déjà donné lieu à des lectures divergentes au cours du premier mandat suivant la Constitution de 2011. Certains acteurs politiques reprochaient ainsi à Abdelilah Benkirane une interprétation insuffisamment extensive des prérogatives reconnues au Chef du Gouvernement³³². Benkirane a, pour sa part, rejeté l'idée selon laquelle le système institutionnel marocain pouvait être appréhendé à travers le modèle de la cohabitation tel qu'il existe sous la Ve République française,³³³ estimant que les prérogatives du Chef du Gouvernement n'étaient pas absolues et inscrivant leur exercice dans une architecture institutionnelle dans laquelle le Roi occupe une position prééminente.³³⁴

L'intérêt de ces positions divergentes réside moins dans la détermination de laquelle serait « correcte » que dans ce qu'elles révèlent des interprétations que les acteurs donnent de leur propre position institutionnelle et de l'étendue de leurs prérogatives. Elles montrent ainsi que l'existence de compétences constitutionnellement reconnues ne suffit pas à déterminer les modalités selon lesquelles leurs titulaires les interprètent et les exercent dans la pratique.

³³² Hespress, اليازغي: الحكومة ليست مع التأويل الديمقراطي للدستور حتى الآن, lundi 19 novembre 2012, URL : <https://youtu.be/BN1bquwV2zA>, consulté le 6 août 2026

³³³ Entretien d'Abdelilah Benkirane publié sur le site Al Aoual, 13 juillet 2016. URL : <https://youtu.be/BN1bquwV2zA>, consulté le 1^{er} juillet 2026

³³⁴ Abdelilah Benkirane, entretien dans l'émission Bila Houdoud (« Sans frontières »), Al Jazeera, diffusé le 13 mai 2015. URL : <https://youtu.be/L7vaAaJmLyA>, URL : consulté, le 15 juillet 2026



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

2.3. La présence de ministres technocrates

La composition gouvernementale constitue un autre terrain d'observation de cette articulation. La présence de responsables sans affiliation partisane à la tête de certains départements ministériels est antérieure à la Constitution de 2011 et s'inscrit dans une trajectoire plus longue du système politique marocain. Les rapports entre partis politiques, technocrates et institution monarchique faisaient déjà l'objet d'analyses avant la réforme constitutionnelle de 2011.³³⁵

La période postérieure à 2011 présente toutefois une évolution notable. Lors de la formation du premier Gouvernement Benkirane en 2012, certains départements traditionnellement qualifiés de « ministères de souveraineté », notamment l'Intérieur et les Affaires étrangères, ont été confiés à des responsables issus des partis de la coalition gouvernementale. Après le remaniement de 2013, le ministère de l'Intérieur a été attribué à un responsable sans affiliation partisane, tandis que les Affaires étrangères sont restées confiées à un dirigeant d'un parti de la majorité. La formation du Gouvernement El Othmani en 2017 marque une nouvelle évolution : les deux départements sont alors confiés à des personnalités sans affiliation partisane.

La présence de profils technocratiques ne constitue pas seulement une question de composition gouvernementale. Elle peut également avoir des incidences sur les relations entre l'exécutif et les institutions représentatives. Une étude portant sur plus de 27 000 requêtes parlementaires adressées aux ministères au Maroc montre que les ministres technocrates présentent une probabilité de réponse inférieure de plus de

³³⁵ Mohamed Tozy, « Morocco's Elections : Islamists, Technocrats, and the Palace », *Journal of Democracy*, vol. 19, n° 1, janvier 2008, pp. 34-41



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

25 points de pourcentage à celle des ministres partisans.³³⁶ Ces résultats invitent à prendre en considération la nature des affiliations des titulaires de fonctions gouvernementales dans l'analyse des mécanismes de responsabilité institutionnelle.

2.4. De l'attribution formelle des compétences à leur exercice

Ces différents éléments (séances de travail, orientations royales, déclarations des Chefs du Gouvernement et composition partisane ou technocratique des équipes ministérielles) convergent vers une même question analytique : dans quelle mesure les compétences formellement attribuées par la Constitution permettent-elles, à elles seules, de rendre compte du fonctionnement effectif de l'exécutif ?

La réponse ne peut être univoque. Les dispositions constitutionnelles déterminent les titulaires des compétences et les procédures de leur exercice, mais leur mise en œuvre s'inscrit dans un ensemble plus large de rapports politiques, de pratiques institutionnelles et de logiques d'acteurs. Les travaux consacrés au Maroc postérieurs à 2011 invitent ainsi à mettre en relation changement constitutionnel et continuités dans les pratiques. L'analyse de la période ouverte par les élections de 2016 fait notamment apparaître la persistance de formes d'accommodement entre l'institution monarchique et les partis politiques, que la seule lecture du texte constitutionnel ne permet pas de restituer.³³⁷

Il importe toutefois de ne pas inverser le raisonnement : constater l'existence de pratiques institutionnelles spécifiques ne permet pas de conclure automatiquement à l'ineffectivité des dispositions

³³⁶ Erin York, « Ministries Matter: Technocrats and Regime Loyalty under Autocracy », *Political Science Research and Methods*, vol. 12, n° 1, janvier 2024, pp. 207-219, DOI : 10.1017/psrm.2023.12

³³⁷ Thierry Desrues, « Authoritarian Resilience and Democratic Representation in Morocco : Royal Interference and Political Parties' Leaderships since the 2016 Elections », *Mediterranean Politics*, vol. 25, n° 2, 2020, pp. 254-262, DOI : 10.1080/13629395.2018.1543038.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

de 2011. Dans plusieurs domaines, celles-ci ont effectivement modifié les procédures, les compétences et les ressources juridiques du Gouvernement. L'enjeu consiste plutôt à apprécier la portée de ces transformations dans un système où les règles constitutionnelles coexistent avec des pratiques et des rapports institutionnels qui peuvent s'inscrire dans une temporalité plus longue.

La notion d'appropriation des compétences permet, dans cette perspective, de distinguer les compétences juridiquement reconnues aux institutions des modalités selon lesquelles leurs titulaires les interprètent et les exercent effectivement, sans attribuer aux acteurs des intentions que les données mobilisées ne permettraient pas d'établir.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Conclusion:

La Constitution de 2011 a introduit des transformations significatives dans l'organisation du pouvoir exécutif marocain. Elle a renforcé la position institutionnelle du Gouvernement et du Chef du Gouvernement, notamment par la consécration explicite de l'exercice du pouvoir exécutif par le Gouvernement, la constitutionnalisation du Conseil de gouvernement, l'encadrement de la nomination de son Chef et l'élargissement de certaines de ses compétences.

Ce renforcement n'a toutefois pas entraîné une redistribution équivalente de l'ensemble du pouvoir exécutif. Le Roi conserve des prérogatives propres dans plusieurs domaines, tandis que la Constitution organise différents mécanismes d'articulation entre les deux pôles de l'exécutif. Proposition, consultation, contreseing, délégation ou intervention successive dans certaines procédures traduisent ainsi une configuration plus complexe qu'un simple partage des compétences.

L'examen de la pratique institutionnelle conduit également à distinguer les compétences juridiquement attribuées de leurs modalités effectives d'exercice. Les orientations royales, les pratiques institutionnelles et la manière dont les Chefs du Gouvernement se sont approprié les ressources constitutionnelles dont ils disposent participent au fonctionnement concret de l'exécutif. Ces éléments ne remettent pas en cause la réalité des transformations normatives introduites en 2011, mais conduisent à en apprécier la portée à la lumière des conditions de leur mise en œuvre.

Au terme de l'analyse, la dualité du pouvoir exécutif marocain apparaît ainsi asymétrique. Cette asymétrie ne signifie ni l'absence d'autonomie du Gouvernement ni le caractère purement formel de son renforcement constitutionnel. Elle traduit une différenciation des compétences, des domaines d'intervention et du positionnement institutionnel des deux composantes de l'exécutif.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

La Constitution de 2011 a ainsi renforcé la position constitutionnelle du Gouvernement sans produire une transformation de même ampleur de l'équilibre interne de l'exécutif. La portée de la réforme réside dès lors dans l'articulation entre le changement des règles constitutionnelles et les conditions politiques et institutionnelles de leur exercice effectif.



Bibliographie :

المراجع بالعربية:

1. أحمد بوز، الدستور المغربي، سياق النشأة ومسار التطور الجزء الأول، شمس برينت، 2019
2. أمينة المسعودي، عمل أعضاء الحكومة في المغرب- الحدود والمسؤوليات-1955-2016، مطبعة النجاح الجديدة، 2017
3. أمينة المسعودي، «العلاقة الجديدة بين السلط في الدستور المغربي لسنة 2011»، ضمن: جواد النوحى وأحمد بوز (تنسيق)، الدستور والممارسة السياسية: أعمال مهدة للأستاذ محمد مدني، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، الطبعة الأولى، 2024، ص. 49-68.
4. عبد العزيز، غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي
5. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المنال، 2017
6. سعيد خمري، الملكية الدستورية بالمغرب، مسير البناء الديمقراطي 1956-2020، منشورات المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية
7. كريمة حسان، الوجيز في علم السياسة والقانون الدستوري، مطبعة المنار، 2018
8. ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006
9. أحمد الحضرائي، السلطة التنفيذية على ضوء دستور المغرب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

Références en français et en anglais :

Ouvrages :

- I. Elgie, Robert, *Semi-Presidentialism: Sub-Types and Democratic Performance*, Oxford, Oxford University Press, 2011.
- II. Gicquel, Jean et Jean-Éric Gicquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 39^e éd., Paris, LGDJ, coll. « Précis Domat », 2025.
- III. Lijphart, Arend, *Patterns of Democracy: Government Forms and Performance in Thirty-Six Countries*, 2nd ed., New Haven, Yale University Press, 2012.
- IV. Madani, Mohamed, Driss Maghraoui et Saloua Zerhouni, *The 2011 Moroccan Constitution : A Critical Analysis*, Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), 2012, 56 p., ISBN 978-91-86565-66-4.
- V. Montesquieu, Charles-Louis de Secondat, *De l'esprit des lois*, 1748, livre XI, chap. VI, « De la Constitution d'Angleterre ».
- VI. Bendourou, Omar, « La consécration de la monarchie gouvernante », *L'Année du Maghreb*, vol. VIII, 2012, pp. 391-404, DOI : 10.4000/anneemaghreb.1539.
- VII. Bendourou, Omar, « La nouvelle Constitution marocaine du 29 juillet 2011 », *Revue française de droit constitutionnel*, n° 91, 2012, pp. 511-535, DOI : 10.3917/rfdc.091.0511.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- VIII. Brouksy, Omar, « Le parlement marocain et la nature du système politique dix ans après la réforme constitutionnelle de 2011 », *Revista de Estudios Internacionales Mediterráneos*, n° 32, 2022, pp. 63-75, DOI : 10.15366/reim2022.32.005
- IX. Desrues, Thierry, « Authoritarian Resilience and Democratic Representation in Morocco : Royal Interference and Political Parties' Leaderships since the 2016 Elections », *Mediterranean Politics*, vol. 25, n° 2, 2020, pp. 254-262, DOI : 10.1080/13629395.2018.1543038
- X. Desrues, Thierry, « L'emprise de la monarchie marocaine entre fin du droit d'inventaire et déploiement de la "technocratie palatiale" », *L'Année du Maghreb*, III, 2007, pp. 231-273, DOI : 10.4000/anneemaghreb.372.
- XI. Maghraoui, Driss, « Constitutional Reforms in Morocco : Between Consensus and Subaltern Politics », *The Journal of North African Studies*, vol. 16, n° 4, 2011, pp. 679-699, DOI : 10.1080/13629387.2011.630879.
- XII. Maghraoui, Driss, « On the Relevance or Irrelevance of Political Parties in Morocco », *The Journal of North African Studies*, vol. 25, n° 6, 2020, pp. 939-959, DOI : 10.1080/13629387.2019.1644920.
- XIII. Tozy, Mohamed, « Morocco's Elections : Islamists, Technocrats, and the Palace », *Journal of Democracy*, vol. 19, n° 1, janvier 2008, pp. 34-41.
- XIV. York, Erin, « Ministries Matter : Technocrats and Régime Loyalty Under Autocracy », *Political Science Research and Methods*, vol. 12, n° 1, janvier 2024, pp. 207-219, DOI : 10.1017/psrm.2023.12.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

- XV. Abdelilah Benkirane, entretien publié sur le site *Al Anoual*, 13 juillet 2016.
<https://youtu.be/BN1bquwV2zA>, consulté le 1^{er} juillet 2026
- XVI. Abdelilah Benkirane, émission *Bila Houdoud* (« Sans frontières »), Al Jazeera, diffusé le 13 mai 2015. <https://youtu.be/L7vaAaJmLyA>, consulté le 15 juillet 2026
- XVII. Hespress, *اليازغي : الحكومة ليست مع التأويل الديمقراطي للدستور حتى الآن*, lundi 19 novembre 2012.
URL : [اليازغي : الحكومة ليست مع التأويل الديمقراطي للدستور حتى الآن](https://www.hespress.com/yazgi-hakouma-layst-ma-tawwil-dimocrati-d-doustour-hat-tan), consulté le 6 août 2026



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

محتويات العدد

- السياسات العمومية للشباب بالمغرب: إشكالية التنسيق المؤسسي بين القانون والممارسة: **ازريج حنان** 1..
- دولة الحق والقانون في المغرب: رهانات الإصلاح الدستوري وحدود المؤسسة: **علي الاحرش**.....25
- العلاقات المغربية الإماراتية من التضامن التاريخي إلى التحالف السيادي الميداني: **ذ.عمر الشرفاوي _ عاصم فاطمة**42
- الحكامة الترابية بالمغرب وفعالية المشاريع المجالية: حوكامة متعددة المستويات وتحقيق العدالة المجالية **عبد الفتاح الثقة**.....76
- الهندسة الانتخابية بالمغرب بين تحقيق العدالة التمثيلية وتكريس التحكم الانتخابي: **نعتاد محمد**112
- آثار تأميمات مخاطر الأوراش بين الإلزامية وفعالية الرقابة الجزرية: **ذ. إبراهيم عقاش_ عبد المجيد زيان** 145
- واقع البرلمان المغربي في صناعة السياسة الخارجية: **عباس بنمسعود**.....167
- الإعلام الرقمي وتشكيل اتجاهات الرأي العام: دراسة نظرية في آليات التأثير والإقناع:
يسرى هتافي _ ذ. مولاي عبد المالك الداودي _ ذ. محمد صبري.....186
- العدالة المجالية كآلية لتدبير المخاطر: **الحسنية زيات**216
- الرقابة الدستورية على عتبة الوثيقة التشريعية: قراءة تحليلية في قرار المحكمة الدستورية رقم 26/277 م.د **عبد الوفي بوجيدة**238

- La vigilance sanitaire au Maroc Entre normes mondiales, dynamiques régionales et ancrage territorial: **ECHCHAFFIY**

AHMED 251

- Les professions réglementées sous les fourches caudines du conseil de la concurrence: **Mohammed Faouzi Cherraji_ D : Ahmed ALLALI**264

Jihane Gattioui : La dualité du pouvoir exécutif dans la Constitution de 2011

234



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر_ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات